

الجمهورية التونسية

مجموعة النصوص المتعلقة بـ :

قانون الاستثمار

قانون الشراكة بين القطاع العام والخاص
قانون مراجعة منظومة الامتيازات الجبائية
ونصوص ذات الصلة

2018

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تم الإنتهاء من المراجعة والتحيين يوم 8 فيفري 2018

ر د م ك : 5 - 227 - 39 - 9973 - 978

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

العنوان : شارع فرحات حشاد - رادس المدينة 2098 - تونس

الهاتف : 216 71 43 42 11 - فاكس : 216 71 43 42 34 . 216 71 42 96 35

موقع واب : www.iort.gov.tn

للتواصل مباشرة مع :

• مصلحة النشر : edition@iort.gov.tn

• المصلحة التجارية : commercial@iort.gov.tn

جميع الحقوق محفوظة للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

المحتوى

5	الجزء الأول : قانون الاستثمار
21	النصوص التطبيقية لقانون الاستثمار
189	مواصلة العمل بأحكام بعض الفصول من التشريع الجبائي الجاري به العمل
209	النصوص ذات العلاقة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 71 لسنة 2016 مؤرخ في 30 سبتمبر 2016 يتعلق بقانون الاستثمار⁽¹⁾.
(الرائد الرسمي عدد 82 مؤرخ في 7 أكتوبر 2016).

بإسب الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

- الفصل الأول.-** يهدف هذا القانون إلى النهوض بالاستثمار وتشجيع إحداث المؤسسات وتطويرها حسب أولويات الاقتصاد الوطني خاصة عبر :
- الترفيع من القيمة المضافة والقدرة التنافسية والتصديرية والمحتوى التكنولوجي للاقتصاد الوطني على المستويين الإقليمي والدولي وتنمية القطاعات ذات الأولوية،
 - إحداث مواطن الشغل والرفع من كفاءة الموارد البشرية،
 - تحقيق تنمية جهوية مندمجة ومتوازنة،
 - تحقيق تنمية مستدامة.

الفصل 2.- يضبط هذا القانون النظام القانوني للاستثمار الذي يحوم به أشخاص طبيعيون أو معنويون، مقيمون أو غير مقيمين في جميع الأنشطة الاقتصادية. وتصنف الأنشطة الاقتصادية وفق "التصنيفة التونسية للأنشطة" وتعتمده بصفة موحدة كل المصالح العمومية المتدخلة في الاستثمار.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 17 سبتمبر 2016.

وتضبط التصنيفة التونسية للأنشطة بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 3.- يقصد على معنى هذا القانون ب :

الاستثمار : كل توظيف مستدام لأموال يقوم به المستثمر لإنجاز مشروع من شأنه المساهمة في تنمية الاقتصاد التونسي مع تحمل مخاطره ويكون في شكل عمليات استثمار مباشر أو استثمار بالمساهمة.

عملية الاستثمار المباشر : كل إحداث لمشروع جديد مستقل بذاته بغرض إنتاج سلع أو إسداء خدمات أو كل عملية توسعة أو تجديد تقوم بها مؤسسة قائمة في إطار ذات المشروع من شأنها الرفع من قدرتها الإنتاجية أو التكنولوجية أو التنافسية.

2- عملية الاستثمار بالمساهمة : المساهمة النقدية أو العينية في رأس مال شركات بالبلاد التونسية سواء عند تكوينها أو عند الترفيع في رأس مالها أو اقتناء مساهمة في رأس مالها.

- **المستثمر :** كل شخص طبيعي أو معنوي، مقيم أو غير مقيم، ينجز استثمارا.

- **المؤسسة :** كل وحدة تهدف إلى إنتاج سلع أو إسداء خدمات وتأخذ شكل شركة أو مؤسسة فردية طبق التشريع التونسي.

- **مؤشر التنمية الجهوية :** مؤشر تعده الوزارة المكلفة بالتنمية، يحاسب وفق مقاييس اقتصادية واجتماعية وديمقراطية وبيئية لترتيب مناطق البلاد حسب تطور درجة نموها،

- **المجلس :** المجلس الأعلى للاستثمار.

- **الهيئة :** الهيئة التونسية للاستثمار.

- **الصندوق :** الصندوق التونسي للاستثمار.

العنوان الثاني

النفاذ إلى السوق

الفصل 4.- الاستثمار حر .

تراعي عمليات الاستثمار التشريع الخاص بممارسة الأنشطة الاقتصادية.

وتضبط بمقتضى أمر حكومي في أجل أقصاه سنة من إصدار هذا القانون قائم الأنشطة الخاضعة إلى ترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز المشروع وأجال وإجراءات وشروط إسنادها بالاعتماد خاصة على مقتضيات الأمن والدفاع الوطنيين

وترشيد الدعم والمحافظة على الموارد الطبيعية و على التراث الثقافي وحماية البيئة والصحة.

يتعيّن تعليق قرار رفض الترخيص وإعلام طالبه في الأجل القانونية، كتابيا أو بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا.

ويعتبر السكوت بعد انقضاء الأجل المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من هذا الفصل بمثابة إقرار بالترخيص إذا كان المطلب مستوفيا لكل الشروط المستوجبة. وتتولى الهيئة في هذه الحالة إسناد الترخيص بعد التأكد من احترام تلك الشروط والأجل في صورة السكوت بعد انقضاء الأجل.

ويمكن استثناء بعض الأنشطة من أحكام الفقرة السابقة بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 4.5 - يستثمر حرّ في امتلاك العقارات غير الفلاحية وتسوؤها واستغلالها لإنجاز عمليات استثمار مباشر أو مواصلتها مع مراعاة مجلة التهيئة الترابية والتعمير وأمثلة التهيئة الترابية.

الفصل 6 - يمكن لكل مؤسسة انتداب إطارات من ذوي الجنسية الأجنبية⁽¹⁾ في حدود 30 % من العدد الجملي للإطارات بالمؤسسة وذلك إلى نهاية السنة الثالثة من تاريخ التكوين القانوني للمؤسسة. ومن تاريخ دخولها طور النشاط الفعلي حسب اختيار المؤسسة. وتخفض هذه النسبة ونحوها إلى 10% ابتداء من السنة الرابعة من هذا التاريخ. وفي كل الحالات، يمكن للمؤسسة انتداب أربعة إطارات من ذوي الجنسية الأجنبية.

وفي صورة تجاوز النسب أو الحدّ المنصوص عليها في الفقرة المتقدمة، يخضع انتداب الإطارات الأجنبية إلى ترخيص من الوزارة المختصة بالتشغيل طبقا لأحكام مجلة الشغل.

(1) الفصل 14 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017.

4. يخول للأجانب من الإطارات الذين يتم انتدابهم من قبل المؤسسات المصدرة كليا، وفقا لأحكام

الفصل 6 من قانون الاستثمار، وكذلك المستثمرين أو من ينوبهم من الأجانب والأشرفاء على

المؤسسات المذكورة الانتفاع بالامتيازات التالية :

- دفع ضريبة تقديرية على الدخل بنسبة 20 % من الأجر الخام.
- الإعفاء من المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد أو الاقتناء المحلي للأمتعة الشخصية وسارة سياحية لكل شخص. ويسند هذا الامتياز الجبائي في حدود عدد أقصى 10 سيارات سياحية لكل مؤسسة.

وتخضع إحالة السّيارة السياحية والأمتعة موضوع الإعفاء إلى ترتيبات التجارة الخارجية ودفع المعاليم والأداءات المستوجبة في تاريخ الإحالة على أساس قيمة السّيارة السياحية والأمتعة في ذلك التاريخ.

تخضع إجراءات انتداب الإطارات الأجنبية لأحكام مجلة الشغل باستثناء الفقرات 2 و3 و4 و5 من الفصل 258-2 منها.

العنوان الثالث

ضمانات المستثمر وواجباته

الفصل 7- يعامل المستثمر الأجنبي معاملة لا تقل عن المعاملة الوطنية التي يعامل بها المستثمر التونسي عندما يكون في وضعية ماثلة لوضعيته وذلك فيما يتعلق بالحقوق والواجبات المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 8- حماية أموال المستثمر وحقوق ملكيته الفكرية مضمونة طبقا للتشريع الجاري به العمل - لا يمكن انتزاع أموال المستثمر إلا من أجل المصلحة العمومية وطبقا للإجراءات القانونية ودون تمييز على أساس الجنسية ومقابل تعويض عادل ومنصف. - لا تحول أحكام هذا الفصل دون تنفيذ الأحكام القضائية أو القرارات التحكيمية.

الفصل 9- للمستثمر الحق في تحويل أمواله إلى الخارج بالعملة الأجنبية وفق التشريع الجاري به العمل المتعلق بالعمل. وفي الحالات التي يقتضي فيها التحويل إلى الخارج الحصول على ترخيص من البنك المركزي التونسي، تنطبق أحكام الفصل 4 من هذا القانون.

الفصل 10- يتعين على المستثمر احترام التشريع الجاري به العمل المتعلق خاصة بالمنافسة والشفافية والصحة والشغل والضمان الاجتماعي وحماية البيئة وحماية الثروات الطبيعية والجباية والتهيئة الترابية والتعمير وتوفير كل المعلومات المطلوبة في إطار تطبيق مقتضيات هذا القانون مع ضمان صحة ودقة وشمولية المعلومات التي يقدمها.

العنوان الرابع

حوكمة الاستثمار

الباب الأول

المجلس الأعلى للاستثمار

الفصل 11- يحدث لدى رئاسة الحكومة "مجلس أعلى للاستثمار" يرأسه رئيس الحكومة، ويتكون من الوزراء الذين لهم صلة بمجال الاستثمار ويحضر مداولاته وجوبا الوزراء المكلفون بالاستثمار والمالية والتشغيل.

تضبط تركيبة المجلس وطرق تنظيمه بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 12.- يضبط المجلس سياسة واستراتيجية وبرامج الدولة في مجال الاستثمار، ويكلف خاصة بما يلي :

- اتخاذ القرارات اللازمة للنهوض بالاستثمار وتحسين مناخ الأعمال والاستثمار،
 - تقييم سياسة الدولة في مجال الاستثمار في تقرير سنوي ينشر،
 - المصادقة على استراتيجيات وخطط العمل والميزانيات السنوية للهيئة والصندوق،
 - المشاركة على التوزيع السنوي للموارد المالية العمومية المخصصة للصندوق وفق أهداف سياسة الدولة في مجال الاستثمار وذلك في إطار إعداد قوانين المالية،
 - الإشراف على أعمال الهيئة والصندوق ومراقبتها وتقييمها،
 - إقرار الحوافز المشددة المشاريع ذات الأهمية الوطنية المنصوص عليها بالفصل 20 من هذا القانون.
- وتؤمّن الهيئة الكتابة القارة للمجلس الذي يجتمع دوريا مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

المطلب الثاني

الهيئة التونسية للاستثمار

الفصل 13.- تحدث هيئة عمومية تتمتع بالانحصارية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية يطلق عليها اسم "الهيئة التونسية للاستثمار" تحت إشراف الوزارة المكلفة بالاستثمار.

- يكون مقر الهيئة بتونس العاصمة ويمكن أن تكون لها تمثيلات جهوية وبالخارج.
- تخضع الهيئة لقواعد التشريع التجاري فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.
- لا تخضع الهيئة لأحكام القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 04 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية.
- ويخضع أعوان الهيئة لنظام أساسي خاص يأخذ بعين الاعتبار حقوق وال ضمانات الأساسية المنصوص عليها بالقانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 04 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة و كليا.

تتكون موارد الهيئة من :

- موارد من ميزانية الدولة،
 - الهبات التي تمنح لها من الداخل والخارج،
 - جميع الموارد الأخرى.
- خضبط بمقتضى أمر حكومي التنظيم الإداري والمالي للهيئة وكذلك النظام الأساسي الخاص بعوانها.

الفصل 14- تقترح الهيئة على المجلس السياسات والإصلاحات ذات العلاقة بالاستثمار وذلك بالتشاور مع الهيكل الممثلة للقطاع الخاص، كما تتولى متابعة تنفيذها وتجميع المعلومات المتعلقة بالاستثمار ونشرها وإعداد التقارير التقييمية حول سياسة الاستثمار.

وتتولى الهيئة النظر في مطالب الانتفاع بالمنح وإقرار إسنادها بناء على تقرير فني يعده الهيكل المعني الذي يتابع حاز الاستثمار.

وتضبط علاقة الهيئة بالهيكل المعنية بالاستثمار في إطار اتفاقيات إطارية يصادق عليها المجلس.

الفصل 15- يحدث بالهيئة "مخاطب الوحيد للمستثمر" يتولى خاصة :

- استقبال المستثمر وتوجيهه وإرشاده بالتشاور مع مختلف الهيكل المعنية،
 - القيام لفائدته بالإجراءات الإدارية المتعلقة بالتكوين القانوني للمؤسسة أو التوسعة وبالحصول على التراخيص التي تستوجبها مختلف مراحل الاستثمار،
 - تلقي عرائض المستثمرين والعمل على حلها بالتنسيق مع مختلف الهيكل المعنية وتركيز قاعدة بيانات لتجميع العرائض الواردة ودراستها واقتراح الحلول الملائمة ونشر الإخلالات الواردة والأعمال التصحيحية صلب تقاريرها التقييمية.
- ويتم التصريح بعملية الاستثمار المباشر وعملية التكوين القانوني للمؤسسات وفق إضبارة وحيدة يتم ضبط أنموذجها وقائمة الوثائق المرفقة بها وإجراءاتها بمقتضى أمر حكومي.

ويسلم المخاطب الوحيد للمستثمر شهادة في إيداع تصريح بالاستثمار ووثائقه بعث أو توسعة المؤسسة للمستثمر في أجل يوم عمل من تاريخ إيداع التصريح مرفقا بجميع الوثائق المطلوبة.

الباب الثالث

الصندوق التونسي للاستثمار

الفصل 16- تحدث هيئة عمومية يطلق عليها اسم "الصندوق التونسي للاستثمار" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية. يخضع الصندوق لقواعد التشريع التجاري وكذلك لقواعد التصرف الحذر فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

يباشر الصندوق مهامه تحت رقابة هيئة رقابة يترأسها الوزير المكلف بالاستثمار، تتولى خاصة :

- ضبط استراتيجية تنمية نشاط الصندوق والسياسة العامة لتدخلاته،
- ضبط برنامج سنوي لاستثمارات الصندوق وتوظيفاته،
- المصادقة على القوائم المالية وتقرير النشاط السنوي للصندوق،
- ضبط الميزانية التقديرية والسياسة إنجازها،
- ضبط عقود البرامج ومتابعة إنجازها،
- المصادقة على تنظيم مصالح الصندوق والنظام الأساسي الخاص بأعوانه ونظام التأجير،
- تسمية مراقبي الحسابات حسب التشريع الجاري به العمل.
- لا يخضع الصندوق لأحكام القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 09 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية.
- ويخضع أعوان الصندوق لنظام أساسي خاص يأخذ بعين الاعتبار الحقوق والضمانات الأساسية المنصوص عليها بالقانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة و كليا.
- يضبط التنظيم الإداري والمالي للصندوق وقواعد تسييره والنظام الأساسي الخاص بأعوانه وكذلك قواعد التصرف الحذر بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 17.- تتكون موارد الصندوق من :

- موارد من ميزانية الدولة،
- القروض والهبات التي تمنح له من الداخل والخارج،
- جميع الموارد الأخرى الموضوعة على ذمته.

الفصل 18.- يتولى الصندوق التصرف في موارد المالية وفق برامج تضبط على أساس أولويات التنمية في مجال الاستثمار وتشمل تدخلاته:

- منح المنح المنصوص عليها بالعنوان الخامس من هذا القانون،
- الاكتتاب في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وصناديق ذات رأس مال تنمية وصناديق المساعدة على الانطلاق بصفة مباشرة أو غير مباشرة،
- تضبط نسب وأسعار وشروط الانتفاع بالمساهمات في رأس المال بمقتضى أمر حكومي.

العنوان الخامس

المنح والحوافز (1)

الفصل 19.- تسند المنح بعنوان إنجاز عمليات الاستثمار المباشر كما يلي :

- (1) الفصل 18 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017.
- تتولى الوزارة المكلفا بالمالية إعداد تقرير سنوي يتضمن خاصة المعطيات التالية :
- حجم المبالغ المخصصة للامتيازات الجبائية والمناطق الممنوحة بعنوان السنة المالية المنقضية وتبويبها حسب القطاعات الاقتصادية والولايات وكذلك المعتمديات.
 - عدد مواطن الشغل المحدثة بالمؤسسات المنتفعة بالامتيازات خلال السنة المنقضية ومبوبة حسب صنف المبتدئين.
 - رقم المعاملات بعنوان التصدير للمؤسسات المنتفعة بالامتيازات خلال السنة المنقضية.
 - وضعية المؤسسة المنتفعة بالامتياز من حيث استمرارية نشاطها وديمومتها.
- وتعرض الوزارة المكلفة بالمالية على مجلس نواب الشعب التقرير المشار إليه أعلاه مع مشروع قانون المالية. ويتضمن هذا التقرير خاصة تقييم مردود الامتيازات الجبائية والمالية في ميداني التصدير والتشغيل وعلى صعيدي التنمية الجهوية والقطاعية مع بيان المنهجية المعتمدة لعملية التقييم.
- ولهذا الغرض تمد الهيئة المكلفة بالاستثمار، وجوبا، الوزارة المكلفة بالمالية بالمعلومات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل في أجل لا يتجاوز نهاية الثلاثية الأولى من كل سنة مالية.
- وينشر التقرير التقييمي المذكور بموقع الواب المخصص للوزارة بعد المصادقة على قانون المالية.
- ويبدأ العمل بهذا الفصل بمقتضى قانون المالية لسنة 2020.

1- منحة الترفيع من القيمة المضافة والقدرة التنافسية :

- بعنوان إنجاز عمليات الاستثمار المباشر في :

• القطاعات ذات الأولوية،

• المنظومات الاقتصادية.

- بعنوان الأداء الاقتصادي في مجال :

• الاستثمارات المادية للتحكم في التكنولوجيات الحديثة وتحسين الإنتاجية،

• الاستثمارات اللامادية،

• البحث والتطوير،

• تكوين الأعراف الذي يؤدي إلى المصادقة على الكفاءات.

2- منحة تطوير الميزة التشغيلية بعنوان تكفل الدولة :

• بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور

المدفوعة للأعوان التونسيين في فترة لا تتجاوز العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي،

• بنسبة من الأجور المدفوعة للأعوان التونسيين حسب مستوى التأطير.

3- منحة التنمية الجهوية اعتمادا على مؤشر التنمية الجهوية، في بعض

الأنشطة بعنوان :

• إنجاز عمليات الاستثمار المباشر،

• المصاريف الناتجة عن أشغال البنية الأساسية.

4- منحة التنمية المستدامة بعنوان استثمارات مقاومة للخطر وحماية البيئة.

يمكن الجمع بين المنح المنصوص عليها بهذا القانون أو في إطار نصوص تشريعية

أخرى على ألا يتجاوز مجموعها في كل الحالات ثلث كلفة الاستثمار وذلك بكون اعتبار مساهمة الدولة في مصاريف البنية الأساسية ومنحة تطوير القدرة التشغيلية

وتضبط نسب وأسقف وشروط الانتفاع بهذه المنح والأنشطة المعنية بها بقوانين

أمر حكومي.

الفصل 20.- تنتفع المشاريع ذات الأهمية الوطنية بالحوافز التالية :

- طرح الأرباح من قاعدة الضريبة على الشركات في حدود عشر سنوات،

- منحة استثمار في حدود ثلث كلفة الاستثمار بما في ذلك المصاريف الناتجة عن أشغال البنية الأساسية الداخلية،

- مساهمة الدولة في تحمل المصاريف الناتجة عن أشغال البنية الأساسية.

تحال وجوبا ملفات المشاريع ذات الأهمية الوطنية على الهيئة التي تتولى دراستها وتقييمها وعرضها على المجلس.

ويحيط بمقتضى أمر حكومي :

- المشاريع ذات الأهمية الوطنية بناء على حجمها الاستثماري أو طاقتها التشغيلية واستجابتها على الأقل لأحد الأهداف المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون.

- سقف منحة الاستثمار المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

وتسند الحوافز المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لكل مشروع ذي أهمية وطنية بمقتضى أمر حكومي بعد أخذ رأي المجلس.

الفصل 21.- تخضع المؤسسات والمنفعة بالحوافز المنصوص عليها بهذا القانون إلى متابعة ومراقبة المصالح الإدارية المختصة.

ويعتبر التصريح بالاستثمار لاجيا في المرة عدم الشروع في إنجاز الاستثمار خلال سنة من تاريخ الحصول عليه.

وتسحب الحوافز من المنتفعين بها في الحالات التالية :

- عدم احترام أحكام هذا القانون أو نصوصه التطبيقية.

- عدم إنجاز برنامج الاستثمار خلال أربع سنوات من تاريخ التصريح بالاستثمار قابلة للتمديد بصفة استثنائية ولمرة واحدة لمدة أقصاها سنتان يقرر بعقل من الهيئة،

- تحويل الوجهة الأصلية للاستثمار بصفة غير قانونية.

الفصل 22.- توظف على المبالغ المطالب بدفعها طبقا لأحكام الفصل 21 من هذا القانون خطايا التأخير بنسبة 0.75 % عن كل شهر أو جزء من الشهر ابتداء من تاريخ الانتفاع بالحوافز.

تستمع الهيئة للمنتفعين بالحوافز المالية رأسا أو باقتراح من المصالح المعنية وتبدي رأيها في سحب واسترجاع الحوافز. يتم سحب واسترجاع الحوافز بموجب

قرار معلل من الوزير المكلف بالمالية وفقا للإجراءات المنصوص عليها بمجلة المحاسبة العمومية.

ولا يشمل السحب والاسترجاع الحوافز الممنوحة بعنوان الاستغلال خلال المدة التي تم فيها الاستغلال الفعلي طبقا للغرض الذي على أساسه أسندت الحوافز.

وترجع الحوافز المنتفع بها بعنوان مرحلة الاستثمار بعد طرح العشر عن كل سنة استعملت فعلي في الغرض الذي على أساسه أسندت الحوافز.

ويجب للمؤسسات أن تنتقل من نظام إلى آخر من أنظمة الحوافز المنصوص عليها ضمن هذا القانون بشرط إيداع تصريح في الغرض طبقا لأحكام الفصل 15 من هذا القانون والالتزام بالإجراءات الضرورية لذلك ودفع الفارق بين جملة قيمة الحوافز الممنوحة في إطار النظامين مع خطايا التأخير .

ويتم احتساب المبلغ المطالب بدفعها بعنوان هذا الفارق وخطايا التأخير طبقا لأحكام هذا الفصل.

المادة السادسة

تسوية النزاعات

الفصل 23- يسوّى كل نزاع يطرأ بين الدولة التونسية والمستثمر بمناسبة تأويل أو تطبيق أحكام هذا القانون وفق إجراءات المصالحة إلا إذا تخلى أحد الأطراف كتابيا.

للأطراف حرية الاتفاق على الإجراءات والقواعد التي تحكم المصالحة. وفي غياب ذلك، يطبق نظام المصالحة للجنة الأمم المتحدة للتجارة الدولي. عندما يبرم الأطراف عقد صلح يقوم هذا الصلح مقام القانون بينهم ويوفون به مع تمام الأمانة وفي أقرب الأجال.

الفصل 24- عند تعذر تسوية النزاع الناشئ بين الدولة التونسية والمستثمر الأجنبي بالمصالحة، يمكن اللجوء إلى التحكيم بمقتضى اتفاقية خصوصية بين الطرفين. وعند تعذر تسوية النزاع الناشئ بين الدولة التونسية والمستثمر التونسي بالمصالحة، وكانت له موضوعيا صبغة دولية، يمكن للأطراف عرضه على التحكيم بمقتضى اتفاقية تحكيم، وتخضع عندئذ إجراءات التحكيم لأحكام مجلة التحكيم. وفيما عدا ذلك، تختص المحاكم التونسية بالنظر في النزاع.

الفصل 25- يحمل القيام أمام إحدى الهيئات التحكيمية أو القضائية على أنه تنازل نهائي عن كل قيام لاحق أمام أي هيئة تحكيمية أو قضائية أخرى.

العنوان السابع أحكام انتقالية وختامية

الفصل 26 (نقح بالفصل 4 ق.م،ت عدد 1 لسنة 2017 المؤرخ في 3 جانفي 2017). تدخل أحكام هذا القانون حيز التطبيق ابتداء من غرة أبريل 2017.

الفصل 27- مع مراعاة أحكام الفصول من 28 إلى 32 من هذا القانون، يلغى العمل بمجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 باستثناء الفصلين 14 و 36⁽¹⁾ منها بداية من تاريخ دخول قانون الاستثمار حيز التطبيق.

الفصل 28- تواصل الانتفاع بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي المنصوص عليه بالفصول 25 و 25 مكرر و 43 و 45 من مجلة تشجيع الاستثمارات وذلك إلى غاية استيفاء المدة المخولة لها لذلك :

- المؤسسات التي تحصلت على شهادة في إيداع التصريح بالاستثمار قبل تاريخ دخول قانون الاستثمار حيز التطبيق والتي بقيت في أجل أقصاه سنتان من التاريخ المذكور تحصلت على مقرر إسناد هذا الامتياز ودخلت حيز النشاط الفعلي،
- المؤسسات الناشطة قبل تاريخ دخول قانون الاستثمار حيز التطبيق.

الفصل 29- يتواصل العمل بالامتيازات المالية المنصوص عليها بالفصول 24 و 29 و 31 و 32 و 33 و 34 و 35 و 36 و 42 و 42 مكرر و 46 و 46 مكرر و 47 من مجلة تشجيع الاستثمارات للمؤسسات التي تتوفر فيها الشروط الواردة في:

- الحصول على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار قبل تاريخ دخول قانون الاستثمار حيز التطبيق،

(1) **الفصل 14** (من مجلة تشجيع الاستثمارات) : تعتبر الشركات المصدرة كليا غير مقيمين عندما يكون رأس مالها على ملك غير مقيمين تونسيين أو أجانب مكتب بواسطة جلب عملة أجنبية كإيداع للتحويل في حدود نسبة 66 % على الأقل من رأس المال.
الفصل 36 (من مجلة تشجيع الاستثمارات) : يمكن الانتفاع بقروض عقارية سواء لشراء الأراضي الفلاحية من طرف الفنيين الفلاحيين أو الفلاحين الشبان أو لشراء منابات شركاء الفلاحين الباعثين لمشاريع فلاحية على الشبايع في ضيعة فلاحية تكون وحدة اقتصادية. وتضبط شروط وطرق الحصول على القروض العقارية الفلاحية بأمر.

- الحصول على مقرر إسناد امتيازات مالية ودخول الاستثمارات طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ دخول قانون الاستثمار حيز التطبيق.

الفصل 30.-

1) يتواصل العمل بأحكام الفصول 63 و64 و65 من مجلة تشجيع الاستثمارات الخمسة إلى الامتيازات المنتفع بها على أساس المجلة المذكورة.

تبقى أحكام الفصول 3 و5 و6 و7 و8 من القانون عدد 21 لسنة 1990 المؤرخ في 19 مارس 1990 المتعلقة بمجلة الاستثمارات السياحية سارية المفعول.

الفصل 31.- تمارس المهام المسندة للهيئة التونسية للاستثمار من قبل الهياكل العمومية المكلفة بالاستثمار كل في حدود اختصاصه إلى حين مباشرة الهيئة المذكورة لمهامها.

الفصل 32.-

1) تواصل اللجنة العليا للإستثمار المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات القيام بالمهام الموكولة إليها بمقتضى التشريع الجاري به العمل إلى حين مباشرة المجلس الأعلى للإستثمار مهامه مما يترتب عنه حل اللجنة.

2) يتواصل العمل بالامتيازات المنصوص عليها بالفصول 51 مكرر و51 ثالثا و52 و52 مكرر و52 ثالثا و52 سادسا من مجلة تشجيع الاستثمارات لفائدة المؤسسات المتحصلة على موافقة اللجنة العليا للإستثمار قبل تاريخ دخول قانون الإستثمار حيز التطبيق.

تعوض عبارة "اللجنة العليا للإستثمار" أينما وجدت بالتشريع الجاري به العمل بعبارة "المجلس الأعلى للإستثمار" مع مراعاة الاختلاف في الصياغة.

الفصل 33.- تلغى ابتداء من تاريخ دخول قانون الاستثمار حيز التطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 2 (جديد) من القانون عدد 37 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلقة بإحداث الوكالة العقارية الصناعية كما تم تنقيح وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 34 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009 وتعوض بما يلي :

"وتنتفع الجماعات المحلية والباحثون العقاريون بنفس الحوافز المنصوص عليها بالفصل 19 من قانون الاستثمار للباحثين الصناعيين في مجال أشغال البنية الأساسية بمناطق التنمية الجهوية".

الفصل 34.-

(1) تطبق أحكام الفصل 6 من قانون الاستثمار على المؤسسات المحدثّة خلال الثلاث سنوات السابقة لصدور هذا القانون كما لو أنّ هذه المؤسسات تم إحداثها في تاريخ دخول هذا القانون حيّز التطبيق.

(2) تنسحب أحكام الفصل 6 من قانون الاستثمار على المؤسسات الصحيّة التي تسدي خدماتها لغير المقيمين المنصوص عليها بالقانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 3 أوت 2001 المتعلق بالمؤسسات الصحيّة التي تسدي كامل خدماتها لخدمة غير المقيمين وعلى فضاءات الأنشطة الاقتصادية المنصوص عليها بالقانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية.

الفصل 35- يخضع نشاط صناعة الأسلحة والذخائر والمفرقات وأجزائها (*) وقطع الغيار منها إلى التراخيص الضرورية من قبل المصالح الإدارية المختصة ووفقا للتشريع الجاري بها العمل.

الفصل 36.- تلغى ابتداء من تاريخ دخول قانون الاستثمار حيّز التطبيق جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا التشريع وخاصة :

- الفصل 9 من القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية كما تم تنقيحها وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

- الفصل 465 من المجلة التجارية،

- الفصل 16 من القانون التوجيهي عدد 1 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا،

- الفصل 26 من القانون عدد 65 لسنة 1998 المؤرخ في 20 جويلية 1998 المتعلق بالشركات المهنية للمحامين،

- الفصل 5 من القانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بالمؤسسات الصحيّة التي تسدي كامل خدماتها لخدمة غير المقيمين،

- الفصل 11 من القانون التوجيهي عدد 13 لسنة 2007 المؤرخ في 14 فيفري 2007 المتعلق بإرساء الاقتصاد الرقمي.

- القانون عدد 18 لسنة 2010 المؤرخ في 20 أفريل 2010 المتعلق بإحداث الهيئة الوطنية للتشجيع على الابتكار والتجديد في مجال تكنولوجيات المعلومات والاتصال،

(*) وردت خطأ بالرائد الرسمي "أجزاؤها".

- الأمر عدد 2819 لسنة 2000 المؤرخ في 27 نوفمبر 2000 يتعلق بإحداث المجلس الأعلى للتصدير والاستثمار وضبط مشمولاته وتركيبته وطرق سيره باستثناء أحكام الفصل 7 منه.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 30 سبتمبر 2016.

رئيس الجمهورية
محمد الباجي قايد السبسي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

النظم التطبيقية
لقانون الاستثمار

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر حكومي عدد 388 لسنة 2017 مؤرخ في 9 مارس 2017 يتعلق بضبط
الهيئة المجلس الأعلى للاستثمار وطرق تنظيمه وبالتنظيم الإداري والمالي
للهيئة التونسية للاستثمار وللصندوق التونسي للاستثمار وقواعد تسييره.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط
النظام الأساسي العام لأعوان الحوامين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية
والتجارية والشركات التي تملك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة
وكليا كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر
2007،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق
بتحويل التشريع الخاص بالبعث العقاري كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة
وخاصة القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون
المالية لسنة 2014،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 أوت 1994 المتعلق
بإعادة تنظيم السوق المالية، وخاصة الفصل 35 منه،

وعلى القانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق
بالمؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين كما تم تنقيحه
وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30
سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار،

وعلى مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين الصادرة بمقتضى القانون
عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار كما تم تنقيحه بالقانون عدد 1 لسنة 2017 المؤرخ في 3 جانفي 2017 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2016، وخاصة الفصول من 11 إلى 18 والفصلين 31 و32 منه.

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالمرامح الموحد لبعث المشاريع الفردية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 733 لسنة 2008 المؤرخ في 24 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 3629 لسنة 2014 المؤرخ في 18 سبتمبر 2014 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة العليا للاستثمار ومشمولاتها وتنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 4516 لسنة 2014 المؤرخ في 22 ديسمبر 2014 المتعلق بإحداث وحدات الإحاطة للمستثمرين،

وعلى الأمر عدد 4566 لسنة 2014 المؤرخ في 31 ديسمبر 2014 المتعلق بالمصادقة على مذكرة تفاهم حول رساء آلية للتواصل بين الإدارة العمومية والقطاع الخاص في مجال تطوير المناخ الإداري للأعمال "أجندا الأعمال الوطنية"،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1164 لسنة 2016 المؤرخ في 10 أوت 2016 المتعلق بتنظيم وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول.- يضبط هذا الأمر الحكومي تركيبة المجلس الأعلى للاستثمار وطرق تنظيمه ويشار إليه بـ "المجلس".

كما يضبط التنظيم الإداري والمالي للهيئة التونسية للاستثمار والصندوق التونسي للاستثمار ويشار إليهما فيما يلي وعلى التوالي بـ "الهيئة" و"الصندوق".

العنوان الأول

تركيبة المجلس الأعلى للاستثمار وطرق تنظيمه

الفصل 2.- يطلع المجلس بالمهام المنصوص عليها بالفصل 12 من قانون الاستثمار المشار إليه أعلاه وبالمهام الموكولة للجنة العليا للاستثمار بمقتضى النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

الفصل 3.- يتأسس المجلس رئيس الحكومة ويتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم :

. الوزير المكلف بالمالية،

. الوزير المكلف بالتنمية والاستثمار،

. الوزير المكلف بالشفيع والتكوين المهني،

. الوزير المكلف بالصناعة،

. الوزير المكلف بالفلاحة،

. الوزير المكلف بالتجهيز،

. محافظ البنك المركزي التونسي.

يدعو رئيس المجلس وجوبا الوزير المعين بالملف المعروض لحضور اجتماعات المجلس.

ويمكن لرئيس المجلس أن يدعو عند الاقتضاء من يرى فائدة في الاستئناس برأيه وتشريكه في أشغال المجلس.

الفصل 4.- ينعقد المجلس مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل في دورة عادية وكلما دعت الحاجة لذلك بناء على دعوة من رئيسه.

ويتم إعلام الأعضاء بموعد الاجتماع وبجدول الأعمال في أجل لا يقل عن سبعة أيام قبل تاريخ انعقاد المجلس.

الفصل 5.- تؤمن الهيئة المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا الأمر الحكومي الكتابة القارة للمجلس، وتتولى خاصة:

. إعداد جدول أعمال المجلس والملفات المعروضة عليه،

. تدوين مداورات الجلسات،

- متابعة تنفيذ قرارات المجلس وتوصياته،
 - حفظ الوثائق المتصلة بالملفات المعروضة على المجلس ومداوماته،
 - إعداد تقرير سنوي حول نشاط المجلس.
- الفصل 6- يتولى المجلس إعداد تقرير سنوي حول تقييم سياسة الدولة في الاستثمار، ينشر على الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة.

العنوان الثاني

النظيم الإداري والمالي للهيئة التونسية للاستثمار

الباب الأول

مهام الهيئة

الفصل 7- تتولى الهيئة القيام بالمهام التالية :

1 . اقتراح السياسات والإصلاحات ذات العلاقة بالاستثمار على المجلس وذلك بالتشاور مع الهياكل الممثلة للقطاع الخاص ومتابعة تنفيذها وكذلك تجميع المعلومات المتعلقة بالاستثمار ونشرها وإعداد التقارير التقييمية حول سياسة الاستثمار،

2 . الإشراف على عمليات الاستثمار وذلك بالقيام بما يلي:

- استقبال المستثمر وتوجيهه وإرشاده بالتنسيق مع الهياكل المعنية عبر "مخاطب وحيد للمستثمر"، المنصوص عليه بالفصل 3 من قانون الاستثمار، المشار إليه أعلاه،

- القيام لفائدة المستثمر بالإجراءات الإدارية المتعلقة بالتكوين القانوني للمؤسسة أو التوسعة وبالوصول على التراخيص التي تستوجبها مختلف مراحل الاستثمار،

- إسناد التراخيص وفق الشروط الواردة بأحكام الفصل 4 من قانون الاستثمار، المشار إليه أعلاه،

- النظر في مطالب الانتفاع بالمنح وإقرار إسنادها بناء على تقرير فني يعده

الهيكل المعني الذي يتابع إنجاز الاستثمار،

. تلقي عرائض المستثمرين والعمل على حل الإشكاليات المطروحة بالتنسيق مع مختلف الهياكل المعنية وتركيز قاعدة بيانات لتجميع العرائض الواردة ودراستها واقتراح الحلول الملائمة ونشر الإخلالات الواردة والأعمال التصحيحية صلب تقاريرها التقييمية.

3. تأمين الكتابة القارة للمجلس،

4. دراسة المشاريع ذات الأهمية الوطنية المنصوص عليها بالفصل 20 من قانون الاستثمار المشار إليه أعلاه وتقييمها واقتراح الحوافز لفائدتها وعرضها على المجلس.

الباب الثاني

تركيبية الهيئة

الفصل 8- تتكون الهيئة من رئيس ومجلس هيئة ومجلس استراتيجي وجهاز تنفيذي، وتخضع لإشراف الوزراء والكلفة بالاستثمار.

القسم الأول

رئيس الهيئة

الفصل 9- يسير الهيئة رئيس يتم تعيينه وضوابط تأجيله بمقتضى أمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالاستثمار.

الفصل 10- رئيس الهيئة هو ممثلها القانوني وهو رئيس مجلسها وأمر صرف ميزانيتها، ويكلف خاصة بـ:

. التسيير الإداري والمالي،

. إبرام الصفقات والعقود،

. تمثيل الهيئة لدى الغير في جميع الأعمال المدنية والإدارية والقضائية،

. تنفيذ كل مهمة تتعلق بنشاط الهيئة يتم تكليفه بها من قبل مجلس الهيئة.

ويمكن له تفويض بعضا من صلاحياته للمدير التنفيذي المنصوص عليه بالفصل

17 من هذا الأمر الحكومي وكذلك تفويض إمضاءه لمنظوريه.

القسم الثاني

مجلس الهيئة

الفصل 11.- يتولى مجلس الهيئة:

- ضبط السياسة العامة للهيئة والبرامج والآليات اللازمة لتنفيذها،
 - المصادقة على الميزانية التقديرية للهيئة،
 - ضبط القوائم المالية قبل عرضها على مصادقة مراقب الحسابات،
 - تنظيم المصالح الإدارية للهيئة،
 - ضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان ونظام تأجيرهم،
 - ضبط النظام الداخلي للهيئة،
 - المصادقة على الصفقات والاتفاقيات المبرمة من قبل الهيئة،
 - المصادقة على الشراءات والبيعات وجميع المبادلات العقارية المندرجة ضمن نشاط الهيئة،
 - المصادقة على التقرير السنوي للهيئة،
 - تسمية المدير التنفيذي للهيئة،
 - تسمية مراقبي الحسابات.
- وبصفة عامة، يتولى مجلس الهيئة النظر في كل مسألة أخرى تتصل بنشاط الهيئة تعرض عليه من قبل رئيس الهيئة.

الفصل 12.- يتركب مجلس الهيئة من رئيس الهيئة، ومن الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل عن رئاسة الحكومة برتبة مدير عام،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية برتبة مدير عام،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالاستثمار برتبة مدير عام،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتشغيل والتكوين المهني برتبة مدير عام،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجهيز برتبة مدير عام،

- مدير عام وكالة النهوض بالصناعة والتجديد،
- مدير عام وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية،
- مدير عام الديوان الوطني التونسي للسياحة،
- مدير عام وكالة النهوض بالاستثمار الخارجي،
- خمسة ممثلين عن الهياكل الممثلة للقطاع الخاص،
- خبيران (2) في مجال الاستثمار.

يتم تعيين أعضاء مجلس الهيئة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالاستثمار وباقتراح من الجهات المعنية بالنسبة لممثلي الوزارات والهياكل الممثلة للقطاع الخاص وباقتراح من رئيس الهيئة بالنسبة للخبيرين في مجال الاستثمار.

ويمكن لرئيس الهيئة أن يستدعي أي شخص من ذوي الكفاءة في مجال الاستثمار أو في مجالات أخرى لحضور اجتماع مجلس الهيئة وذلك لإبداء الرأي في إحدى المسائل المدرجة بجدول أعماله.

تحدد مدة العضوية بمجلس الهيئة بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة باستثناء المعيّنين بالصفة.

ويتقاضى أعضاء مجلس الهيئة عن مهامهم نوما تضبط بأمر حكومي.

الفصل 13.- يجتمع مجلس الهيئة بدعوة من رئيسه على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر، وكلما دعت الحاجة لذلك، للنظر في المسائل المدرجة بجدول أعمال يضبطه رئيس الهيئة ويبلغ إلى الأعضاء في أجل لا يقل عن أسبوعين أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع.

ولا يمكن لمجلس الهيئة التداول إلا بحضور نصف أعضاء على الأقل. وفي صورة تعذر تحقيق النصاب، يتم دعوة مجلس الهيئة للانعقاد مرة ثانية خلال الخمسة عشر يوما الموالية وفي هذه الحالة تكون مفاوضاته قانونية بصرف النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ مجلس الهيئة قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس.

ويضبط النظام الداخلي للهيئة خاصة المسائل التالية :

- . تنظيم اجتماعات مجلس الهيئة والمجلس الاستراتيجي،
- . النقاط القارة المدرجة بجدول أعمال اجتماعات مجلس الهيئة.

القسم الثالث

المجلس الاستراتيجي

الفصل 14.- يتأسس المجلس الاستراتيجي رئيس الهيئة ويتركب من ممثلين عن القطاع العام وممثلين عن القطاع الخاص يتم اختيارهم على أساس خبرتهم وكفاءتهم في مجال الاستثمار.

تتم تسمية أعضاء المجلس الاستراتيجي باقتراح من رئيس الهيئة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وذلك بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالاستثمار. ويتقاضى أعضاء المجلس الاستراتيجي عن مهامهم منحا تضبط بأمر حكومي.

الفصل 15.- يكلف المجلس الاستراتيجي خاصة بـ:

- . تقييم مناخ الأعمال والاستثمار،
- . اقتراح الخيارات الاستراتيجية في مجال مناخ الأعمال والاستثمار،
- . اقتراح السياسات العمومية والبرامج لملائمة لتحسين مناخ الأعمال والاستثمار.

ويعد المجلس الاستراتيجي التقرير السنوي المنصوص عليه بالفصل 6 من هذا الأمر الحكومي الذي يعرض على مصادقة مجلس الهيئة من مصحوبا بتقرير "أجندا الأعمال الوطنية" المنصوص عليه بالأمر عدد 4566 لسنة 2014 المؤرخ في 31 ديسمبر 2014 المشار إليه أعلاه.

الفصل 16.- يجتمع المجلس الاستراتيجي بدعوة من رئيس الهيئة على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر، وكلما دعت الحاجة لذلك، للنظر في المسائل المدرجة بجدول أعمال يضبطه رئيس الهيئة.

ويتولى قطب سياسات الاستثمار والإصلاحات المنصوص عليه بالفصل 19 من هذا الأمر الحكومي الكتابة القارة للمجلس الاستراتيجي.

القسم الرابع
الجهاز التنفيذي
الفرع الأول
المدير التنفيذي

الفصل 17.- يعين المدير التنفيذي للهيئة من قبل مجلس الهيئة باقتراح من رئيس الهيئة من بين المترشحين بالملفات الذين يستجيبون لشروط الخبرة والكفاءة في التصرف الإيجابي والمالي والفني.

الفصل 18.- يكلف المدير التنفيذي خاصة بـ:

- إعداد الميزانيات التصورية للهيئة.
- اقتراح تنظيم مصالح الهيئة والنظام الأساسي الخاص بأعوانها ونظام تأجيرهم.
- تنفيذ المصاريف والقيام بالالتزامات،
- القيام بالشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية التي تدخل في نشاط الهيئة.

- إعداد تقارير إدارية دورية حول نشاط الهيئة تعرض على مجلس الهيئة.
- إعداد تقرير سنوي حول نشاط الهيئة يعرض على مجلس الهيئة.
- تنفيذ كل مهمة تتعلق بنشاط الهيئة يتم تكليفه بها من قبل رئيس الهيئة.

الفرع الثاني
الأقطاب الفنية

الفصل 19.- يتكون الجهاز التنفيذي خاصة من الأقطاب الفنية التالية:

- قطب سياسات الاستثمار والإصلاحات : يتولى إعداد سياسات الاستثمار واقتراح الإصلاحات بالتشاور مع القطاع الخاص، إضافة إلى القيام بالدراسات الاستشرافية الرامية إلى النهوض بالاستثمار وإعداد الإحصائيات وقاعدة بيانات حول الاستثمار والاضطلاع بمهام اليقظة والتحليل في مجال الاستثمار،

- قطب المنح والحوافز : يتولى دراسة مطالب الانتفاع بالمنح والحوافز وإعداد الملفات في الغرض واقتراح إسنادها ومتابعتها بالتنسيق مع الهياكل المعنية،

- قطب الإحاطة بالمستثمر: يتولى تأطير المستثمر والإحاطة به في إطار المهام الموكولة "للمخاطب الوحيد للمستثمر" المنصوص عليها بالفصل 15 من قانون الاستثمار المشار إليه أعلاه، كما يتولى دراسة المشاريع ذات الأهمية الوطنية ومتابعتها وتنفيذها،

- قطب تقييم ومراقبة المنح والحوافز : يتولى تقييم مردودية نظام إسناد المنح والحوافز ومراقبة تنفيذها بالاعتماد على أفضل الممارسات في المجال،

- قطب المساعدة : يتولى التصرف في الموارد البشرية والوسائل المادية للهيئة وإعداد الميزانية التقديرية للتصرف والاستثمار وإعداد ملفات الصفقات وتنفيذها. كما يتولى إعداد السياج الاتصالية للهيئة وملفات التعاون الدولي، ويضبط مجلس الهيئة الهيكل التنظيمي للأقطاب الفنية المشار إليها أعلاه.

القطب الثالث

التلظيم المالي

الفصل 20.- تشتمل الميزانية التقديرية للهيئة على مقايض ومصاريف.

يضبط المدير التنفيذي الميزانية التقديرية في أجل لا يتجاوز 31 أوت من كل سنة.

الفصل 21.- تشتمل المقايض على ما يلي:

- المنح والاعتمادات التي تسندها الدولة للهيئة،

- الإعانات والهبات والوصايا،

- محاصيل بيع المنقولات والممتلكات العقارية،

- كل الموارد الأخرى التي يمكن أن ترجع للهيئة.

تشتمل المصاريف على ما يلي:

- نفقات التسيير،

- مصاريف التصرف وتعهد العقارات والممتلكات الراجعة إليها،

. المصاريف المتعلقة بشراء العقارات ونفقات التهيئة.

. نفقات الاستثمارات،

. نفقات أخرى.

الفصل 22- تخضع الصفقات المبرمة من طرف الهيئة إلى مبادئ المنافسة والشفافية وتكافؤ الفرص. ويتم ضبط إجراءات وشروط إبرامها وتنفيذها بمقتضى دليل إجراءات خاص يصادق عليه مجلس الهيئة.

الباب الرابع

إشراف الدولة وآليات الرقابة

الفصل 23- تهيئ الهيئة على المجلس للمصادقة:

. خطة العمل السنوية، خلال الثلاث الأشهر الأولى من كل سنة،

. التقرير المتعلق بتقييم ملاءمة الأعمال والاستثمار،

. تقرير النشاط السنوي.

يتم نشر تقرير النشاط السنوي بعد المصادقة عليه من قبل المجلس على الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة.

الفصل 24- يمد رئيس الهيئة الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالاستثمار بالوثائق التالية:

. محاضر اجتماعات مجلس الهيئة،

. الميزانيات التقديرية للهيئة،

. القوائم المالية المصادق عليها من قبل مراقب الحسابات،

. الكشوفات عن وضع السيولة،

. الكشوفات حول الهبات والوصايا،

. خطة العمل السنوية،

. التقرير المتعلق بتقييم مناخ الأعمال،

. تقرير النشاط السنوي للهيئة.

العنوان الثالث

التنظيم الإداري والمالي للصندوق التونسي للاستثمار وقواعد تسييره

الباب الأول

التنظيم الإداري

القسم الأول

المدير العام

الفصل 25- يشرف على تسيير الصندوق مدير عام ويباشر مهامه تحت إشراف هيئة الرقابة المنصوص عليها بالفصل 16 من قانون الاستثمار المشار إليه أعلاه. يتم تعيين المدير العام وضبط تأجيله بمقتضى أمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالاستثمار.

الفصل 26- يمارس المدير العام المهام التالية:

- التسيير الإداري والمالي للصندوق.
 - إعداد أشغال هيئة الرقابة وتنفيذ قراراتها واقتراحاتها،
 - تمثيل الصندوق لدى الغير في جميع الأعمال المدنية والإدارية والقضائية طبقا للتشريع الجاري به العمل،
 - اقتراح النظام الأساسي الخاص بأعوان الصندوق ونظم تأجيرهم،
 - إعداد النظام الداخلي للصندوق،
 - إبرام اتفاقيات التحكيم والشروط التحكيمية واتفاقيات الصلح المتعلقة بفض النزاعات.
- ويسهر المدير العام على تنفيذ النظام الأساسي ونظام التأجير وله سلطة على جميع الأعوان وهو يشرف على الانتداب والترقية والعزل.
- ويمكن للمدير العام تفويض بعض صلاحياته أو حق الإمضاء إلى الأعوان الخاضعين لسلطته وفي حدود المهام الموكولة إليهم.

القسم الثاني

هيئة الرقابة

الفصل 27- يتأسس هيئة رقابة الصندوق الوزير المكلف بالاستثمار أو من ينوبه، وتتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية برتبة مدير عام،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة برتبة مدير عام،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالفلاحة برتبة مدير عام،
- ممثل عن البنك المركزي التونسي برتبة مدير عام،
- رئيس الهيئة الوطنية للاستثمار،
- رئيس هيئة السوق المالية،
- مدير عام صندوق الودائع والأمانات،
- رئيس الجامعة المهنية التونسية للمؤسسات البنكية والمالية،
- رئيس الجمعية التونسية للمستثمرين في رأس المال،
- ثلاثة ممثلين مستقلين من ذوي الخبرة في المجالين الاقتصادي والمالي.

يتم تعيين أعضاء هيئة الرقابة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالاستثمار وباقتراح من الوزراء المعنيين ومحافظ البنك المركزي التونسي بناء على تخصصهم باستثناء المعينين بالصفة.

ويمكن لرئيس هيئة الرقابة أن يستدعي كل شخص يرى ضرورة في الاستماع إلى رأيه حول إحدى المسائل المدرجة بجدول أعمال هيئة الرقابة وذلك أن يكون له الحق في التصويت.

ويتقاضى أعضاء هيئة الرقابة عن مهامهم منحا تضبط بأمر حكومي.

الفصل 28- تمارس هيئة الرقابة المهام المنصوص عليها بالفصل 16 من القانون رقم 2011-11 في شأن الاستثمار المشار إليه أعلاه. ولا يمكن لها بأية حال تفويض الصلاحيات المذكورة.

ويتم مد كافة أعضاء هيئة الرقابة كل شهر بمعطيات حول نشاط الصندوق.

الفصل 29.- تجتمع هيئة الرقابة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسها للتداول حول المسائل الراجعة لها بالنظر والمدرجة بجدول الأعمال الذي يبلغ إلى الأعضاء في أجل لا يقل عن سبعة أيام من تاريخ انعقاد الاجتماع.

ولا يمكن لهيئة الرقابة التداول إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل. وفي صورة عدم تحقيق النصاب، تتم دعوتها للانعقاد مرة ثانية خلال الخمسة عشر يوما الموالية وفي الحالة تكون مفاوضاتها قانونية بصرف النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ هيئة الرقابة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس.

يضبط النظام الداخلي للصندوق الذي تتولى هيئة الرقابة المصادقة عليه خاصة الهياكل المكلفة بالكتابة للقارة وتنظيم الاجتماعات وعلاقة هيئة الرقابة باللجان المنبثقة عنها المنصوص عليها بالفصل 30 من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 30.- تحدث صلب الصندوق ثلاث لجان دائمة منبثقة عن هيئة الرقابة كما يلي:

. لجنة الاستثمار،

. لجنة التدقيق،

. لجنة المخاطر.

الفصل 31.- تتولى لجنة الاستثمار خاصة:

. اقتراح السياسة العامة للصندوق ومجالات تدخلاته

. الموافقة المسبقة على كل استثمارات الصندوق باستثناء عمليات التسيير،

. متابعة وتقييم عمليات تعبئة موارد الصندوق من المؤسسات المالية من قروض وهبات،

. متابعة وتقييم الاتفاقيات الإطارية المبرمة مع الصناديق المشتركة للتوظيف في

رأس مال تنمية وصناديق ذات رأس مال تنمية وصناديق المساعدة على الاستثمار.

تتربك لجنة الاستثمار من المدير العام كرئيس ومن أربعة أعضاء من هيئة الرقابة

ويكون أحد الممثلين المستقلين وجوبا عضوا فيها.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص يكون من المفيد أخذ رأيه حول

إحدى المسائل المدرجة بجدول أعمال اللجنة.

تجتمع اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وتقدم تقريرا حول نشاطها لهيئة الرقابة قبل كل اجتماع وتقريراً سنوياً يتم إدراجه ضمن تقرير النشاط السنوي للصندوق.

الفصل 32.- تتولى لجنة التدقيق خاصة:

التأكد من تطبيق منظومة الرقابة الداخلية المصادق عليها من قبل هيئة الرقابة،
مراجعة تقرير النشاط السنوي والقوائم المالية للصندوق قبل إحالتهما على هيئة الرقابة،

مراقبة أنشطة الهيكل المكلف بالتدقيق الداخلي والهيكل المكلف بمهام رقابية عند الاقتضاء وبأسبقها،

اقتراح تسمية مراقبي حسابات الصندوق.

تتركب لجنة التدقيق من ثلاثة أعضاء من هيئة الرقابة من ضمنهم ممثل الوزارة المكلفة بالمالية الذي يتولى رئاسة اللجنة.

ولا يشارك في أشغال اللجنة المدير العام للصندوق ويمكن دعوة مراقبي الحسابات وكل إطار بالصندوق ترى اللجنة فائدة في حضوره.

وتجتمع اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل قبل اجتماعات هيئة الرقابة وتقدم تقريراً لهيئة الرقابة عند كل اجتماع وتقريراً سنوياً يتم إدراجه ضمن تقرير النشاط السنوي للصندوق.

الفصل 33.- تتولى لجنة المخاطر مساعدة هيئة الرقابة على أداء مهامها المتعلقة بإدارة ورصد المخاطر وتقييم مدى احترام مبدأ التصرف الحذر طبقاً للتشاريح والتراتب الجاري بها العمل والسياسات المتبعة لهذا الغرض. وتكلف خاصة بما يلي :

اقتراح استراتيجية التصرف في كل المخاطر المالية والعملياتية،

تقييم سياسة تغطية المخاطر المرتبطة باستثمارات الصندوق وتوظيفها،

تقييم نتائج التوظيفات المنجزة،

تقييم مدى احترام مقاييس التصرف الحذر.

تتركب لجنة المخاطر من ثلاثة أعضاء من هيئة الرقابة من ضمنهم ممثل البنك المركزي التونسي الذي يتولى رئاسة اللجنة.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص يكون من المفيد أخذ رأيه حول إحدى المسائل المدرجة بجدول أعمال اللجنة.

تجتمع اللجنة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وتقدم تقريرا حول نشاطها لهيئة الرقابة عند كل اجتماع وتقريراً سنوياً يتم إدراجه ضمن تقرير النشاط السنوي للصندوق.

الفصل 34- لا يمكن لعضو من هيئة الرقابة الجمع بين عضوية أكثر من لجنة من هيئات الرقابة.

الباب الثاني

التنظيم المالي

الفصل 35- يعرض هيئة رقابة الصندوق قبل موفى شهر أوت من كل سنة الميزانيات التقديرية للمجلس.

تعرض الميزانية التقديرية للصندوق على مصادقة المجلس.

الفصل 36- تتولى هيئة الرقابة عند الاقتضاء أثناء السنة إعادة النظر في توزيع الميزانية المتعلقة بالسنة المالية الجارية وذلك إما بطلب من رئيس هيئة الرقابة أو بطلب من المدير العام.

الفصل 37- تخضع الصفقات المبرمة من قبل الصندوق إلى مبادئ المنافسة والشفافية وتكافؤ الفرص. ويتم ضبط إجراءات وشروط إبرامها وتنفيذها بمقتضى دليل إجراءات خاص تصادق عليه هيئة الرقابة.

الفصل 38- يعرض الصندوق على مصادقة المجلس استراتيجيته تدخل الصندوق، خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة،

- تقييم دوري لاستعمالات الصندوق، كل ثلاثة أشهر،

- تقرير النشاط السنوي.

العنوان الرابع

الأحكام الانتقالية والختامية

الفصل 39- تتولى الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية والمالية والاجتماعية برئاسة الحكومة الكتابة القارة للمجلس إلى حين مباشرة الهيئة مهامها.

الفصل 40- إلى حين استكمال تركيز الهيئة ومباشرتها لجميع مهامها، يمكن لها أن تفوض مهام الإشراف على عمليات الاستثمار التي تساوي أو تقل قيمتها عن خمسة عشر مليون دينار إلى الهياكل المعنية بالاستثمار.

الفصل 41- يحدد الأجر ومختلف المنح المسندة لأعوان الهيئة وفقا لما هو معمول به بالقطاع البنكي العمومي بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالاستثمار، من رئيس الهيئة إلى حين صدور النظام الأساسي الخاص بأعوانها.

الفصل 42- يحدد الأجر ومختلف المنح المسندة لأعوان الصندوق وفقا لما هو معمول به بالقطاع البنكي العمومي بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالاستثمار باقتراح من مدير عام الصندوق إلى حين صدور النظام الأساسي الخاص بأعوانه.

الفصل 43- تنسخ جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر الحكومي وخاصة أحكام الأمر عدد 29 لسنة 2014 المؤرخ في 18 سبتمبر 2014 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة العليا للاستثمار ومشمولاتها وتنظيمها وطرق سيرها باستثناء أحكام الفصل 7 منه.

الفصل 44- يجري العمل بهذا الأمر الحكومي بداية من تاريخ دخول قانون الاستثمار حيز التطبيق.

الفصل 45- وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي ووزيرة المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 مارس 2017.

الحكومة
يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزيرة المالية

لمياء بوجناح الزريبي

وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي

محمد فاضل عبد الكافي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر حكومي عدد 389 لسنة 2017 مؤرخ في 9 مارس 2017 يتعلق بالحوافز المالية لفائدة الاستثمارات المنجزة في إطار قانون الاستثمار.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 51 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1966 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بتشجيع الدولة للتنمية الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 51 لسنة 2011 المؤرخ في 6 جوان 2011،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،

وعلى القانون عدد 82 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1974 وخاصة على الفصل 45 منه المحدث لصندوق التطوير واللامركزية الصناعية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 76 لسنة 1981 المؤرخ في 9 أوت 1981 المتعلق بإحداث الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017،

وعلى القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 99 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتيسير شروط تدخلاتها،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بمقتضى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993 وخاصة الفصل من 35 إلى 37 منه المتعلقة بإحداث صندوق مقاومة التلوث،

وعلى القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1995 وخاصة الفصول 37 و38 و39 منه المتعلقة بإحداث صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 17 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 المتعلق بقانون المالية لسنة 2000 وخاصة الفصل 13 منه المتعلق بإحداث الصندوق الوطني للتشغيل كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة المرسوم عدد 99 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وتيسير شروط تدخلاتها،

وعلى القانون عدد 15 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بتنظيم قطاع الحرف،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار كما تم تنقيحه بالقانون عدد 1 لسنة 2017 المؤرخ في 3 جانفي 2017 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2016،

وعلى الأمر عدد 578 لسنة 1978 المؤرخ في 9 جوان 1978 المتعلق بمراجعة النصوص الترتيبية الخاصة بصندوق التطوير واللامركزية الصناعية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 386 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 2120 لسنة 1993 المؤرخ في 25 أكتوبر 1993 المتعلق بضبط شروط وكيفية شغل صندوق مقاومة التلوث كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى الأمر عدد 1563 لسنة 1996 المؤرخ في 9 سبتمبر 1996 المتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري وكيفية تدخله كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 153 لسنة 2010 المؤرخ في 1 فيفري 2010،

وعلى الأمر عدد 2741 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير وكيفية تدخل صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 2404 لسنة 2008 المؤرخ في 23 جوان 2008،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط ويضبط أصناف الوحدات الخاصة بالدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى الأمر عدد 2369 لسنة 2012 المؤرخ في 16 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر الحكومي عدد 904 لسنة 2016 المؤرخ في 27 جويلية 2016،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1164 لسنة 2016 المؤرخ في 10 أوت 2016 المتعلق بتنظيم وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 388 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 المتعلق بضبط تركيبة المجلس الأعلى للاستثمار وطرق تنظيمه وبالتنظيم الإداري والمالي لهيئة التونسية للاستثمار وللصندوق التونسي للاستثمار وقواعد تسييره، وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

العنوان الأول

الأحكام العامة

الفصل الأول.- يصدر هذا الأمر الحكومي:

- نسب وأسقف وشروط الانتفاع بالمنح والأنشطة المعنية بها المنصوص عليها بالفصل 19 من قانون الاستثمار المشار إليه أعلاه،

- المشاريع ذات الأهمية الوطنية وأسقف منحة الاستثمار المخولة لها المنصوص عليها بالفصل 20 من قانون الاستثمار المشار إليه أعلاه،

- نسب وأسقف وشروط الانتفاع بالمسؤوليات في رأس المال المنصوص عليها بالفصل 18 من قانون الاستثمار المشار إليه أعلاه،

- شروط وطرق الحصول على القروض العقارية الخاصة طبقا لأحكام الفصل 27 من قانون الاستثمار المشار إليه أعلاه،

- أنموذج الاضبارة الوحيدة وقائمة الوثائق المرفقة بها وإجراءاتها المنصوص عليها بالفصل 15 من قانون الاستثمار المشار إليه أعلاه.

الفصل 2.- يقصد على معنى هذا الأمر الحكومي بـ:

- القطاعات ذات الأولوية : القطاعات التي تتميز بطابعها الاستراتيجي وفيرتها على الرفع من نسق النمو أو ذات تشغيلية عالية، وتحظى بأولوية طبقا للمخططات التنموية.

- المنظومات الاقتصادية : الأنشطة التي تعتمد بشكل أساسي على تجميع الموارد الإنشائية والفلاحية والمخزون الطبيعي والثقافي من خلال التصنيع والتوظيف

بمناطق الإنتاج وتساهم في تطوير سلاسل القيم من خلال التحويل الجذري لطبيعة المنتج.

- المؤسسات الصغرى والمتوسطة : كل مؤسسة على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار والتي لا يتجاوز حجم استثمارها باعتبار استثمارات التوسعة خمسة عشر مليون دينار بما في ذلك الأموال المتداولة.

التقنيات النظيفة : كل أسلوب يستعمل بصفة رشيدة ومحكمة المواد الأولية والمولدين المائية والطاقة، بشكل يحد من كمية الإفرازات الملوثة أو يقلص بصفة ملحوظة من النفايات الناجمة من مختلف مراحل التصنيع، أو أثناء استخدام مواد الإنتاج.

- الاستثمار المباشر في قطاع الفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية: تصنف الاستثمارات في قطاع الفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية على النحو التالي:

1. صنف "أ":

- استثمار في الفلاحة لا تتجاوز كلفته مائتي (200) ألف دينار،

- استثمار في الصيد البحري لا تتجاوز كلفته ثلاثمائة (300) ألف دينار،

- استثمار في تربية الأحياء المائية لا تتجاوز كلفته خمسمائة (500) ألف دينار،

- استثمار منجز من طرف الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية ومجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

2. صنف "ب":

- استثمار في الفلاحة تفوق كلفته مائتي (200) ألف دينار،

- استثمار في الصيد البحري تفوق كلفته ثلاثمائة (300) ألف دينار،

- استثمار في تربية الأحياء المائية تفوق كلفته خمسمائة (500) ألف دينار،

- استثمار منجز في أنشطة الخدمات المرتبطة بالفلاحة والصيد البحري وأنشطة التحويل الأولي لمنتجات الفلاحة والصيد البحري.

وتضبط قائمة أنشطة الخدمات المرتبطة بالفلاحة والصيد البحري وأنشطة التحويل الأولي لمنتجات الفلاحة والصيد البحري بالملحق عدد 1 لهذا الأمر الحكومي.

العنوان الثاني

في نسب وأسقف المنح والأنشطة المعنية بها

الفصل 3.- تنتفع عمليات الاستثمار المباشر بالمنح المنصوص عليها بالفصل 19 من قانون الاستثمار بعنوان منحة الترفيع من القيمة المضافة والقدرة التنافسية ومنحة التنمية الجهوية ومنحة تطوير القدرة التشغيلية ومنحة التنمية المستدامة كما يلي:

1. - منحة الترفيع من القيمة المضافة والقدرة التنافسية :

. بعنوان إنجاز عمليات الاستثمار المباشر في :

* القطاعات ذات الأولوية المضبوطة بالملحق عدد 1 لهذا الأمر الحكومي: 15% من كلفة الاستثمار المصادق عليها مع سقف بواحد (1) مليون دينار.

وترفع هذه النسبة إلى 30% بالنسبة للاستثمارات من صنف "أ" في قطاع الفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية.

* المنظومات الاقتصادية المضبوطة بالملحق عدد 1 لهذا الأمر الحكومي: 15% من كلفة الاستثمار المصادق عليها مع سقف بواحد (1) مليون دينار.

. بعنوان الأداء الاقتصادي في مجال :

* الاستثمارات المادية للتحكم في التكنولوجيات الحديثة وتحسين الإنتاجية المضبوطة بالملحق عدد 1 لهذا الأمر الحكومي 30% من كلفة الاستثمارات المصادق عليها مع سقف جملي بخمسمائة (500) ألف دينار.

وترفع هذه النسبة إلى 55% بالنسبة للاستثمارات من صنف "أ" في الفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية وإلى 60% بالنسبة إلى الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية ومجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

* الاستثمارات اللامادية المضبوطة بالملحق عدد 1 لهذا الأمر الحكومي: 50% من كلفة الاستثمارات اللامادية المصادق عليها مع سقف جملي بخمسمائة (500) ألف دينار بما في ذلك منحة الدراسات المحدد سقفها بعشرين (20) ألف دينار.

* البحث والتطوير المضبوطة بالملحق عدد 1 لهذا الأمر الحكومي : 50% من مصاريف البحث والتطوير المصادق عليها مع سقف بثلاثمائة (300) ألف دينار.

* تكوين الأعوان الذي يؤدي إلى المصادقة على الكفاءات: 70% من كلفة تكوين الأعوان من ذوي الجنسية التونسية الذي يؤدي إلى المصادقة على الكفاءات طبقا للمواصفات الدولية مع سقف سنوي بعشرين (20) ألف دينار بعنوان كل مؤسسة.

تسند منحة الاستثمارات المادية للتحكم في التكنولوجيات الحديثة وكذلك منحة الاستثمارات للامادية عند الإحداث. وتسند منحة الاستثمارات المادية بعنوان تحسين الإنتاجية المنصوص عليها بالملحق عدد 1 لفائدة عمليات الاستثمار المباشر. تم تعريفها بالفصل 3 من قانون الاستثمار المشار إليه أعلاه. وتحتسب منحة الاستثمار المخولة لقطاع الفلاحة على أساس كلفة الاستثمار المصادق عليها. اعتبار قيمة الأرض.

2. منحة التنمية الجهوية :

المجموعة الأولى من مناطق التنمية الجهوية المضبوطة بالملحق عدد 2 لهذا الأمر الحكومي :

15% من كلفة الاستثمار المصادق عليها مع سقف ب 1.5 مليون دينار.

65% من مصاريف أشغال البنية الأساسية في قطاع الصناعة وذلك في حدود 10% من كلفة المشروع مع سقف بواحد مليون دينار.

المجموعة الثانية من مناطق التنمية الجهوية المضبوطة بالملحق عدد 2 لهذا الأمر الحكومي :

30% من كلفة الاستثمار المصادق عليها مع سقف ب ثلاثة (3) مليون دينار.

85% من مصاريف أشغال البنية الأساسية في قطاع التنمية وذلك في حدود 10% من كلفة المشروع مع سقف بواحد (1) مليون دينار.

وتسند مساهمة الدولة في تحمل مصاريف أشغال البنية الأساسية بالنسبة إلى المشاريع التي يقع إنجازها داخل المناطق المهيأة للغرض وفقا لأمثلة تهيئة أو وثائق تعمير مصادق عليها أو المشاريع المتحصلة على التراخيص الضرورية من السلطة المعنية. ولا تشمل هذه المصاريف تكاليف أشغال البنية الأساسية المتعلقة بالشبكات العادي ومشمولات المؤسسات الوطنية العاملة في هذه الميادين.

وتضبط قائمة الأنشطة المستثناة من الانتفاع بمنحة التنمية الجهوية بالملحق عدد 1 لهذا الأمر الحكومي.

3 . منحة تطوير القدرة التشغيلية بعنوان :

أ . تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجر المدفوعة للأعوان من ذوي الجنسية التونسية المنتدبين لأول مرة وبصفة قارة كالاتي:

القطاعات ذات الأولوية: لمدة الثلاث سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في النشاط الفعلي،

. المجموعة الأولى من مناطق التنمية الجهوية: لمدة الخمس سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في النشاط الفعلي،

. المجموعة الثانية من مناطق التنمية الجهوية: لمدة العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في النشاط الفعلي.

ب . تكفل الدولة بمساهمة من الأجر المدفوعة للأعوان التونسيين حسب مستوى التأطير في كل الأنشطة غير الأنشطة المستثناة من حوافز التنمية الجهوية المنصوص عليها بالملحق عدد 1 لهذا الأمر الحكومي كالاتي:

. نسبة تأطير تتراوح بين 10% و 15%: تكفل الدولة لمدة سنة ب 50% من الأجر المدفوع مع سقف بمائتين وخمسين (250) دينارا شهريا بعنوان انتداب حاملي شهادة جامعية أو مؤهل التقني السامي،

. نسبة تأطير تفوق 15%: تكفل الدولة لمدة ثلاث سنوات ب 50% من الأجر المدفوع مع سقف بمائتين وخمسين (250) دينارا شهريا بعنوان انتداب حاملي شهادة جامعية أو مؤهل التقني السامي.

ولا يمكن الجمع بين منحة تطوير القدرة التشغيلية الممنوحة إليها أعلاه وتلك المنصوص عليها طبقا للتشريع الجاري به العمل والتي تمنحها مؤسسات القطاع الخاص بعنوانها بنفس الامتيازات.

4 . منحة التنمية المستدامة بعنوان مقاومة التلوث وحماية البيئة ب 50% من قيمة مكونات الاستثمار المصادق عليها مع سقف بثلاثمائة (300) ألف دينار سنويا وتنتفع بهذه المنحة الاستثمارات التالية:

. مشاريع معالجة التلوث المائي والهوائي الناجم على نشاط المؤسسة،

. مشاريع اعتماد التقنيات النظيفة وغير الملوثة الرامية إلى التقليل من التلوث من المصدر أو التحكم في استغلال الموارد،

. التجهيزات الجماعية المشتركة لإزالة التلوث من قبل متدخل عمومي أو خاص
لحساب عدد من المؤسسات التي تمارس نفس النشاط أو تفرز نفس التلوث.

الفصل 4- يتم تحيين القوائم المنصوص عليها بهذا الأمر الحكومي بصفة دورية باقتراح من الهيئة التونسية للاستثمار وبعد مصادقة المجلس الأعلى للاستثمار.

الفصل 5- في صورة الانتفاع بمنح في إطار قانون الاستثمار ومنح في إطار نصوص التشريعية أخرى، لا يمكن أن يتجاوز مجموع المنح ثلث كلفة الاستثمار مع سقف بـ 50 مليون دينار وذلك دون اعتبار مساهمة الدولة في مصاريف البنية الأساسية ومنحة تطوير القدرة التشغيلية. ولا يمكن الجمع بين عدة منح بعنوان نفس المكونة.

تطرح كلفة مكونات الاستثمار المنتفعة بالمنح بعنوان الأداء الاقتصادي وبعنوان التنمية المستدامة من كلفة عمليات الاستثمار المباشر المنجزة بعنوان التنمية الجهوية والقطاعات ذات الأولوية والمنظومات الاقتصادية.

ويتعين على المستثمر الراغب في الانتفاع بالمنح المنصوص عليها بهذا الأمر الحكومي إعلام الهيئة التونسية للاستثمار أو الهياكل المعنية بالاستثمار حسب الحالات بأي مطلب قام بتقديمه للحصول على الحوافز المنصوص عليها في إطار نصوص تشريعية أخرى.

كما يتعين على الهياكل المعنية بإسناد الحوافز المنصوص عليها في إطار قانون الاستثمار أو في إطار نصوص تشريعية أخرى، إعلام الهيئة التونسية للاستثمار بمقررات إسناد الحوافز في غضون سبعة أيام من تاريخ إنجازها.

العنوان الثالث

في شروط وإجراءات الانتفاع بالمنح وأجال الحصول عليها

الفصل 6- يتم التصريح بعملية الاستثمار المباشر وعملية التكوين القانوني للمؤسسات وفق أنموذج الاضبارة الوحيدة الملحقة بهذا الأمر الحكومي.

الفصل 7- يخضع الانتفاع بالمنح المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر الحكومي إلى احترام الشروط التالية:

. إيداع التصريح بالاستثمار قبل الشروع في إنجاز عملية الاستثمار المباشر،

. إنجاز هيكل تمويل المشروع يتضمن نسبة دنيا من التمويل الذاتي لا تقل عن 30% من كلفة الاستثمار،

وتخضع هذه النسبة إلى 10% بالنسبة إلى الاستثمارات من صنف "أ" في قطاع الفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية.

. مسك محاسبة قانونية مطابقة لنظام المحاسبة للمؤسسات وذلك بالنسبة للشركات والقطاعات الطبيعية المتعاطين لمهنة تجارية أو غير تجارية كما وقع تعريفها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل،

. إنجاز الاستثمارات بواسطة تجهيزات جديدة أو اعتماد تجهيزات مستعملة موردة على أن يتم تقييمها من طرف المصالح الفنية المختصة، وفي الاستثمار الفلاحي يتعين أن تكون التجهيزات جديدة،

. أن تكون الوضعيات الجبائية للمستثمر مسواة في تاريخ تقديم طلب الانتفاع بالامتياز وطيلة مدة الانتفاع بالامتياز،

. إحداث ما لا يقل عن 10 مواطن شغل قارة بالنسبة للمشاريع المحدثة بعنوان المنظومات الاقتصادية والقطاعات ذات الأولوية باستثناء قطاع الفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية والخدمات المرتبطة بها وأنشطة التحويل الأولي لمنتجات الفلاحة والصيد البحري.

كما يخضع الانتفاع بالامتياز المتعلق بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان التونسيين إلى احترام الشروط التالية:

. ألا تكون المؤسسة المعنية متوقفة عن النشاط،

. أن تقوم المؤسسة المعنية طيلة مدة الانتفاع بالامتياز بأجور الأعوان المعنيين بالإجراء على أساس الأجور المدفوعة خلال المدة المعنية بالانتفاع وخلص قسط المساهمات المحمولة على الأعوان.

ويتم التثبيت من احترام هذه الشروط من قبل الهيكل المعنية بالاستثمار كل في حدود اختصاصه، عند المصادقة أو بمناسبة صرف المنح أو بمناسبة المتابعة الإدارية.

الفصل 8- يتعين على المستثمر الراغب في الانتفاع بالمنح المنصوص عليه بالفصل 3 من هذا الأمر الحكومي، تقديم مطلب كتابي لدى الهيئة التونسية للاستثمار أو الهيكل المعني بالاستثمار المختص ترابيا وفق الحالات في أجل أقصاه

سنة من تاريخ إيداع التصريح بالاستثمار مدعماً بدراسة جدوى المشروع يتضمن البيانات التالية:

- نوعية الاستثمار،
 - النشاط الرئيسي،
 - نظام الاستثمار،
 - مكان انتصاب المشروع،
 - بيئته حول السوق،
 - كلفة الاستثمار ونمط التمويل،
 - النظام القانوني المؤسسة،
 - المساهمات الأجنبية،
 - البرمجة الزمنية لإنجاز المشروع،
 - مواطن الشغل المزمع إحداثها،
 - قائمة التجهيزات اللازمة التي سيقع اقتناؤها،
 - كشف للمصاريف بعنوان البنية الأساسية.
- كما يتعين على المستثمر الراغب في الانفتاح بمنحة تطوير القدرة التشغيلية، تقديم مطلب كتابي حسب الأنموذج المنصوص عليه بالملحق عدد 4 لهذا الأمر الحكومي لدى :

- المكتب المحلي أو الجهوي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي المختص ترابيا بالنسبة لتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني بالضمان الاجتماعي الذي يتعين عليه القيام بأعمال التثبيت والتحقق من القوائم الاسمية للعمال وإحالة المطلب بعد دراسته في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تعهده،

- مكتب التشغيل والعمل المستقل المختص ترابيا بالنسبة لتكفل الدولة بحسبة من الأجر المدفوعة للأعوان التونسيين.

الفصل 9- تكلف بالنظر في مطالب الانتفاع بالمنح والمساهمات في رأس المال والقروض العقارية الفلاحية المنصوص عليها على التوالي بالفصول 3 و21 و23 من هذا الأمر الحكومي وإبداء الرأي فيها :

. لجنة وطنية تحدث لدى الهيئة التونسية للاستثمار فيما يتعلق بالمشاريع التي تتجاوز كلفة استثماراتها خمسة عشر (15) مليون دينار وكذلك عمليات التوسعة للمشاريع التي تتجاوز كلفة استثماراتها عند الإحداث السقف المذكور،

. لجان وطنية تحدث لدى الهياكل المعنية بالاستثمار كل في حدود اختصاصه، فيما يتعلق بالمشاريع التي تساوي أو تتجاوز كلفة استثماراتها واحد (1) مليون دينار وتساوي أو تقل عن خمسة عشر (15) مليون دينار وبمطالب الانتفاع بالقروض العقارية الفلاحية،

. لجان جهوية تحدث لدى الهياكل الجهوية المعنية بالاستثمار كل في حدود اختصاصه، فيما يتعلق بالمشاريع التي تقل كلفة استثماراتها عن واحد (1) مليون دينار.

وتضبط تركيبة هذه اللجان وطرق سيرها بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالاستثمار والوزير المكلف بالمالية والوزير المشرف على القطاع.

الفصل 10- تسند المدح والمساهمات في رأس المال والقروض العقارية الفلاحية المنصوص عليها على التوالي بالفصول 3 و21 و23 من هذا الأمر الحكومي بمقتضى مقرر من الوزير المشرف على القطاع أو من يفوضه بناء على رأي اللجان المحدثة وفقا لأحكام الفصل 9 من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 11- يتم البت في مطالب الانتفاع بالحوافز المنصوص عليها بقانون الاستثمار المشار إليه أعلاه في أجل أقصاه شهر من تاريخ تقديم المطلب مستوفي الشروط.

ويتم إعلام المستثمر بمقرر إسناد الحوافز كتابيا أو بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا ويسلم نسخة منه في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ إمضائه.

وفي صورة رفض إسناد الامتياز، يتعين تعليل قرار الرفض وإعلام المستثمر بذلك كتابيا أو بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا طبقا للأجل المذكورة بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

يمكن للمستثمر المعني الذي تم رفض مطلبه، طلب إعادة النظر في ملفه في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ الإعلام بالرفض وذلك بناء على مطلب كتابي يودع بمكتب الضبط المركزي للهيئة التونسية للاستثمار أو الهيكل المعني بالاستثمار حسب

الحالات، يكون مرفقا بمؤيدات جديدة لم يسبق عرضها من قبل وتتولى اللجان المحدثة وفقا لأحكام الفصل 9 من هذا الأمر الحكومي إعادة دراسة الملف وإعلام صاحبه بقرارها في الأجل المذكورة بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

وفي هذه الحالة، يعد الإعلام بالرفض نهائيا.

العنوان الرابع

في صرف المنح وسحبها ومتابعة الإنجاز

الفصل 12.- تصرف المنح المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر الحكومي على قسطين كالتالي :

. 40% عند إنجاز 40% من كلفة الاستثمار المصادق عليها،

. 60% عند دخول المشروع طور النشاط الفعلي.

لاحتساب المنح، يتم اعتداد المبالغ خالية من الأداء على القيمة المضافة وذلك بالنسبة للحالات التي يمكن فيها استرجاع أو طرح الأداء المذكور.

الفصل 13.- يتم صرف أقساط المنح المنصوص عليها بهذا الأمر الحكومي بناء على الوثائق والمؤيدات وبعد معاينة ميدانية من قبل المصالح المعنية يحضرها ممثل عن المصالح الجهوية لوزارة المالية كما يلي .

. المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية ووكالات الحوض بالاستثمارات الفلاحية بالنسبة إلى أنشطة الفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية وأنشطة الخدمات المرتبطة بالفلاحة والصيد البحري وأنشطة التحويل للمنتوجات الفلاحة والصيد البحري،

. الديوان الوطني التونسي للسياحة بالنسبة لأنشطة الإيواء السياحي والتنشيط السياحي،

. الوكالة الوطنية لحماية المحيط بالنسبة للمشاريع البيئية ومقاومة التلوث،

. وكالة النهوض بالصناعة والتجديد بالنسبة إلى الأنشطة الأخرى.

ويلتزم المستثمر بتقديم الوثائق والمؤيدات اللازمة خاصة الفواتير والعقود والقائمتات في إنجاز أشغال البناء والتهيئة والخدمات التي تكون مصحوبة بالتحويلات

البنكية وبما يفيد الخلاص الفعلي للمبالغ المفوترة. ولا تقبل الفواتير والعقود التي لا تستجيب للشروط القانونية. كما لا يتم اعتماد عمليات الخلاص نقدا التي يتجاوز مبلغها خمسة (5) آلاف دينار.

تحال عمليات الخلاص نقدا للفواتير والعقود التي يتجاوز مبلغها خمسة (5) آلاف دينار إلى المصالح المختصة بوزارة المالية.

الفصل 14- يخضع إنجاز الاستثمار إلى متابعة الهياكل المعنية بالاستثمار بالتنسيق مع الهيئة التونسية للاستثمار.

يتعين على المستثمر تقديم تقرير سنوي حول تقدم إنجاز المشروع إلى الهيكل المعني بالاستثمار. تطيلة فترة الإنجاز المنصوص عليها بالفصل 21 من قانون الاستثمار المشار إليه أعلاه.

في صورة الإخلال بالشروط المنصوص عليها بقانون الاستثمار المشار إليه أعلاه وبهذا الأمر الحكومي، يتم سحب واسترجاع الحوافز طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 22 من قانون الاستثمار المشار إليه أعلاه.

الفصل 15- تضبط الهيئة التونسية للاستثمار دليل إجراءات الحصول على المنح والحوافز وطرق صرفها وسحبها الأجل المستوجبة لذلك ومكونات التقرير المنصوص عليه بالفصل 14 من هذا الأمر الحكومي ويصادق عليه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالاستثمار.

العنوان الخامس

في المشاريع ذات الأهمية الوطنية

الفصل 16- تعتبر مشاريع ذات أهمية وطنية المنصوص عليها بالفصل 20 من قانون الاستثمار المشار إليه أعلاه المشاريع التي تساهم في تحقيق إحدى أولويات الاقتصاد الوطني المذكورة في أحكام الفصل الأول من قانون الاستثمار المشار إليه أعلاه وتتوفر فيها إحدى المقاييس التالية:

. كلفة استثمار لا تقل عن خمسين (50) مليون دينار،

. إحداث مواطن شغل لا تقل عن خمسمائة (500) مواطن شغل في غضون ثلاث سنوات من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.

الفصل 17.- بصرف النظر عن أحكام الفقرة الأولى من الفصل 5 من هذا الأمر الحكومي، يضبط سقف منحة الاستثمار لفائدة المشاريع ذات الأهمية الوطنية في حدود ثلث كلفة الاستثمار بما في ذلك المصاريف الناتجة عن أشغال البنية الأساسية الداخلية مع سقف بثلاثين (30) مليون دينار.

الفصل 18.- تسند الحوافز المنصوص عليها بالفصل 20 من قانون الاستثمار للمشروع ذي أهمية وطنية بمقتضى أمر حكومي طبقا لرأي المجلس الأعلى للاستثمار وباقتراح من اللجنة الوطنية المحدثة لدى الهيئة التونسية للاستثمار المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا الأمر الحكومي.

ويتم تقدير نسبة المنحة المخولة لهذه المشاريع بناء على حجم الاستثمار المبرمج للمشروع أو طاقته التشغيلية ومدى استجابته على الأقل لأحد الأهداف المنصوص عليها بالفصل الأول من قانون الاستثمار.

العنوان السادس

في المساهمات في رأس المال والقروض العقارية الفلاحية

الفصل 19 .- يتولى الصندوق التونسي للاستثمار التصرف في موارده المالية وفق برامج تضبط على أساس أولويات التنمية في مجال الاستثمار وتشمل تدخلاته :

- صرف المنح المنصوص عليها بالعنوان الخامس من قانون الاستثمار المشار إليه أعلاه،

- الاكتتاب في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وصناديق ذات رأس مال تنمية وصناديق المساعدة على الانطلاق بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

الباب الأول

في المساهمات في رأس المال

الفصل 20.- يمكن للصندوق التونسي للاستثمار، بعد مصادقة المجلس الأعلى للاستثمار، الاكتتاب في :

. صناديق جهوية للاستثمار يتمثل غرضها في المساهمة لحسابها أو لحساب الغير وبهدف إعادة إحالتها في تعزيز فرص الاستثمار وتدعيم الأموال الذاتية للاستثمارات المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية الملحقة بهذا الأمر الحكومي،

. صناديق قطاعية يتمثل غرضها في المساهمة لحسابها أو لحساب الغير وبهدف إعادة إحالتها في تعزيز فرص الاستثمار وتدعيم الأموال الذاتية للاستثمارات المنجزة في قطاعات ذات الأولوية أو المنظومات الاقتصادية الملحقة بهذا الأمر الحكومي.

الفصل 21- . تنتفع المؤسسات بمساهمة في رأس المال محملة على موارد الصندوق التونسي للاستثمار وفق الشروط التالية المجمعة :

. الاستثمارات المنجزة في القطاعات ذات الأولوية وفي الأنشطة المعنية بمنح التنمية الجهوية المنصوص عليها بالملحق عدد 1 لهذا الأمر الحكومي،

. المؤسسات المحلية التي لا يتجاوز حجم استثمارها خمسة عشر (15) مليون دينار بما في ذلك الأموال المتداولة. وتشمل أيضا استثمارات التوسعة بشرط أن لا يتعدى الاستثمار الجملي خمسة عشرة مليون دينار بما في ذلك الأصول الثابتة الصافية.

وتسند المساهمة في رأس المال المالية المشاريع المنجزة من قبل أشخاص طبيعيين من ذوي الجنسية التونسية ولمرة واحدة في إطار قانون الاستثمار المشار إليه أعلاه وذلك على أساس رأس المال الذي يراوح بين النسبة الدنيا للتمويل الذاتي المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا الأمر الحكومي و40% من كلفة الاستثمار ووفقا للهيكله التالية :

. بالنسبة للمشاريع التي تساوي كلفة استثماراتها أو تقل عن اثنين (2) مليون دينار، لا يمكن أن تتعدى نسبة المساهمة المحملة على موارد الصندوق التونسي للاستثمار 60% من رأس المال، على أن يستظهر المستثمر بتمويل ذاتي لا تقل نسبته عن 10% من رأس المال المذكور وبمساهمة من قبل شركة استثمار ذات رأس مال تنمية أو من قبل الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية لا تقل عن 10% من رأس المال المذكور،

. بالنسبة للمشاريع التي تتجاوز كلفة استثماراتها اثنين (2) مليون دينار، لا يمكن أن تتعدى نسبة المساهمة المحملة على موارد الصندوق التونسي للاستثمار 30% من رأس المال، على أن يستظهر المستثمر بتمويل ذاتي لا يقل عن 20% من

رأس المال المذكور وبمساهمة من قبل شركة استثمار ذات رأس مال تنمية أو من قبل الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية لا تقل عن 20% من رأس المال المذكور.

وفي كل الحالات، لا يمكن أن تتجاوز مساهمة الصندوق التونسي للاستثمار بنصف اثنين (2) مليون دينار.

الفصل 22.- يتم التفويت لفائدة المنتفعين في المساهمة المحملة على موارد الصندوق التونسي للاستثمار بالقيمة الاسمية يضاف إليها فائض سنوي بـ 1% بالنسبة للمشاريع التي تساوي كلفة استثماراتها أو تقل عن اثنين (2) مليون دينار وبـ 3% بالنسبة للمشاريع التي تتجاوز كلفة استثماراتها اثنين (2) مليون دينار وذلك خلال مدة أقصاها اثنتا عشرة سنة.

وتضبط شروط وظروف التفويت في المساهمة المذكورة أعلاه بمقتضى اتفاقية تبرم بين شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية والمؤسسة المنتفعة أو المتصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية والمودع لديه، والمؤسسة المنتفعة.

ويعهد بالتصرف في المساهمة المحملة على موارد الصندوق التونسي للاستثمار إلى شركة أو عدة شركات استثمار ذات رأس مال تنمية أو المتصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية والمودع لديه بمقتضى اتفاقية تبرم بين كل من تلك الشركات والصندوق التونسي للاستثمار.

الباب الثاني

في القروض العقارية الفلاحية

الفصل 23.- يمكن أن ينتفع بقروض عقارية لشراء أراض فلاحية يهيئتها في ضيعة فلاحية تكون وحدة اقتصادية قائمة بذاتها، قصد إنجاز مشاريع فلاحية

. الشبان الذين لا يتجاوز عمرهم الأربعين سنة والحاملون لشهادة إثبات الكفاءة المهنية أو شهادة إقرار بمكتسبات الخبرة المهنية من مؤسسة تكوين مهني فلاح أو صيد بحري أو الحاملون لشهادة الكفاءة المهنية أو شهادة مهارة من مؤسسة تكوين مهني فلاح أو صيد بحري، أو أي شهادة أخرى معادلة،

. الفنيون الحاملون لشهادات من معاهد التعليم العالي الفلاحي أو التكوين في
الفلاحة أو في الصيد البحري،

. الراغبون في اقتناء منابات شركائهم في الملك على الشيع.

الفصل 24.- يمكن منح القرض العقاري الفلاحي للباعثين المشار إليهم بالفصل
2 من هذا الأمر الحكومي في حدود مبلغ أقصاه 250 ألف دينار. ويتم تخفيض هذا
المبلغ الأقصى إلى 125 ألف دينار في صورة شراء الأرض الفلاحية لدى الأصول ولا
يمكن للباعثين المذكورين أن ينتفعوا بهذا القرض إلا مرة واحدة في حياتهم.

ويتعين على الراغبين في الانتفاع بالقرض أن يتحصلوا على مقرر إسناد قرض
عقاري يتخذ هذا لأحكام الفصل 9 من هذا الأمر الحكومي وأن يدلوا بالوثائق
التالية مع مطلبهم

. التزام بتسديد نسبة مساوي على الأقل 5% من ثمن شراء الأرض من أمواله
الخاصة،

. وثيقة رسمية تثبت أن المالك يستجيب لشروط الفصل 23 من هذا الأمر
الحكومي،

. التزام بإنجاز مشروع فلاحي على الأرض موضوع الشراء،

. وعد بالبيع يتعلق بالأرض موضوع مطلب القرض،

. تقديم هيكل تمويل يتضمن نسبة دنيا من التكاليف الذاتية لا تقل عن 5%
من قيمة شراء الأرض و10% من قيمة أشغال التهيئة التي يخول لها الانتفاع بالمنح
المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر الحكومي،

. تقديم الوثائق والمؤيدات اللازمة وخاصة الفواتير التقديرية المتعلقة بأشغال
التهيئة.

تحدد مدة تسديد القروض العقارية الفلاحية بـ 25 سنة منها مدة الإيجال بـ 7
سنوات وبفائض قدره 3% ويقع توزيع مبلغ فوائض رأس المال الخاصة بسنوات
الإمهال السبعة على بقية الأقساط الثمانية عشر لتسديد القرض.

الفصل 25.- على المنتفعين بالقروض العقارية الفلاحية أن يتحصلوا على مقرر
إسناد الحوافز طبقاً لأحكام الفصل 10 من هذا الأمر الحكومي وأن يلتزموا بـ :

- الشروع في إنجاز المشروع الفلاحي المتعلق بالاستثمار موضوع التزامه والذي تم على أساسه الحصول على القرض العقاري الفلاحي وذلك في أجل لا يتجاوز السنة الواحدة بداية من تاريخ شراء الأرض،

- الاستغلال المباشر للأرض الفلاحية موضوع الشراء خلال كامل مدة تسديد القرض المنصوص عليها مع التحمل شخصيا مسؤولية استغلال هذه الأرض الفلاحية،
بعدم مباشرة المنتفع بالقرض العقاري نشاطا بصفة أجير في القطاعين العام أو الخاص خلال كامل المدة المنصوص عليها لتسديد القرض،

- التعاقد مع مرافق مختص في بعث المشاريع والتصرف في المستغلات الفلاحية لمدة 5 سنوات تالية من تاريخ شراء الأرض،

- عدم التفويت في الأرض موضوع الشراء أو فسخ عقد الشراء كامل المدة المنصوص عليها لتسديد القرض، ويتم لهذا الغرض ترسيم شرط فسخي لفائدة الدولة في الرسم العقاري للقرض موضوع الشراء،

- توظيف رهن عقاري على الأرض موضوع الشراء لفائدة المؤسسة المقرضة بالنسبة لمبلغ القرض.

وفي صورة وفاة المشتري خلال مدة تسديد القرض فإن شرط الاستغلال المباشر يمكن القيام به من طرف كامل الورثة أو من أحدهم فقط.

الفصل 26- في صورة عدم تطبيق إحدى الالتزامات المنصوص عليها بالفصل 25 من هذا الأمر الحكومي أو عدم تقديم عقد شراء مدرجا بالرسم العقاري عند الاقتضاء، يلزم المنتفع حالا بإرجاع الجزء الذي لم يسدده من القرض مع تطبيق نسبة فوائض القروض البنكية الطويلة الأمد الجاري بها العمل في ذلك التاريخ وذلك بالنسبة للمدة المنقضية وكذلك الشأن في صورة ما إذا فقدت الأرض العقارية صبغتها الفلاحية وأصبحت لا يمكن استعمالها لغايات فلاحية خلال مدة تسديد القرض

العنوان السابع

الأحكام الانتقالية والختامية

الفصل 27- إلى حين مباشرة الصندوق التونسي للاستثمار لمهامه، تحمّل المنح والمساهمات والقروض العقارية الفلاحية المنصوص عليها بهذا الأمر الحكومي على :

- موارد الصندوق الخاص للتنمية الفلاحية بالنسبة إلى الاستثمارات المنجزة في قطاع الفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية والقروض العقارية الفلاحية،

- موارد صندوق التطوير واللامركزية الصناعية بالنسبة إلى الاستثمارات المنجزة في أنشطة الصناعات المعملية والصناعات التقليدية والخدمات،
- الإعتمادات المرسمة بالعنوان الثاني بميزانية الوزارة المكلفة بالصناعة بالنسبة للبحث والتطوير،

- الإعتمادات المرسمة لفائدة الديوان الوطني التونسي للسياحة في نطاق العنوان الثاني بميزانية الدولة بالنسبة إلى أنشطة الإيواء السياحي والتنشيط السياحي،

- موارد الصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى بالنسبة إلى الاستثمارات الممولة من المؤسسات الصغرى والمهن الصغرى،

- الإعتمادات المرسمة بالعمل الثاني لميزانية الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية بالنسبة إلى المصاريف المتعلقة بامتياز تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي،

- موارد الصندوق الوطني للتشغيل بالنسبة إلى المصاريف المتعلقة بامتياز تكفل الدولة بنسبة من الأجور للأعوان التوطينيين حسب مستوى التأطير والمصاريف المتعلقة بتكوين الأعوان الذي يؤدي إلى المصادقة على الكفاءات.

الفصل 28- تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لأحكام هذا الأمر الحكومي وخاصة الأمر عدد 561 لسنة 2013 المؤرخ في 21 جاني 2013 المتعلق بالمشاريع الكبرى.

الفصل 29- يجري العمل بهذا الأمر الحكومي بداية من تاريخ دخول قانون الاستثمار حيز التطبيق.

الفصل 30- وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي ووزيرة المالية ووزير الصناعة والتجارة ووزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الشؤون الاجتماعية ووزير التكوين المهني والتشغيل

ووزيرة السياحة والصناعات التقليدية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 مارس 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزيرة المالية

ليلى بوجناح الزريبي

وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي

محمد قاسم عبد الكافي

وزير الصناعات والتجارة

زياد العذاري

وزير الشؤون المحلية والبيئة

رياض المؤخر

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الطرابلسي

وزير التكوين المهني والتشغيل

عماد الحمامي

وزيرة السياحة والصناعات التقليدية

سلمى اللومي رقيق

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الملحق عدد 1

I . قائمة القطاعات ذات الأولوية

- . الفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية والخدمات المرتبطة بها
- . أنشطة التحويل الأولي لمنتجات الفلاحة والصيد البحري
- . صناعات النانوتكنولوجيا
- . صناعة البيوتكنولوجيا
- . النسيج والملابس
- . الصناعات الإلكترونية
- . البلاستيك التقني والمواد المركبة
- . تصنيع السيارات والمركبات والسفن والقطارات ومكوناتها
- . الصناعات الصيدلانية والمعدات الطبية
- . مراكز البحث والتطوير والبحث السريري
- . تصنيع التجهيزات الصناعية
- . الصناعات العسكرية
- . الصناعات الثقافية والإبداعية
- . تجميع وتثمين وتحويل ومعالجة النفايات الصلبة والسائلة
- . مشاريع حماية وتثمين المنظومات الطبيعية والتعلم البيولوجي ومكافحة التصحر
- . إنتاج الطاقات المتجددة
- . تكنولوجيات الاتصال والمعلومات
- . الخدمات اللوجستية المسداة بالمناطق اللوجستية
- . السياحة: مشاريع الإيواء والتنشيط السياحي المنجزة في إطار تنمية السياحة الثقافية، الإيكولوجية، الاستشفائية، الصحراوية وسياحة القوافل
- . المراكز الرياضية والترفيهية

II . قائمة المنظومات الاقتصادية

. منظومة الزراعات الجيوحرارية

. منظومة النباتات الطبية والعطرية

. منظومة المواد الإنشائية

III . قائمة الأنشطة المستتناة من الانتفاع بامتيازات التنمية الجهوية

. استخراج المواد الإنشائية وترويجها على حالتها

. الخدمات المالية والتأمين

. مشغلي شبكات الاتصال ومزودي خدمات الأنترنت

. تجارة التفصيل البضاعة

. خدمات المطاعم والفنادق وخدمات الاستهلاك على عين المكان باستثناء

المطاعم السياحية المصنفة

. إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والمبروقات باستثناء إنتاج الطاقات المتجددة

. البعث العقاري والأشغال العامة والخدمات المرتبطة بهما

. الخدمات العقارية وخدمات الإيجار

. خدمات المهن الصغرى

. خدمات الحلاقة والتجميل

. النقل

. وكالات الأسفار السياحية

. الفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية

. المهن الحرة

. الخدمات شبه الطبية والصيديات ومخابر التحاليل الطبية

. قاعات الأفراح

. صناعة الخبز والمرطبات والحلويات

- . صناعة التوابل المختلفة ورحي القهوة
- . الصناعات التقليدية غير المهيكلة (دون خمسة عمال).
- IV . قائمة أنشطة الخدمات المرتبطة بالفلاحة والصيد البحري وأنشطة التحويل الأولي لمنتجات الفلاحة والصيد البحري
- الخدمات المرتبطة بالأنشطة الفلاحية
- إهداء قيمة إضافية للمنتجات الفرعية النباتية أو الحيوانية،
- . التلحيق الاصطناعي،
- . خدمات الحشرات والمصحات البيطرية،
- . خدمات المخاض الفلاحية البيطرية،
- . الاستشارات الفلاحية
- . جمع الحليب
- . جمع وخن الحبوب
- . تكييف البذور وتسويقها
- . تحضير الأرض والجني والحصاد والعناية بحماية النباتات والعناية بها
- . خدمات الرش الجوي بالأدوية للزراعات والعراسات الفلاحية
- . حفر الآبار والتنقيبات المائية
- . خزن الأعلاف الخشنة المنتجة محليا
- . الوحدات المتنقلة للتصرف في الشبكات المائية الفلاحية وعملها
- . الوحدات المتنقلة لصيانة المعدات الفلاحية
- . الوحدات المتنقلة لمداواة النباتات والتزويد الميداني بمستلزمات الري وجني المحاصيل
- . النقل المبرد للمنتجات الفلاحية
- الخدمات المرتبطة بالصيد البحري
- . تركيب تجهيزات وآلات الصيد البحري

- توزيع منتجات الصيد البحري عبر مسالك مدمجة
- تحاليل تكنولوجية وكيميائية بيطرية
- صنع قشور الثلج
- النقل المبرد لمنتجات الصيد البحري
- تنظيف مستلزمات ووسائل الإنتاج
- المعدات المتنقلة لصيانة تجهيزات ومعدات الصيد البحري
- أنشطة التحويل الأولي لمنتجات الفلاحة والصيد البحري
- تصنيع الطازج في مناطق الإنتاج ما عدى صنع الياغورت
- إنتاج الأجبان من الحليب الطازج المحلي
- تصبير ونصف تصبير الغلال والخضر ومنتجات الصيد البحري باستثناء الزيتون
- نصف تصبير زيتون المائدة بطرق عصرية
- إنتاج مشتقات الطماطم
- استخراج الزيوت الروحية والعطرية
- تكييف منتجات الفلاحة والصيد البحري
- معاصر زيت الزيتون
- تغليب زيت الزيتون
- تحويل البيض
- إنتاج الأغذية البيولوجية المكيفة والمحولة
- إنتاج عصير الغلال الطازجة
- مذابح ومسالخ صناعية
- وحدات تحويل اللحوم
- نشر وتحويل وتكييف المنتجات الغابية.

V . قائمة الاستثمارات المادية للتحكم في التكنولوجيات الحديثة وتحسين الإنتاجية

الاستثمارات المادية للتحكم في التكنولوجيات الحديثة

. تجهيزات التصميم: محطات التصميم باعتماد الحاسوب ومحطات الرسم باعتماد الحاسوب،

. محطات التصرف في الإنتاج باعتماد الحاسوب ومحطات الصيانة باعتماد الحاسوب.

. تجهيزات المخابر باستثناء الأدوات والتجهيزات الصغرى مثل التجهيزات البلورية للمخابر والمواد الاستهلاكية وتجهيزات الإنتاج.

الاستثمارات المادية لتحسين الإنتاجية

. اقتناء الجرارات الفلاحية وتوابعها وآلات الحصاد وآلات جني الزيتون،

. اقتناء الآلات والمعدات الزراعية للاقتصاد في مياه الري وتحسين نوعيتها والتحكم في تقنيات الري والتسميد.

. إنجاز أشغال حفظ المياه وأديم الأرض

. إكثار البذور وإنتاجها،

. إحداث المروج والمراعي والمساحات المرعقة والمعدة للرعي وغراسة الشجيرات العلفية والغابية،

. التجهيزات والآلات والوسائل الخصوصية الضرورية للإنتاج وفق الطريقة البيولوجية،

. تركيز شبك واقية،

. تركيز وحدات إنتاج الكهرباء باستعمال الطاقات المتجددة في قطاع الفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية،

. التجهيزات والوسائل الخصوصية الضرورية لإنتاج المستسمد وتأمين المخلفات الزراعية والحيوانية والعضوية،

. تجديد الغراسات الهمة من الزيتتين والأشجار المثمرة،

. استصلاح الأراضي وتحسين خصوبة الأرض وردم الواحات ومنشآت تجميع مياه الأمطار،

. التجهيزات والمعدات الخاصة بالبيوت الحامية المتعددة الأبية والبيوت الحامية من صنف كاناري،

. اقتناء تجهيزات ومعدات تدقيق ميدانية لترشيد استعمال المدخلات الفلاحية والتحكم في الجودة،

. تجهيزات ومعدات التحكم في الرطوبة والحرارة داخل بنايات ومنشآت الإنتاج،

. التجهيزات والوسائل الخصوصية لإنتاج المشاتل الغابية والرعية،

. تجهيزات الحليب، تجهيزات تبريد الحليب على مستوى الضيقة،

. تجهيزات التبريد والتجميد على المتن،

. آلات صنع القشور على المتن،

. أجهزة الاستكشاف في الصيد البحري،

. الأجهزة الطرفية للمتابعة عبر الأقمار الاصطناعية في الصيد البحري،

. غرف وحاويات عازلة لحفظ المنتج على المتن،

. معدات صيد بحري انتقائية،

. موزع آلي للأعلاف الخاص بمشاريع تربية الأحياء المائية،

. موزع آلي للأكسيجين بمنشآت تربية الأحياء المائية بالواحات،

. غراسات الزيتون الجديدة.

VI . قائمة الاستثمارات اللامادية

. التحاليل المخبرية للمنتوج قصد إثبات مطابقته للمواصفات المطلوبة وإبراز علاماته الخصوصية،

. تصميم وتسجيل العلامات التجارية للمنتجات الفلاحية،

. وضع نظام علامات مثبتة للأصل وعلامات بيان المصدر وغيرها من علامات

الجودة للمنتجات الفلاحية،

- . تركيز نظام استرسال للمنتجات الفلاحية.
- . مصاريف الدراسات،
- . مصاريف المرافقة والتأطير،
- . استغلال براءات الاختراع،
- . المساعدة في ميدان التسويق،
- . المساعدة الفنية في:
- . التصنيع باعتماد الحاسوب،
- . التصرف في الصيانة باعتماد الحاسوب،
- . التصرف في الإنتاج باعتماد الحاسوب،
- . الجودة،
- . التصميم باعتماد الحاسوب،
- . الفصالة.
- . تركيز برمجيات مدمجة،
- . مكتب أساليب،
- . شهادة المطابقة لمواصفات "تحليل المخاطر ونقل الحرجة والتحكم فيها"،
- . شهادة المطابقة لمواصفات إيزو،
- . شهادة المطابقة للمواصفات التونسية ولمواصفات البلد الأجنبية،
- . وضع علامة المطابقة لمواصفات اللجنة الأوروبية،
- . اعتماد المخابر،
- . تعبير التجهيزات،
- . اقتناء برمجيات:
- . التصنيع باعتماد الحاسوب،
- . التصرف في الصيانة باعتماد الحاسوب،

. التصرف في الإنتاج باعتماد الحاسوب،

. الجودة،

. التصميم باعتماد الحاسوب،

. الرسم باعتماد الحاسوب،

. الفصالة،

. ملاحة.

. المساعدة على اعتماد المخابر،

. تركيز منظومة "تحليل المخاطر والنقاط الحرجة والتحكم فيها"،

. تركيز منظومة التحكم في السلامة،

. تركيز منظومة التصرف في المحيط،

. تركيز منظومة التصرف في الجودة،

. مواقع واب،

. عمليات قيادة المشاريع،

. منظومات المراقبة والتحكم عن بعد،

. الإنذار الصحي.

VII . قائمة مصاريف البحث والتطوير

. الدراسات الأولية اللازمة لتطوير منتجات أو نماذج إنتاج جديدة،

. إنجاز النماذج والتجارب التقنية المتعلقة بها وكذلك التجارب الميدانية،

. اقتناء التجهيزات العلمية للمخابر اللازمة لإنجاز مشاريع البحوث التكميلية،

. براءات الاختراع.

ملحق عدد 2
مناطق التنمية الجهوية

المجموعة الثانية	المجموعة الأولى	المناطق
		ولاية جندوبة
X		معمدية جندوبة
X		. معمدية جندوبة الشمالية
X		. معمدية بوسالم
X		. معمدية مرققة
X		. معمدية عين لادن
X		. معمدية فرنانة
X		. معمدية غار الدماء
X		. معمدية وادي مليز
X		. معمدية بلطة بوعوان
		ولاية القصرين
X		. معمدية القصرين الشمالية
X		. معمدية القصرين الجنوبية
X		. معمدية الزهور
X		. معمدية حاسي الفريد
X		. معمدية سيطة
X		. معمدية سبيبة
X		. معمدية جدليان

المجموعة الثانية	المجموعة الأولى	المناطق
X		. معتمدية العيون
X		. معتمدية تالة
X		. معتمدية حيدرة
X		. معتمدية فوسانة
X		. معتمدية فريانة
X		. معتمدية ماجل بالعباس
		ولاية القيروان
X		. معتمدية القيروان الشمالية
X		. معتمدية القيروان الجنوبية
X		. معتمدية الشبيكة
X		. معتمدية السيخة
X		. معتمدية حفوز
X		. معتمدية حاجب العيون
X		. معتمدية نصر الله
X		. معتمدية الشراردة
X		. معتمدية بوحجلة
X		. معتمدية الوسلاتية
X		. معتمدية العلاء
X		. معتمدية عين جلولة
X		. معتمدية منزل المهيري

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المجموعة الثانية	المجموعة الأولى	المناطق
		ولاية سليانة
X		. معتمدية بوعراة
X		. معتمدية قعفور
X		. معتمدية الكريب
X		. معتمدية العروسة
X		. معتمدية سليانة الشمالية
X		. معتمدية سليانة الجنوبية
X		. معتمدية بوزيد
X		. معتمديو برفق
X		. معتمدية مكثر
X		. معتمدية الروحية
X		. معتمدية كسرى
		ولاية سيدي بوزيد
X		. معتمدية سيدي بوزيد الغربية
X		. معتمدية سيدي بوزيد الشرقية
X		. معتمدية المزونة
X		. معتمدية الرقاب
X		. معتمدية أولاد حفوز
X		. معتمدية بئر الحفي
X		. معتمدية سيدي علي بن عون

المجموعة الثانية	المجموعة الأولى	المناطق
X		. معتمدية منزل بوزيان
X		. معتمدية جلما
X		. معتمدية سبالة أولاد عسكر
X		. معتمدية المكناسي
X		. معتمدية سوق الجديد
X		. معتمدية السعيدة
		ولاية
X		. معتمدية الكاف الخضبة
X		. معتمدية الكاف الشريفي
X		. معتمدية نبر
X		. معتمدية ساقية سيدي يوسف
X		. معتمدية تاجروين
X		. معتمدية قلعة سنان
X		. معتمدية قلعة الخصباء
X		. معتمدية الجريصة
X		. معتمدية القصور
X		. معتمدية الدهماني
X		. معتمدية السرس
X		. معتمدية الطويرف

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المجموعة الثانية	المجموعة الأولى	المناطق
		ولاية تطاوين
X		. معتمدية تطاوين الشمالية
X		. معتمدية تطاوين الجنوبية
X		. معتمدية بئر الأحمر
X		. معتمدية الصمار
X		. معتمدية غمراسن
X		. معتمدية الذهبية
X		. معتمدية ...
		ولاية باجة
	X	. معتمدية مجاز الباب
X		. معتمدية باجة الشمالية
X		. معتمدية باجة الجنوبية
X		. معتمدية تبرسق
X		. معتمدية تيبار
X		. معتمدية تستور
X		. معتمدية قبالط
X		. معتمدية نفرة
		. معتمدية عمدون
		ولاية قفصة
X		. معتمدية قفصة الشمالية
X		. معتمدية قفصة الجنوبية

المجموعة الثانية	المجموعة الأولى	المناطق
X		. معتمدية سيدي عيش
X		. معتمدية القصر
X		. معتمدية أم العرايس
X		. معتمدية الرديف
X		. معتمدية المتلوي
X		. معتمدية المظيلة
X		. معتمدية القطار
X		. معتمدية السور
X		. معتمدية السن
X		. معتمدية سيدي بوبكر
X		. معتمدية زانوش
		ولاية مدنين
X		. معتمدية مدنين الجنوبية
X		. معتمدية مدنين الشمالية
X		. معتمدية بن قردان
X		. معتمدية سيدي مخلوف
X		. معتمدية بني خداش
		ولاية المهدية
X		. معتمدية شربان
X		. معتمدية السواسي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المجموعة الثانية	المجموعة الأولى	المناطق
X		. معتمدية هبيرة
X		. معتمدية أولاد الشامخ
		ولاية قابس
X		. معتمدية مارث
X		معتمدية الحامة
X		. معتمدية منزل الحبيب
X		. معتمدية حمامة الجديدة
X		. معتمدية الحامة
X		. معتمدية دخيلة توجان
		ولاية قبلي
X		. معتمدية قبلي الجنوبية
X		. معتمدية قبلي الشمالية
X		. معتمدية سوق الأحد
X		. معتمدية روز الشمالية
X		. معتمدية روز الجنوبية
X		. معتمدية فوار
X		. معتمدية رجيم معتوق
		ولاية زغوان
	X	. معتمدية زغوان
	X	. معتمدية بئر مشاركة

المجموعة الثانية	المجموعة الأولى	المناطق
	X	. معتمدية الزريبة
X		. معتمدية الفحص
X		. معتمدية صوآف
X		. معتمدية الناظور
		ولاية توزر
X		. معتمدية توزر
X		. معتمدية نقاش
X		. معتمدية سوس
X		. معتمدية نفظ
X		. معتمدية حزوة
X		. معتمدية حامة الجريد
		ولاية بنزرت
X		. معتمدية جومين
X		. معتمدية غزالة
X		. معتمدية سجنان
		ولاية صفاقس
	X	. معتمدية عقارب
	X	. معتمدية جبنيانة
	X	. معتمدية العامرة
	X	. معتمدية الحنشة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

المجموعة الثانية	المجموعة الأولى	المناطق
	X	. معتمدية الغريبة
	X	. معتمدية الصخيرة
	X	. معتمدية بئر علي بن خليفة
	X	. معتمدية منزل شاكر
X		. معتمدية قرقنة
		لاية سوسة
	X	. معتمدية العدي الهاني

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ملحق عدد 3. الاضبارة الوحيدة

I . شهادة التصريح بالاستثمار

بيانات القائم بالتصريح (الباعث)	
	الاسم واللقب
مقيم	الجنسية
غير مقيم	تونس مقيم بالخارج
لا	بلد الإقامة
	تاريخ ومكان الولادة
	المستوى التعليمي
	الشهادة العلمية
	الصفة (وكيل/ الباعث)
	الغاية الاجتماعية
بطاقة تعريف وطنية/ جواز سفر	بطاقة هوية
	تاريخ ومكان الإصدار
	العنوان
	المدينة
	الترقيم البريدي
	الهاتف / الجوال
	الفاكس
	العنوان الالكتروني

بيانات حول المؤسسة

	الاسم (الاسم الاجتماعي/الاسم التجاري)	
	الوكيل/الممثل القانوني	
	المقر الاجتماعي	
	رقم السجل التجاري	
	المعرف الضريبي والديواني	
	رأس المال	
	الطبيعة القانونية	
	المساهمة الأجنبية	
	توزيع المساهمة الأجنبية	
	رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	
	الهاتف	
	الفاكس	
	العنوان الإلكتروني	
	جنسية المساهمين الأجانب	
	توزيع المساهمات المحلية	

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

بيانات عامة حول المشروع		
مصدر كليا أو....	نظام الاستثمار	
إحداث/ توسعة / تجديد/ تهيئة	طبيعة المشروع	
	القطاع	
	النشاط	
	الأنشطة الثانوية	
نعم / لا / إسم المنظومة	اندراج المشروع ضمن منظومة اقتصادية	
	معطيات مفصلة حول المشروع	
التراخيص / كراسات الشروط الضرورية للمشروع		
	ترخيص عدد 1	
	ترخيص عدد 1	
	...	
مكان انتصاب المشروع		
	الولاية	
	المعتمدية	
	العمادة	
	المكان / العنوان	
	ميناء الارتفاق	
	المساحة الجمالية	
	مساحة الأراضي المستغلة	
	المساحة المغطاة	

(ملك، توكيل، كراء أرض خاصة، كراء أرض دولية، استغلال ملك بحري عمومي مجمع تنمية/شركة إحياء وتنمية فلاحية/ شركة تعاونية/ استغلال فردي)	صيغة الاستغلال	
مواطن الشغل		
عملة: إطارات:	عدد مواطن الشغل المبرمجة	
عملة: إطارات: فني إداري	عدد مواطن الشغل الموجودة	
مواطن الشغل الخاصة بالإطارات		
	الشهادة المتحصل عليها	
مواطن الشغل الموسمية		
	عددها	
	تصنيفها	
	الشهاند	
خصائص المشروع وهيكله التمويل		
	الاستثمار (د ت)	
	الأراضي	
	البناءات	
	التهيئة	
	مصاريف التأسيس	
	التجهيزات الموردة	

	التجهيزات المحلية	
	وسائل النقل	
	المواشي	
	الفراشات	
	المال المتداول	
	معاريف الدراسة	
	مصاريف أخرى	
	المجموع	
	التمويل	
	رأس المال الاجتماعي	
	الترفيغ في رأس المال	
	الأموال الذاتية	
	الحساب الجاري للمساهمين	
	قرض طويل المدى	
	قرض متوسط المدى	
	قرض قصير المدى	
	قرض إيجار	
	قرض مزود	

		قرض عقاري	
		قرض أجنبي	
		موارد أخرى	
		المجموع	
بيان التجهيزات			
	الكمية والقيمة	البيان	
الإنتاج المتوقع			
القيمة	المساحة	الكمية (الوحدة)	المنتج / الخدمة
إنتاج السنة السابقة			
القيمة	المساحة	الكمية (الوحدة)	المنتج / الخدمة

المواد الأولية والنصف مصنعة				
القيمة	الوحدة	الكمية	الرمز	المنشأ
الروزنامة التقديرية لإنجاز المشروع				
الشهر	السنة			
		إحداث المؤسسة أو الترفيع في رأس المال		
		طلب التجهيزات		
		الدخول طور الإنتاج		
		معلومات أخرى حول المؤسسات المنتصبة		
		مرجع المشروع الأصلي		
		الرمز الديواني		
		رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي		
		رقم التسجيل بالدفتر التجاري		
طريقة تسليم شهادة التصريح بالاستثمار				
		طريقة ومكان التسليم		
الحوافز المطلوبة				
		منحة القطاعات ذات الأولوية		
		منحة المنظومات الاقتصادية		

	منحة الاستثمارات المادية للتحكم في التكنولوجيات الحديثة وتحسين الإنتاجية	
	منحة الاستثمارات اللامادية	
	منحة البحث والتطوير	
	تكوين الأعوان الذي يؤدي إلى المصادقة على الكفاءات	
	منحة التنمية الجهوية	
	مساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجر المدفوعة للأعوان التونسيين	
	تكفل الدولة بنسبة من الأجر المدفوعة للأعوان التونسيين حسب مستوى التأطير	
	منحة التنمية المستدامة بعنوان مقاومة التلوث وحماية البيئة	
	مساهمة في رأس المال	
	قرض عقاري فلاحي	
	المشاريع ذات الأهمية الوطنية	

Imprimerie Officielle

II . وثيقة موحدة لتكوين شركة

- SARL شركة ذات مسؤولية محدودة
- SUARL شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة

بيانات القائم بالتصريح		Identification du déclarant	
الاسم :	Prénom :	اللقب :	Nom :
الجنسية : Nationalité :			
تاريخ الولادة :	Date de naissance :	مكانها :	Lieu de naissance :
الصفة :	باعت <input type="checkbox"/>	Promoteur	وكيل الباعث <input type="checkbox"/>
بطاقة هوية :	بطاقة التعريف الوطنية	CIN	جواز سفر <input type="checkbox"/>
عدد بطاقة التعريف الوطنية / جواز السفر : N° CIN / Passeport :			
تاريخ الإصدار :	Date de délivrance :	مكان الإصدار :	Lieu de délivrance :
عنوانه :	Adresse :	البلد :	Pays :
البريد :	البريدي :	الترقيم :	Code postal :
الهاتف :	Tél. :	الفاكس :	Fax :
بيانات الشركة		Identification de la société	
اسم الشركة الاجتماعي : Raison Sociale :			
الاسم التجاري للشركة : Nom commercial :			
المقر الاجتماعي : Adresse du Siège Social :			
المدينة :	Ville :	المعتمدة :	Délégation :
الولاية :	Gouvernorat :	الترقيم :	Code postal :
الموضوع الاجتماعي : Objet social :			
رأس مال الشركة : Capital social :			
1. المساهمات : Apports :			
النقدية <input type="checkbox"/>	En numéraire	العينية <input type="checkbox"/>	En nature
بالعمل <input type="checkbox"/>		En industrie	

2. Les parts sociales : الحصص : 2.						
Valeur nominale :		قيمة الحصصة الواحدة :		Nombre de parts :		عدد الحصص :
Répartition des parts entre les associés :				توزيع الحصص بين الشركاء :		
القيمة Valeur	الحصص Parts		عدد ب.ت.و / جواز سفر N° CIN/Passeport	العنوان Adresse	الجنسية Nationalité	اللقب Nom الاسم Prenom
	العدد Nombre	الطبيعة Nature				
Date de clôture de l'exercice comptable :		مدة الشركة : : مدة الشركة : : تاريخ غلق حساب الموازنة				
Appartient à un groupe de sociétés		Non <input type="checkbox"/> لا		Oui <input type="checkbox"/> نعم		تنتمي إلى تجمع الشركات
Régime d'investissement :	Régime d'incitation aux invest.	<input type="checkbox"/>	نظام التشجيع على الاستثمار	Droit commun	<input type="checkbox"/>	نظام الاستثمار : نظام علم
Domaine d'Activité :				ميدان النشاط :		
Secteur d'Activité :				قطاع النشاط :		
Activités Principales :				الأنشطة الأصلية للشركة :		
Lieu d'implantation :				محل تعاطي النشاط :		
Code postal :		Gouvernement :		Délégation :		Ville : : المدينة :
Code aux de stockage :				محلات الخزن :		

Dépôt des fonds		إيداع رأس مال الشركة	
Agence : الفرع :		Banque : المؤسسة البنكية :	
RIB : رقم الهوية البنكية :			
Réf. d'attestation bancaire تاريخه : N° : عدد الضبط :		مراجعة الشهادة البنكية	
Adresse de l'agence bancaire :		عنوان المؤسسة البنكية (الفرع) :	
Code الترميم postal : البريدي :		Ville : المدينة : Gouvernorat : الولاية : Délégation : المعتدية :	
Commissaire aux comptes s'il est désigné		مراقب الحسابات إن تم تعيينه	
Nom et prénom / Raison sociale :		الاسم واللقب / الاسم الاجتماعي	
N° CIN / Registre de commerce :		عدد ب. ت. و. / مضمون السجل التجاري :	
N° d'inscription :		عدد الترسيم :	
Adresse :		العنوان :	
Certificats/déclaration/cahier des charges/ autorisation		الشهادات/التصريح/كراس الشروط/الترخيص	
Nature de certificat :		طبيعة الشهادة :	
Organisme délivrant le certificat :		الإدارة المسلمة للشهادة :	
Références : Date: تاريخه : N°: عدد الضبط :		مراجع الشهادة :	
Dirigeants		المسيرون	
Statutaire : Non <input type="checkbox"/> لا		Oui <input type="checkbox"/> نعم	
معين بالعقد التأسيسي :			

مدة الوكالة :		Durée du mandat :	
بطاقة هوية : ب. ت. و. <input type="checkbox"/> CIN <input type="checkbox"/> جواز سفر <input type="checkbox"/> Passeport		Pièce d'identité :	
عدد بطاقة التعريف الوطنية / جواز السفر :		N° CIN / Passeport :	
تاريخ الإصدار :		Date de délivrance :	
مكان الإصدار :		Lieu de délivrance :	
الاسم :		Prénom :	
اللقب :		Nom :	
الصفة :		Qualité :	
تاريخ ومكان الولادة :		Date et lieu de naissance :	
الجنسية :		Nationalité :	
العنوان :		Adresse :	
الهاتف :		Téléphone :	
الفاكس :		Fax :	
بطاقة هوية : ب. ت. و. <input type="checkbox"/> CIN <input type="checkbox"/> جواز سفر <input type="checkbox"/> Passeport		Pièce d'identité :	
عدد بطاقة التعريف الوطنية / جواز السفر :		N° CIN / Passeport :	
تاريخ الإصدار :		Date de délivrance :	
مكان الإصدار :		Lieu de délivrance :	
الاسم :		Prénom :	
اللقب :		Nom :	
الصفة :		Qualité :	
تاريخ ومكان الولادة :		Date et lieu de naissance :	
الجنسية :		Nationalité :	
العنوان :		Adresse :	
الهاتف :		Téléphone :	
الفاكس :		Fax :	

الإمضاء

المصاحب	Pièces jointes
	القانون الأساسي للشركة
	Statuts de la société
	تصريح
	Déclaration
	ترخيص
	Autorisation
	كراس الشروط
	Cahier des charges
	سند التصرف في مقر الشركة
	Titre justificatif du siège social
	الشهادة البنكية
	Attestation bancaire
	وثيقة إثبات هوية
	Pièce d'identité
	التوكيل
	Mandat

مكتب القباضة المالية	
عدد التسجيلين	تاريخه :
عدد الوصل :	
مكتب مراقبة الأداءات	
المعرف الجبائي :	تاريخه :
مكتب كتابة المحكمة الابتدائية	
عدد الإيداع :	تاريخه :
عدد مضمون السجل التجاري :	
مكتب المطبعة الرسمية	
مراجع الإشهار بالرائد الرسمي :	تاريخه :
عدد الوصل :	
المكتب الديواني	
رقم التعريف الديواني :	تاريخه :
مكتب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	
رقم الانخراط :	تاريخه :

خاص
بالإدارة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ملحق عدد 4. أنموذج مطلب الانتفاع بمنحة تطوير القدرة التشغيلية

I. بيانات خاصة بالمؤسسة :

1	اسم المؤسسة :
2	الشكل القانوني :
3	قطاع النشاط :
4	المقر الاجتماعي :
5	مكان الانتصاب :
6	الممثل القانوني وصفته :
7	المعرف الجبائي :
8	رقم الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي :
9	الهاتف الفاكس البريد الإلكتروني :
10	العدد الجملي للأعوان : منهم حاملي شهادات تعليم عالي :
11	تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي :
12	برنامج الانتداب :
13	عدد الأعوان المزمع انتدابهم : منهم حاملي شهادات التعليم العالي :

II. بيانات خاصة بالأعوان المعنيين بالامتيازات :

اسم ولقب العون	رقم التسجيل	عدد بطاقة التعريف الوطنية	تاريخ الانتداب	المستوى التعليمي	الأجر المصرح به

تم إيداع هذا المطلب لدى (المكتب المحلي أو الجهوي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة لامتياز تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي/ لدى مكتب التشغيل والعمل المستقل بالنسبة لامتياز تكفل الدولة بنسبة من الأجور المدفوعة للأعوان التونسيين) ب

حرر بفي.....

ختم المؤسسة والإمضاء

يرفق هذا المطلب وجوبا بالوثائق التالية:

- شهادة إيداع التصريح بالاستثمار

- بطاقة التعريف الجبائية

- شهادة انخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

- شهادة تثبت إيداع التصاريح الجبائية التي حل أجلها في تاريخ إيداع المطلب

- شهادة تثبت تسوية وضعية المؤسسة تجاه الصندوق الوطني للضمان

الاجتماعي في تاريخ إيداع المطلب

- عقود الانتداب للأعوان المعنيين بالامتيازات.

Imprimerie Officielle de la République Algérienne

قرار من وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي ووزيرة المالية ووزير السياحة والتجارة ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزيرة السياحة والصناعات التقليدية مؤرخ في 28 أفريل 2017 يتعلق بضبط تركيبة اللجان الوطنية والجهوية المكلفة بالنظر في مطالب الانتفاع بالمنح والمساهمات في رأس المال القروض العقارية الفلاحية وطرق سيرها.

إن وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي ووزيرة المالية ووزير الصناعة والتجارة ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزيرة السياحة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على الدستور وعلى القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1971 وخاصة الفصل 32 منه المتعلق بإحداث الديوان القومي التونسي للسياحة،

وعلى القانون عدد 67 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بتشجيع الاستثمارات في قطاعي الفلاحة والصيد البحري وخاصة الفصل 16 منه المتعلق بإحداث وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية،

وعلى القانون عدد 38 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلق بإحداث وكالة النهوض بالصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 25 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ماي 2010،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار كما تم تنقيحه بالقانون عدد 1 لسنة 2017 المؤرخ في 3 جوان 2017 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2016،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مسمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 1976 المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 المتعلق بضبط مشمولات وأسابيب تسيير الديوان القومي التونسي للسياحة وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 89 لسنة 1986 المؤرخ في 8 جانفي 1986،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991 المتعلق بتنظيم وكالة المالية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 2856 لسنة 2011 المؤرخ في 7 أكتوبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1721 لسنة 1992 المؤرخ في 21 سبتمبر 1992 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 3215 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 134 لسنة 2000 المؤرخ في 18 جانفي 2000 المتعلق بتنظيم وزارة الصناعة، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 2970 لسنة 2007 المؤرخ في 19 نوفمبر 2007 والأمر عدد 617 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 560 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1567 لسنة 2001 المؤرخ في 2 جويلية 2001 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير وكالة النهوض بالصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3189 لسنة 2005 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005،

وعلى الأمر عدد 2965 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 2966 لسنة 2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بتنظيم وزارة التجارة،

وعلى الأمر عدد 2122 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2864 لسنة 2008 المؤرخ في 11 أوت 2008 المتعلق بتحويل الإشراف على ديوان المياه المعدنية،

وعلى الأمر عدد 794 لسنة 2010 المؤرخ في 20 أبريل 2010،
بضبط تنظيم وزارة السياحة كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 794 لسنة 2010 المؤرخ في 20 أبريل 2010،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1164 لسنة 2016 المؤرخ في 10 أوت 2016 المتعلق بتنظيم وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي،

وعلى الأمر الحكومي عدد 388 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 المتعلق بتركيبة المجلس الأعلى للاستثمار وطرق تنظيمه وبالتنظيم الإداري والمالي للهيئة التونسية للاستثمار وللصندوق التونسي للاستثمار وقواعد تسييره،

وعلى الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 المتعلق بالحوافز المالية لفائدة الاستثمارات المنجزة في إطار قانون الاستثمار وخاصة الفصل 9 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرروا ما يلي :

الفصل الأول.- يضبط هذا القرار تركيبة اللجان الوطنية والجهوية المكلفة بالنظر في مطالب الانتفاع بالمنح والمساهمات في رأس المال والقروض العقارية الفلاحية وطرق سيرها وذلك طبقا لأحكام الفصل 9 من الأمر الحكومي عدد 389

لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 المتعلق بالحوافز المالية لفائدة الاستثمارات المنجزة في إطار قانون الاستثمار المشار إليه أعلاه.

الفصل 2.- تتمثل هذه اللجان في :

أولا : لجنة وطنية تحدث لدى الهيئة التونسية للاستثمار فيما يتعلق بمشاريع الاستثمار المباشر التالية كما وقع تعريفها بالفصل 3 من قانون الاستثمار المشار إليه أعلاه :

* مشاريع الإحداث والتوسعة والتجديد التي تتجاوز كلفة استثماراتها خمس عشرة (15) مليون دينار،

* مشاريع التوسعة والتجديد التي تتجاوز كلفة استثماراتها عند الإحداث خمس عشرة (15) مليون دينار،

* المشاريع ذات الأهمية الوطنية المنصوص عليها بالفصل 20 من قانون الاستثمار المشار إليه أعلاه.

ثانيا : لجان وطنية تحدث لدى :

* وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية فيما يتعلق بمشاريع الإحداث والتوسعة والتجديد لقطاعات الفلاحة والصيد البحري وتربية الأحياء المائية والخدمات المرتبطة بالفلاحة والصيد البحري ومشاريع التحويل الأولي لمنتجات الفلاحة والصيد البحري المندمجة والتي تساوي أو تتجاوز كلفة استثماراتها واحد (1) مليون دينار وتساوي أو تقل عن خمس عشرة (15) مليون دينار. وتنتظر كذلك في مطالب الانتفاع بالقروض العقارية الفلاحية بصرف النظر عن كلفة الاستثمار في المشاريع المتعلقة بها،

* الديوان الوطني التونسي للسياحة فيما يتعلق بمشاريع الإحداث والتوسعة والتجديد في أنشطة الإيواء السياحي والتنشيط السياحي التي تساوي أو تتجاوز كلفة استثماراتها واحد (1) مليون دينار وتساوي أو تقل عن خمس عشرة (15) مليون دينار،

* وكالة النهوض بالصناعة والتجديد فيما يتعلق بمشاريع الإحداث والتوسعة والتجديد لبقية الأنشطة التي تساوي أو تتجاوز كلفة استثماراتها واحد (1) مليون دينار وتساوي أو تقل عن خمس عشرة (15) مليون دينار.

ثالثا : لجان جهوية تحدث لدى وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية ووكالة النهوض بالصناعة والتجديد كل حسب اختصاصه، فيما يتعلق بالمشاريع التي تقل كلفة استثماراتها عن واحد (1) مليون دينار.

وتنظر اللجنة الجهوية المحدثة لدى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد في المشاريع السياحية التي تقل كلفة استثماراتها عن واحد (1) مليون دينار.

الفصل 3.- يتأسس للجنة الوطنية المحدثة لدى الهيئة التونسية للاستثمار رئيس الهيئة أو من ينوبه، وتتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالاستثمار،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالفلاحة،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالسياحة،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالسياحة والصناعات التقليدية،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتشغيل،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية،
- ممثل عن البنك المركزي التونسي،
- ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،
- ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري.

يتم تعيين أعضاء اللجنة الوطنية المحدثة لدى الهيئة التونسية للاستثمار بمقرر من الوزير المكلف بالاستثمار باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية.

الفصل 4.- يتأسس للجنة الوطنية المحدثة لدى وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية المدير العام للوكالة أو من ينوبه، وتتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالاستثمار،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة،
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالفلاحة،
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالتشغيل،
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية،
 - ممثل عن البنك المركزي التونسي،
 - ممثل عن الهيئة التونسية للاستثمار،
 - ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،
 - ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري.
- يتم تعيين أعضاء اللجنة الوطنية المحدثة لدى وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية بمقرر من الوزير المكلف بالفلاحة باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية.
- الفصل 5.-** يتأسس المجلس الوطني المحدثة لدى الديوان الوطني التونسي للسياحة المدير العام للديوان أو نائبه، وتتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالاستثمار،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالفلاحة،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالسياحة والصناعات التقليدية،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتشغيل،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية،
- ممثل عن البنك المركزي التونسي،
- ممثل عن الهيئة التونسية للاستثمار،
- ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،
- ممثل عن الجامعة التونسية للنزل.

يتم تعيين أعضاء اللجنة الوطنية المحدثة لدى الديوان الوطني التونسي للسياحة بمقرر من الوزير المكلف بالسياحة باقتراح من الوزارات والهيكل المعنية.

الفصل 6.- يتأسس اللجنة الوطنية المحدثة لدى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد المدير العام للوكالة أو من ينوبه، وتتربك من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- . ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية،
- . ممثل عن الوزارة المكلفة بالاستثمار،
- . ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة،
- . ممثل عن الوزارة المكلفة بالفلاحة،
- . ممثل عن الوزارة المكلفة بالسياحة والصناعات التقليدية،
- . ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة،
- . ممثل عن الوزارة المكلفة بالتشغيل،
- . ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية،
- . ممثل عن البنك المركزي التونسي،
- . ممثل عن الهيئة التونسية للاستثمار،
- . ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،
- . ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري.

يتم تعيين أعضاء اللجنة الوطنية المحدثة لدى وكالة النهوض بالصناعة والتجديد بمقرر من الوزير المكلف بالصناعة باقتراح من الوزارات والهيكل المعنية.

الفصل 7.- يتأسس اللجان الجهوية المحدثة لدى وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية المديرون الجهويون للوكالة أو من ينوبهم، وتتربك من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- . ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية بالجهة،
- . ممثل عن الوزارة المكلفة بالاستثمار بالجهة،
- . ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة بالجهة،
- . ممثل عن الوزارة المكلفة بالفلاحة بالجهة،
- . ممثل عن الوزارة المكلفة بالتشغيل بالجهة،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية بالجهة.
- ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية بالجهة،
- ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري بالجهة.
يتم تعيين أعضاء اللجان الجهوية المحدثة لدى وكالة النهوض بالاستثمارات
الزراعية بمقرر من الوزير المكلف بالفلاحة باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية.
الفصل 8- يتأسس اللجان الجهوية المحدثة لدى وكالة النهوض بالصناعة
والتجديد المهنيين الجهويين للوكالة أو من ينوبهم وتتكون من الأعضاء الآتي
نذكرهم :

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية بالجهة،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالاستثمار بالجهة،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة بالجهة،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالجماعة بالجهة،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالفلاحة بالجهة،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتشغيل بالجهة،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية بالجهة،
- ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية بالجهة،
- ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري بالجهة.
يتم تعيين أعضاء اللجان الجهوية المحدثة لدى وكالة النهوض بالصناعة
والتجديد بمقرر من الوزير المكلف بالصناعة باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية.

الفصل 9- يجب أن لا تقل الخطة الوظيفية لأعضاء اللجنة الوطنية المحدثة
لدى الهيئة التونسية للاستثمار واللجان الوطنية المنصوص عليها بالفصول 3 و 4 و 5
و 6 من هذا القرار عن خطة مدير إدارة مركزية أو ما يعادلها بالنسبة للوزارات
والهيئات العمومية المعنية بالاستثمار.

الفصل 10- تعقد اللجان المذكورة بالفصول 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 من هذا
القرار اجتماعاتها بدعوة من رؤسائها مرة كل ثلاثة (3) أسابيع على الأقل وكلما
دعت الحاجة إلى ذلك بناء على جدول أعمال يحال إلى جميع أعضائها سبعة أيام على

الأقل قبل تاريخ انعقادها. ويمكن لرؤساء اللجان دعوة كل شخص يعتبر حضوره مفيدا في أشغالها بصفة استشارية وذلك حسب مقتضيات جدول أعمالها.

يدعو رؤساء اللجان وجوبا ممثل الوزارة المعنية بالملف المعروض لحضور اجتماعاتها. وبالنسبة للمشاريع المندمجة، يدعو رؤساء اللجان وجوبا ممثلي المندوبين والهيئات في القطاعات المستهدفة للحضور في مداورات اللجنة المعنية. وفي حالتين، يكون للأعضاء المذكورين حق التصويت.

لا تكون مداورات اللجان قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها وحضور ممثلي الهيئة التونسية للاستثمار والوزارة المكلفة بالمالية. وفي صورة عدم توفر النصاب يوجه رئيس اللجنة المعنية الدعوة من جديد إلى الأعضاء وتجتمع اللجنة في التاريخ الذي يقرره رئيسها، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتم اتخاذ الآراء بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

الفصل 11.- تكون نتائج مداورات اللجان خاصة كما يلي :

. الموافقة على إسناد المنحة لتوفر الشروط القانونية واكتمال الملف،

. رفض إسناد المنحة لعدم توفر الشروط القانونية أو لنقص في الوثائق الداعمة للملف،

. مراجعة المنح المسندة سابقا بالزيادة أو النقصان في مبلغها نظرا لتوفر عناصر جديدة بالملف،

. تأجيل النظر في طلب الإسناد لطلب وثائق مكملة في الملف أو لعدم اكتمال النصاب القانوني لأعضاء اللجنة.

يعتبر تأجيل النظر في طلب الانتفاع بالمنح قاطعا للأجل المقرر علىها بالفصل 11 من الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 المتعلق بالحوافز المالية لفائدة الاستثمارات المنجزة في إطار قانون الإسناد المشار إليه أعلاه.

يتم إعداد مقرر يتضمن نتائج مداورات اللجان مع تعليل حالات الرفض والمراجعة والتأجيل.

الفصل 12- مع مراعاة آجال البت في مطالب الانتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالفصل 11 من الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 المؤرخ في 9 مارس 2017 المتعلق بالحوافز المالية لفائدة الاستثمارات المنجزة في إطار قانون الاستثمار المشار إليه أعلاه، يتم إعلام المستثمرين المعنيين بنتائج مداوالات اللجان أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ إمضاء المقررات من قبل الوزراء المشرفين على الهياكل الاستثمارية المعنية كل فيما يخصه وذلك كتابيا أو عبر أي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

يمكن رفعهء اللجان إمضاء المقررات المنصوص عليها بالفصل 11 (فقرة أخيرة) من هذا القرار نيابة عن الوزراء المشرفين على الهياكل الاستثمارية بعد الحصول على تفويض رسمي في الغرض.

الفصل 13- تتولى الهيئة التونسية للاستثمار كتابة اللجنة الوطنية المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القرار. وتعهد الكتابة في اللجان الوطنية واللجان الجهوية المنصوص عليها بالفصول 4 و 5 و 6 و 7 و 8 من هذا القرار إلى الهياكل المعنية بالاستثمار المحدثة لديها تلك البيانات.

ويعهد إلى كتابة اللجان المذكورة القيام خاصة بالمهام التالية :

- إعداد جدول أعمال اجتماعات اللجان وأشغالها والملفات التي ستعرض عليها،
- استدعاء أعضاء اللجان طبقا للإجراءات الواردة بالفصل 10 من هذا القرار،
- تحرير محاضر الاجتماعات وتسليم نسخة منها إليها إلى كل عضو،
- متابعة نتائج مداوالات اللجان وخاصة إعداد المقررات وإعلام المستثمرين بها،
- مسك الملفات المتعلقة بأشغال اللجان وحفظها.

تتولى كتابة اللجان المذكورة بهذا الفصل إحالة نسخة من المقررات الممضاة إلى الهيئة التونسية للاستثمار في ظرف أسبوع من تاريخ إمضاءها. كما تتولى إعداد تقارير مفصلة كل ثلاثة أشهر عن نشاط اللجان وتحيلها وجوبا على الهيئة التونسية للاستثمار.

الفصل 14- أحكام انتقالية

تواصل اللجان الحالية لدى الوزارات والهياكل العمومية المكلفة بالاستثمار كل في حدود اختصاصه القيام بمهامها وقبول مطالب الانتفاع بالمنح والمساهمات في رأس المال والقروض العقارية الفلاحية وكذلك البت في الملفات العالقة التي تم النظر فيها سابقا وذلك

إلى حين صدور مقررات تعيين أعضاء اللجان المنصوص عليها بهذا القرار وتركيزها على المستوى الوطني وبالجهات.

الفصل 15.- ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 أفريل 2017.

وزيرة المالية

لمياء بوجناح الزريبي

وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي

محمد فاضل عبد الكافي

وزير الصناعة والتجارة

زياد العذاري

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سمير الطيب

وزيرة السياحة والصناعات التقليدية

سلمى اللومي رقيق

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

حكومي عدد 390 لسنة 2017 مؤرخ في 9 مارس 2017 يتعلق بإحداث
وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع مراجعة تراخيص تعاطي الأنشطة
الاقتصادية وبضبط تنظيمها وطرق سيرها، وبضبط التصنيفة التونسية
للأنشطة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق
بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية
ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم
عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 32 لسنة 1999 المؤرخ في 13 أبريل 1999 المتعلق
بالمنظومة الوطنية للإحصاء وخاصة الفصول 4، 10، 18 منه،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط
الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق
بقانون الاستثمار كما تم تنقيحه بالقانون عدد 1 لسنة 2017 المؤرخ في 3 جانفي
2017 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2016، وخاصة الفصلين 2 و4 منه،

وعلى الأمر عدد 780 لسنة 1994 المؤرخ في 4 أبريل 1994 المتعلق بإحداث
السجل الوطني للمؤسسات،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق
بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 2797 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط تركيبة المجلس الوطني للإحصاء وتنظيمه وطرق تسييره وعلى جميع النصوص التي تمته أو نقحته وخاصة الأمر عدد 2659 لسنة 2004 المؤرخ في 29 نوفمبر 2004،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المتعلق بضبط نظم بعناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 3484 لسنة 2014 المؤرخ في 18 سبتمبر 2014 المتعلق باعتماد مسار تشاركي لتبسيط الإجراءات الإدارية المنظمة لممارسة الأنشطة الاقتصادية الرامية بالنظر إلى وزارات الداخلية والتجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة والسياحة والصحة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1164 لسنة 2016 المؤرخ في 10 أوت 2016 المتعلق بتنظيم وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 10 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا والمؤرخ في 15 سبتمبر 2010 المتعلق بإلغاء قرار وزير الصناعة المؤرخ في 2 جويلية 1996 والمتعلق بالمصادقة على المواصفة التونسية الخاصة بتصنيف الأنشطة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول.- يضبط هذا الأمر الحكومي الأحكام المتعلقة بـ:

. إحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع مراجعة تراخيص تعاطي الأنشطة الاقتصادية في إطار تطبيق أحكام الفصل 4 من قانون الاستثمار المشار إليه أعلاه،

. التصنيفة التونسية للأنشطة المنصوص عليها بالفصل 2 من قانون الاستثمار المشار إليه أعلاه.

العنوان الأول

وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع مراجعة تراخيص تعاطي الأنشطة الاقتصادية

الفصل 2.- تحدث لدى الوزارة المكلفة بالاستثمار وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع مراجعة تراخيص تعاطي الأنشطة الاقتصادية.

الفصل 3.- تكلف وحدة التصرف حسب الأهداف، بالتنسيق مع الوزارات والهيكل المتناخلة في عملية الاستثمار، خاصة بما يلي :

- دراسة وتقييم جميع النصوص القانونية والترتيبية المتعلقة بممارسة الأنشطة الاقتصادية واقتراح الإصلاحات الكفيلة بتكريس مبدأ حرية الاستثمار المنصوص عليه بالفصل 4 من قانون الاستثمار ومتابعة تنفيذها،

- ضبط برنامج مراجعة تراخيص عمليات الاستثمار وذلك بحذفها أو تعويضها بكراسات شروط مع العمل بمبدأ تيسير الاستثمار،

- مراجعة وتبسيط طريقة إسناد التراخيص التي سيتم إبقاؤها،

- مراجعة وتعيين أحكام كراسات شروط الأنشطة الاقتصادية في اتجاه تكريس مبدئي تبسيط الإجراءات وحرية الاستثمار،

- إعداد الأمر الحكومي المنصوص عليه بالفصل 4 من قانون الاستثمار المشار إليه أعلاه والمتعلق :

● ضبط قائمة الأنشطة الخاضعة إلى ترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز المشروع وأجال وإجراءات وشروط إسنادها،

● ضبط قائمة الأنشطة المستثناة من مبدأ السكوت.

- إعداد النصوص القانونية والترتيبية المتعلقة بحذف التراخيص أو تعويضها بكراسات الشروط بالتنسيق مع الهيكل الإدارية المعنية بها،

- إعداد دليل حول قائمة التراخيص وكراسات الشروط بالنسبة لكافة الأنشطة الاقتصادية ويوضح خاصة طريقة إسنادها والوثائق المطلوبة والهيكل المكلف بإسنادها وأجال الإجابة على مطالب الحصول على التراخيص،

- متابعة تنفيذ برنامج مراجعة تراخيص تعاطي الأنشطة الاقتصادية من قبل الهياكل الإدارية المعنية والعمل على تحقيق الأهداف المرسومة بكل دقة.

الفصل 4- تحدد مدة إنجاز نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف بثلاث سنوات ابتداء من دخول هذا الأمر الحكومي حيز التنفيذ. وتنقسم هذه المدة إلى مرحلتين :

المرحلة الأولى : تمتد على سنة واحدة ابتداء من تاريخ صدور هذا الأمر الحكومي وتتضمن هذه المرحلة خاصة :

- إنجاز الدراسات والتقييمات لجميع النصوص القانونية والترتيبية المتعلقة بالأنشطة الخاصة، إلى ترخيص وبالتراخيص الإدارية لإنجاز المشروع وأجال وإجراءات وشروط إنجازها،

- ضبط قائمة الأنشطة الخاضعة إلى ترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز المشروع وأجال وإجراءات وشروط إسنادها وإعداد مشروع الأمر الحكومي الخاص بها تطبيقاً لأحكام الفصل 4 من قانون الاستثمار،

- ضبط برنامج حذف التراخيص أو تعويضها بكراسات شروط وإعداد رزنامة التنفيذ.

وتختتم هذه المرحلة بإعداد تقرير يتضمن توصيات ومقترحات عملية لتبسيط إجراءات إسناد التراخيص والتقليص منها.

المرحلة الثانية : تمتد على سنتين ابتداء من نهاية المرحلة الأولى. وتتضمن هذه المرحلة خاصة :

- تنفيذ برنامج تبسيط إجراءات إسناد التراخيص أو حذفها أو تعويضها بكراسات شروط وفقاً للرزنامة المضبوطة بالمرحلة الأولى لنشاط وحدة التصرف حسب الأهداف،

- إعداد النصوص القانونية والترتيبية المتعلقة بحذف التراخيص أو تعويضها بكراسات الشروط بالتنسيق مع الهياكل الإدارية المعنية بها،

- مراجعة وتحيين كراسات الشروط لممارسة الأنشطة الاقتصادية،

- إعداد دليل حول قائمة التراخيص وكراسات الشروط بالنسبة لكافة الأنشطة الاقتصادية ويوضح خاصة طريقة إسنادها والوثائق المطلوبة والهيكل المكلفة بإسنادها وأجال الإجابة على مطالب الحصول على التراخيص.

الفصل 5- يتم تقييم نتائج أعمال وحدة التصرف حسب الأهداف حسب تقليب التالية:

- احترام آجال تنفيذ المشروع طبقا لما ورد بالفصل 4 من هذا الأمر الحكومي،
- بلوغ الأهداف المرسومة للمشروع،

- مدى إنجاز برامج العمل السنوية لوحدة التصرف حسب الأهداف،
- مدى تنفيذ توصيات لجنة متابعة وتسيير المشروع المحدثة طبقا للفصل 7 من هذا الأمر الحكومي،

- الصعوبات التي تعترض التنفيذ والتدابير المتخذة لتجاوزها،
- نجاعة التدخل لتعديل سبل الإنجاز.

الفصل 6- تشتمل الوحدة على خطط الوظيفية التالية :

- رئيس الوحدة بخطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية،
- إطاران بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية،
- إطاران بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

الفصل 7- تحدث بالوزارة المكلفة بالاستثمار لجنة يرأسها الوزير المكلف بالاستثمار أو من ينوبه، تتولى متابعة المهام الموكولة للوحدة المشار إليها أعلاه وتقييمها طبقا للمقاييس المضبوطة بالفصل 5 من هذا الأمر الحكومي

تتربك اللجنة من أعضاء يمثلون الوزارات والهيكل العمومية المعنية بالتراخيص بما في ذلك ممثل عن الوزارة المكلفة بالوظيفة العمومية والحوكمة.

ويسمى أعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالاستثمار.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يدعو عند الاقتضاء كل من يرى فائدة في الاستشارة برأيه وتشريكه في أشغال اللجنة من ممثلي الوزارات والهيكل المعنية وكذلك كل هيئة أو منظمة أو جمعية معنية بمجال الاستثمار.

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك. ولا يمكنها التداول إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل. وفي صورة تعذر تحقيق النصاب، تتم دعوة اللجنة للانعقاد مرة ثانية خلال الخمسة عشر يوما الموالية وفي هذه الحالة تكون مفاوضاتها قانونية بصرف النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس.

ويرفع الوزير المكلف بالاستثمار تقريرا سنويا إلى رئيس الحكومة حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف.

الفصل 8- يهدف للوحدة الاستعانة بخبرات وكفاءات من بين أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية يقع تعيينهم بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالاستثمار بعد أخذ رأي رؤساء إداراتهم.

كما يمكن لها الاستعانة بكفاءات من القطاع الخاص كلما اقتضت الحاجة لذلك يقع تعيينهم بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالاستثمار.

ويمكن لرئيس الوحدة أن يدعو عن اقتضاء ممثلي الوزارات والهيئات المعنية وكذلك كل هيئة أو منظمة أو جمعية معنية بمجال الاستثمار.

العنوان الثاني

التصنيفة التونسية للأنشطة

الفصل 9- تمثل التصنيفة التونسية للأنشطة المرجع الوطني الموحد والمحين للأنشطة الاقتصادية وتمكن من ترتيبها في كل القطاعات ضمن فئات متناسقة على المستوى الوطني وقابلة للمقارنة على المستوى الدولي وذلك خاصة من خلال ترميز أنشطة المؤسسات الاقتصادية وإعداد البيانات الإحصائية الخاصة بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية.

الفصل 10- تهدف التصنيفة التونسية للأنشطة خاصة إلى:

. تجميع وترتيب المعلومة الاقتصادية والاجتماعية حسب الأنشطة لغايات إحصائية وفق معايير موحدة،

. تبادل معطيات متجانسة بين الهياكل العمومية والخاصة.
- تيسير إجراء دراسات تحليلية ومقارنات إحصائية على المستويين الوطني والدولي.

الفصل 11.- تتركب التصنيفة التونسية للأنشطة من الأجزاء التالية :

الإطار العام : يحدد الأهداف من اعتماد التصنيفة ويقدم المفاهيم والمصطلحات التي تمكن من تطبيقه بشكل ناجع لضمان تناسقه مع التصنيفات الدولية المماثلة.

- الهيكل التفصيلي : يحدد هيكل ونظام الترميز المعتمد لترقيم مختلف فئات التصنيف،

- المذكرات التفصيلية : تمكن من توضيح محتوى وحدود فئات التصنيف.

يلحق بهذا الأمر الهيكل التفصيلي للتصنيفة التونسية للأنشطة لسنة 2009.

الفصل 12.- يتولى المعهد الوطني للإحصاء :

- تقديم المساعدة الفنية لفائدة الهياكل العمومية المعنية لتطبيق التصنيفة التونسية للأنشطة وذلك من خلال التكوين والمساعدة على الترميز.

- تحيين التصنيفة التونسية للأنشطة ومراجعتها بالتنسيق مع مختلف الهياكل المعنية وذلك في إطار لجنة قيادة يتم إحداثها للغرض

وتكون الهياكل العمومية مطالبة باتخاذ جميع الوسائل والإمكانات اللازمة لاعتماد التصنيفة التونسية للأنشطة وذلك كتصنيف وحجج الأنشطة واتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة تصنيف كافة بياناتها وفقا لهذا التصنيف وذلك في أجل أقصاه سنتان من تاريخ صدور هذا الأمر الحكومي.

ويتولى المعهد الوطني للإحصاء تقييم مدى استعمال التصنيفة التونسية للأنشطة من قبل الهياكل العمومية المعنية،

الفصل 13.- يتم إعداد النصوص الترتيبية الخاصة بتحيين التصنيفة التونسية

للأنشطة من قبل المعهد الوطني للإحصاء وتعرض على المجلس الوطني للإحصاء لإبداء الرأي.

الفصل 14- وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي ووزيرة المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 مارس 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزيرة المالية

أمياء بوجناح الزريبي

وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي

محمد فاضل عبد الكافي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

ملحق

الهيكل التفصيلي للتصنيفة التونسية للأنشطة لسنة 2009

العناوين	أقسام	مجموعات	فروع	قطاعات
الفلاحة واستغلال الغابات وصيد الأسماك				
الزراعة وتربية الحيوانات والصيد وأنشطة الخدمات ذات الصلة			01	
زراعات غير دائمة				
زراعة الحبوب (باستثناء الأرز)	01.1			
زراعة الأرز	01.12			
زراعة الخضار والبطيخات والجذور والدرنات	01.13			
زراعة الحبوب السكرية	01.14			
زراعة التبغ	01.15			
زراعة النباتات ذات الألياف	01.16			
زراعة البقوليات والبذور الزيتية	01.17			
زراعة النباتات العلفية	01.18			
بستنة وزراعات أخرى غير دائمة	01.19			
زراعات دائمة		01.2		

العناوين	أقسام	مجموعات	فروع	قطاعات
زراعة الكروم (العنب)	01.21			
زراعة النخيل المنتج للتمور	01.22			
زراعة القوارص (الحمضيات)	01.23			
زراعة الثمار ذات النواة والعصم	01.24			
زراعة الأشجار والشجيرات المثمرة الأخرى والجوزيات	01.25			
زراعة الزياتين	01.26			
زراعة نباتات المشروبات	01.27			
زراعة نباتات التوابل والنباتات العطرية والطبية والصيدلانية	01.28			
زراعات أخرى دائمة	01.29			
غراسات التكاثر (بغداد النباتات)		01.3		
زراعة المشاتل	01.30			
الإنتاج الحيواني		01.4		
تربية الأبقار المنتجة للحليب	01.41			
تربية الأبقار المنتجة للحم	01.42			
تربية الخيل والحيوانات الخيلية الأخرى	01.43			

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

العناوين	أقسام	مجموعات	فروع	قطاعات
تربية الإبل	01.44			
تربية الضأن والماعز	01.45			
تربية الخنازير	01.46			
تربية الدواجن	01.47			
تربية حيوانات أخرى	01.49			
زراعة مقترنة بتربية الحيوانات (فلاحة مختلطة)				
زراعة مقترنة بتربية الحيوانات (فلاحة مختلطة)	01.50			
أنشطة دعم الفلاحة والمعالجة الأولية للمحاصيل (ما بعد الجني)		01.6		
أنشطة دعم الإنتاج الزراعي	01.61			
أنشطة دعم الإنتاج الحيواني	01.62			
المعالجة الأولية للمحاصيل (ما بعد الجني)	01.63			
معالجة البذور (قبل التخزين والتسويق)	01.64			
الصيد والقنص وأنشطة الخدمات المتصلة بهما		01.7		
الصيد والقنص وأنشطة الخدمات المتصلة بهما	01.70			
الحراثة واستغلال الغابات			02	
حراثة وأنشطة غابية أخرى		02.1		

العناوين	أقسام	مجموعات	فروع	قطاعات
حراجه وأنشطة غابية أخرى	02.10			
استغلال الغابات		02.2		
استغلال الغابات (قطع الأخشاب)	02.20			
جني المنتجات الغابية البرية		02.3		
جني الحلفاء	02.31			
جني الفلين (الخفاف)	02.32			
جني المنتجات الغابية البرية الأخرى	02.33			
خدمات الدعم في مجال استغلال الغابات		02.4		
خدمات الدعم في مجال استغلال الغابات	02.40			
صيد الأسماك وتربية الأحياء المائية			03	
صيد الأسماك		03.1		
صيد الأسماك في المياه العذبة	03.11			
صيد الأسماك في المياه العذبة	03.12			
تربية الأحياء المائية		03.2		
تربية الأحياء المائية في المياه البحرية	03.21			
تربية الأحياء المائية في المياه العذبة	03.22			

العناوين	أقسام	مجموعات	فروع	قطاعات
الصناعات الإستخراجية (استخراج خامات المعادن وغيرها)				ب
استخراج الفحم الحجري واللينيت			05	
استخراج الفحم الحجري		05.1		
استخراج الفحم الحجري	05.10			
استخراج اللينيت		05.2		
استخراج اللينيت	05.20			
إستخراج النفط الخام والغاز الطبيعي			06	
استخراج النفط الخام		06.1		
استخراج النفط الخام	06.10			
استخراج الغاز الطبيعي		06.2		
استخراج الغاز الطبيعي	06.20			
استخراج خامات معدنية			07	
استخراج خامات الحديد		07.1		
استخراج خامات الحديد	07.10			
استخراج خامات معدنية غير حديدية		07.2		
استخراج خامات الأورانيوم والثوريوم	07.21			

العناوين	أقسام	مجموعات	فروع	قطاعات
استخراج خامات معدنية أخرى غير حديدية	07.29			
صناعات استخراجية أخرى			08	
استخراج الأحجار والرمل والصلصال (الطفل)		08.1		
استخراج أحجار البناء والزينة، الكلس الصناعي، الجبس، الطباشير والأردواز	08.11			
استغلال المحاجر وحقول الرمال والصلصال والكاولين	08.12			
استخراج الفسفاط الطبيعي		08.2		
استخراج الفسفاط الطبيعي	08.20			
أنشطة إستخراجية أخرى غ.م.س*		08.9		
استخراج خامات معدنية للصناعة الكيميائية والأسمدة الطبيعية (بما عدا الفسفاط)	08.91			
استخراج الخث (التورب) (التورب)	08.92			
إنتاج الملح	08.93			
أنشطة إستخراجية أخرى غ.م.س*	08.99			
خدمات الدعم للأنشطة الاستخراجية			09	
أنشطة الدعم لاستخراج النفط والغاز الطبيعي		09.1		
أنشطة الدعم لإستخراج النفط والغاز الطبيعي	09.10			

العناوين	أقسام	مجموعات	فروع	قطاعات
أنشطة الدعم للصناعات الاستخراجية الأخرى		09.9		
أنشطة الدعم للصناعات الاستخراجية الأخرى	09.90			
الصناعات التحويلية (معملية)				
الصناعات الغذائية				
تحويل وحفظ اللحوم وإعداد منتجات من اللحوم		10.1		
تحويل وحفظ لحوم الجزارة	10.11			
تحويل وحفظ لحوم الدواجن	10.12			
إعداد منتجات من اللحوم	10.13			
تحويل وحفظ الأسماك والقشريات والرخويات		10.2		
تحويل وحفظ الأسماك والقشريات والرخويات	10.20			
تحويل وحفظ الفواكه والخضر		10.3		
تحويل وحفظ البطاطا	10.31			
صنع عصير الفواكه والخضر	10.32			
تحويل الطماطم وتصييرها	10.33			
تحويل خضر أخرى وتصييرها (ما عدا الطماطم)	10.34			
تحويل الفواكه وتصييرها	10.39			

العناوين	أقسام	مجموعات	فروع	قطاعات
صناعة الزيوت والدهون النباتية والحيوانية		10.4		
صنع زيت الزيتون	10.41			
صنع الزيوت والدهون الخام	10.42			
صنع الزيوت والدهون المكررة	10.43			
صنع المرغرين والدهون المشابهة الصالحة للأكل	10.44			
صناعة منتجات الحليب				
صنع منتجات الألبان بما في ذلك الجبن	10.51			
صنع الثلجات والصوري	10.52			
صنع منتجات نشوية		10.6		
صنع منتجات نشوية (الخبز)	10.61			
صنع منتجات نشوية	10.62			
أنشطة أخرى لتحويل النشويات	10.69			
صناعة منتجات المخابز والمرطبات والعجين الغذائي		10.7		
مخابز ومخابز مقترنة بصنع المرطبات	10.71			
صنع المرطبات (فقط)	10.72			
صنع البسكوت والبسكويات والمرطبات المصبرة	10.73			

العناوين	أقسام	مجموعات	فروع	قطاعات
صنع العجين الغذائي والكسكس	10.74			
صناعة منتجات غذائية أخرى		10.8		
صنع السكر	10.81			
صنع الكاكاو والشكلاطة والحلويات السكرية	10.82			
تحويل البن والشاي	10.83			
صنع التوابل والبهارات	10.84			
صنع الأطعمة والأطباق الجاهزة	10.85			
صنع أغذية ملائمة للأطفال وأغذية للحمية	10.86			
صنع منتجات غذائية أخرى غ.م.س*	10.89			
صنع الأغذية الحيوانية		10.9		
صنع أغذية حيوانات المزرعة	10.91			
صنع أغذية الحيوانات الأليفة	10.92			
صناعة المشروبات			11	
صناعة المشروبات		11.0		
إنتاج المشروبات الكحولية المقطرة	11.01			
إنتاج الخمر	11.02			

العناوين	أقسام	مجموعات	فروع	قطاعات
صنع الأنبذة (من نوع السيدر) وخمور الفواكه	11.03			
إنتاج مشروبات أخرى مخمّرة غير مقطرة	11.04			
صناعة الجعة (البيرة)	11.05			
صناعة المنتشة (المالت)	11.06			
صناعة مياه المائدة (للشرب)	11.07			
إنتاج المشروبات المنعشة (غير الكحولية)	11.08			
صناعة منتجات التبغ			12	
صناعة منتجات التبغ		12.0		
صناعة منتجات التبغ		12.00		
صناعة النسيج			13	
تحضير الألياف الطبيعية والغزل		13.1		
تحضير الألياف النسيجية والغزل	13.10			
النسيج		13.2		
النسيج الصناعي	13.21			
النسيج التقليدي	13.29			
إتمام تجهيز المنسوجات		13.3		

العناوين	أقسام	مجموعات	فروع	قطاعات
إتمام تجهيز المنسوجات	13.30			
إنتاج الزرابي والسجاد		13.4		
الإنتاج الصناعي للزرابي والسجاد	13.41			
صنع تقليدي للزرابي	13.42			
صناعة منسوجات أخرى		13.9		
صنع الأقمشة المزودة	13.91			
إنتاج صناعي لأقمشة منزلية متنوعة	13.92			
إنتاج صناعي لمنتجات نسيج أخرى ما عدى الملابس	13.93			
صنع العنوط والحبال والشباك	13.94			
صنع منتجات غير منسوجة ما عدى الملابس	13.95			
صناعة منسوجات تقليدية وصناعية أخرى	13.96			
صنع حرفي لمنتجات النسيج التقليدية	13.97			
صناعة منسوجات أخرى غ.م.س*	13.99			
صناعة الملابس			14	
صناعة الملابس غير المصنوعة من الفراء		14.1		
صنع ملابس من الجلد	14.11			

العناوين	أقسام	مجموعات	فروع	قطاعات
صنع ملابس العمل	14.12			
صنع ملابس بالقياس	14.13			
إنتاج صناعي للملابس الخارجية	14.14			
إنتاج حرفي لللباس التقليدي	14.15			
صنع ملابس داخلية	14.16			
صنع ملابس أخرى وصنع مكملات اللباس	14.19			
صنع منتجات من الفراء		14.2		
صنع منتجات من الفراء	14.20			
صنع منتجات من الأقمشة المزودة		14.3		
صنع الجوارب من الأقمشة المزودة	14.31			
صنع منتجات أخرى من الأقمشة المزودة	14.39			
صناعة الجلد والأحذية			15	
تهيئة الجلود وديباغتها، تحضير وصباغة الفراء، صنع معدات السفر وصنع السروج والمنتجات أخرى من الجلد (الماروكنري)		15.1		
تهيئة الجلود وديباغتها، تحضير وصباغة الفراء	15.11			
صنع معدات السفر ومنتجات أخرى من الجلد (الماروكنري)	15.12			

العناوين	أقسام	مجموعات	فروع	قطاعات
صنع الأحذية		15.2		
إنتاج صناعي للأحذية	15.21			
صنع حرفي للأحذية التقليدية	15.22			
نجارة الخشب وصنع منتجات من الخشب والفلين ماعدى صناعة الأثاث؛ صناعة منتجات من القصب ومواد الضفر (كالحلفاء)			16	
نشر الخشب ونجره		16.1		
نشر الخشب ونجره	16.11			
صناعة منتجات من الخشب، الفلين، القصب ومواد الخشب		16.2		
صنع رقاقات من قشرة الخشب والألواح المصنوعة من الخشب	16.21			
صنع الرقائق الخشبية المجمعة	16.22			
صنع هياكل البناء الخشبية والنجارة الخشبية الأخرى	16.23			
صنع أوعية اللف من الخشب	16.24			
إنتاج صناعي لمنتجات متنوعة من الخشب	16.25			
صنع حرفي لمنتجات تقليدية متنوعة من الخشب والفلين والقصب ومواد الضفر	16.29			

العناوين	أقسام	مجموعات	فروع	قطاعات
صنع الورق والورق المقوى			17	
صنع عجين الورق والورق والورق المقوى		17.1		
صنع عجين الورق	17.11			
صنع الورق والورق المقوى	17.12			
صنع منتجات من الورق أو الورق المقوى		17.2		
صنع الورق المقوى المموج ومواد اللّف من الورق والورق المقوى	17.21			
صنع منتجات من الورق للاستعمال الصحيّ أو المنزلي	17.22			
صنع منتجات الوراقة	17.23			
صنع الورق الملون والمرسوم	17.24			
صنع منتجات أخرى من الورق والورق المقوى	17.29			
أنشطة الطباعة ونسخ التسجيلات			18	
أنشطة الطباعة والخدمات المتعلقة بها		18.1		
طباعة الجرائد	18.11			
أنشطة طباعة أخرى	18.12			
أنشطة ما قبل النشر	18.13			

العناوين	أقسام	مجموعات	فروع	قطاعات
تجليد الكتب وأشغال مكلمة	18.14			
نسخ التسجيلات		18.2		
نسخ التسجيلات	18.20			
صنع فحم الكوك، تكرير النفط			19	
صنع فحم الكوك (تكويك)		19.1		
صنع فحم الكوك	19.10			
تكرير النفط		19.2		
تكرير النفط	19.20			
صناعة كيميائية			20	
صناعة المواد الكيميائية الأساسية والأسمدة والمركبات الأروماتية واللدائن البلاستيكية في أشكالها الأولية ومطاط التركيب		20.1		
صنع الغازات الصناعية	20.11			
صنع الملونات والصباغ	20.12			
صنع مواد كيميائية أساسية غير عضوية	20.13			
صنع مواد كيميائية عضوية أساسية أخرى	20.14			
صنع مواد أزوتية وصنع الأسمدة	20.15			

العناوين	أقسام	مجموعات	فروع	قطاعات
صنع مواد اللدائن (البلاستيك) الأساسية	20.16			
صنع المطاط التركيبي	20.17			
صنع المبيدات والمواد الكيمازراعية		20.2		
صنع المبيدات والمواد الكيمازراعية	20.20			
صنع الدهن والبرنيق (الفرنيس) وأحبار الطباعة		20.3		
صنع الدهن والبرنيق (الفرنيس) وأحبار الطباعة	20.30			
صنع الصابون ومواد التنظيف والعطور		20.4		
صنع الصابون ومواد التنظيف ومواد الصيانة	20.41			
صنع العطور ومواد التجميل	20.42			
صنع مواد كيميائية أخرى		20.5		
صنع المواد المتفجرة	20.51			
صنع الأصماغ (الكولة)	20.52			
صنع الزيوت الأساسية	20.53			
صنع مواد كيميائية أخرى غ.م.س*	20.59			
صنع ألياف اصطناعية أو تركيبية		20.6		
صنع ألياف اصطناعية أو تركيبية	20.60			

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

العناوين	أقسام	مجموعات	فروع	قطاعات
صنع مواد صيدلية			21	
صنع مواد صيدلية أساسية		21.1		
صنع مواد صيدلية أساسية	21.10			
صنع مستحضرات صيدلية		21.2		
صنع مستحضرات صيدلية	21.20			
صنع منتجات من المطاط واللدائن (البلاستيك)			22	
صنع منتجات من المطاط		22.1		
صنع العجلات المطاطية ومواد تجديد الأسطح الخارجية للعجلات المطاطية	22.11			
صنع منتجات أخرى من المطاط	22.19			
صنع منتجات من اللدائن		22.2		
صنع الألواح والأوراش والأنابيب والقضبان من اللدائن	22.21			
صنع أوعية اللّف من اللدائن	22.22			
صنع عناصر البناء من اللدائن	22.23			
صنع منتجات أخرى من اللدائن	22.29			
صنع منتجات منجمية أخرى غير معدنية			23	

العناوين	أقسام	مجموعات	فروع	قطاعات
صنع الزجاج ومنتجات من الزجاج		23.1		
صنع الزجاج المسطح	23.11			
صياغة وتحويل الزجاج المسطح	23.12			
صنع الزجاج المجوف	23.13			
صنع الألياف الزجاجية	23.14			
صنع منتجات أخرى من الزجاج وصياغتها	23.19			
صنع منتجات منجمية غير معدنية تتحمل الحرارة		23.2		
صنع منتجات منجمية غير معدنية تتحمل الحرارة		23.20		
صنع مواد بناء من الطين المكوي		23.3		
صنع الزليج من الخزف	23.31			
صنع القرميد والاعاجير من الطين المكوي (الفخار)	23.32			
صنع منتجات خزفية أخرى		23.4		
إنتاج صناعي لمنتجات خزفية للاستعمال المنزلي أو للزخرفة	23.41			
صنع تقليدي لمنتجات خزفية للاستعمال المنزلي أو للزخرفة	23.42			
صنع تجهيزات صحية من الخزف	23.43			

العناوين	أقسام	مجموعات	فروع	قطاعات
صنع العوازل الكهربائية والقطع العازلة من الخزف	23.44			
صنع منتجات خزفية أخرى للاستعمال التقني	23.45			
صنع منتجات خزفية أخرى	23.49			
صنع الأسمنت والجير والجبس		23.5		
صنع الأسمنت	23.51			
صنع الجير والجبس	23.52			
صنع عناصر من الخرسانة والإسمنت والجبس		23.6		
صنع عناصر من الخرسانة للبناء	23.61			
صنع عناصر من الجبس للبناء	23.62			
صنع الخرسانة الجاهزة للإستعمال	23.63			
صنع الملاط والخرسانة المخلوطة خلطا جافاً	23.64			
صنع عناصر من ألياف البتول	23.65			
صنع عناصر أخرى من الخرسانة والإسمنت أو من الجبس	23.69			
قطع وتشكيل وصقل الأحجار		23.7		
قطع وتشكيل وصقل الأحجار	23.70			
صنع منتجات كاشطة ومنتجات من مواد منجمية		23.9		

العناوين	أقسام	مجموعات	فروع	قطاعات
غير معدنية غ.م.س*				
صنع منتجات كاشطة	23.91			
صنع منتجات من مواد منجمية غير معدنية غ.م.س*	23.99			
صناعة المعادن			24	
صناعة الحديد		24.		
صناعة الحديد	24.10			
صنع الأنابيب من الفولاذ وملحقاتها من الفولاذ		24.2		
صنع الأنابيب من الفولاذ وملحقاتها من الفولاذ	24.20			
صنع منتجات أخرى من التحويل الأولي للفولاذ		24.3		
مدّ الفولاذ على البارد	24.31			
تصفيح (لاميناج) الفولاذ على البارد	24.32			
تجنب الفولاذ على البارد بالتشكيل أو بالطّي	24.33			
فلد الفولاذ على البارد	24.34			
إنتاج المعادن النفيسة والمعادن غير الحديدية أخرى		24.4		
إنتاج المعادن النفيسة	24.41			

العناوين	أقسام	مجموعات	فروع	قطاعات
صناعة الألومنيوم	24.42			
صناعة الرصاص والقصدير (الزنك) والتوتياء (إيتان)	24.43			
صناعة النحاس	24.44			
صناعة معادن غير حديدية أخرى	24.45			
تحضير وتحويل المواد النووية	24.46			
سباكة (تذويب المعادن، فوندرى)		24.5		
سباكة الصلب (الفونت)				
سباكة الفولاذ	24.52			
سباكة المعادن الخفيفة	24.53			
سباكة معادن غير حديدية أخرى	24.54			
صناعة منتجات من المعادن ما عدى صناعة الآلات (الماكينات) والمعدات			25	
صنع عناصر من المعادن للبناء		25.1		
صنع هياكل معدنية وأجزاؤها	25.11			
صنع الأبواب والنوافذ المعدنية	25.12			
صنع الأوعية والخزانات والصهاريج المعدنية		25.2		

العناوين	أقسام	مجموعات	فروع	قطاعات
صنع المشعاعات (رادياتور) ومراجل التدفئة المركزية	25.21			
صنع خزانات معدنية للغاز المضغوط أو السائل	25.22			
صنع خزانات وصهاريج معدنية أخرى	25.29			
صنع مولدات بخار الماء باستثناء مراجل التدفئة المركزية		25.3		
صنع مولدات بخار الماء باستثناء مراجل التدفئة المركزية	25.30			
صنع الأسلحة والذخيرة		25.4		
صنع الأسلحة والذخيرة	25.40			
سبك المعادن وطرقها ورشمها وميتالورجيا المساحيق		25.5		
سبك المعادن وطرقها ورشمها وميتالورجيا المساحيق	25.50			
معالجة وطلاء المعادن، المعالجة بالآلات (أوزيناج)		25.6		
معالجة وطلاء المعادن، المعالجة بالآلات (أوزيناج)	25.61			
أشغال الميكانيك العام (خراطة، تفريز، تعديل، ...)	25.62			
صنع أدوات القطع والمعدات اليدوية والأدوات المعدنية الأخرى		25.7		

العناوين	أقسام	مجموعات	فروع	قطاعات
صنع أدوات القطع	25.71			
صنع الأقفال ومنتجات حديدية متنوعة أخرى	25.72			
صنع الآلات الأدواتية	25.73			
صنع الأدوات الميكانيكية	25.74			
صنع منتجات معدنية أخرى		25.9		
صنع البراميل والأوعية المماثلة من المعادن	25.91			
صنع مواد اللف المعدنية الخفيفة	25.92			
صنع منتجات من الخيوط المعدنية وصنع السلاسل والزنابرك (روسور)	25.93			
صنع النواصي والمحازق (صنع الفيس والبولون)	25.94			
صنع حرفي لمصنوعات تقليدية من المعادن غ.م.س*	25.95			
صنع منتجات متنوعة أخرى من المعادن غ.م.س*	25.99			
صنع تجهيزات إعلامية ومنتجات إلكترونية وبصرية			26	
صنع المكونات واللوحات الإلكترونية		26.1		
صنع مكونات إلكترونية	26.11			
صنع لوحات إلكترونية مجمعة	26.12			
صنع الحواسيب والمعدات الملحقة		26.2		

العناوين	أقسام	مجموعات	فروع	قطاعات
صنع الحواسيب والمعدات الملحقة	26.20			
صنع أجهزة الاتصال		26.3		
صنع أجهزة الاتصال	26.30			
صنع منتجات إلكترونية واسعة الإستهلاك		26.4		
صنع منتجات إلكترونية واسعة الإستهلاك	26.40			
صنع أدوات القياس والاختبار والملاحة وصناعة الساعات		26.5		
صنع أدوات القياس والاختبار والملاحة				
صناعة الساعات باختلاف أنواعها (وآليات تحديد التوقيت)	26.52			
صناعة أجهزة الأشعة الطبية والأجهزة الطبية والعلاجية		26.6		
صناعة أجهزة الأشعة الطبية والأجهزة الطبية والعلاجية	26.60			
صنع الأدوات البصرية وآلات التصوير الفوتوغرافي		26.7		
صنع الأدوات البصرية وآلات التصوير الفوتوغرافي	26.70			
صناعة الوسائط المغناطيسية والبصرية		26.8		
صناعة الوسائط المغناطيسية والبصرية	26.80			

العناوين	أقسام	مجموعات	فروع	قطاعات
صناعة الأجهزة الكهربائية			27	
صنع المحركات والمولدات والمحولات الكهربائية وأجهزة التوزيع والتحكم في التيار الكهربائي		27.1		
صنع المحركات والمولدات والمحولات الكهربائية	27.11			
صنع أجهزة التوزيع والتحكم في التيار الكهربائي	27.12			
صنع البطاريات والمركبات الكهربائية		27.2		
صنع البطاريات والمركبات الكهربائية	27.20			
صنع الأسلاك والكابلات وصنع أجهزة التركيب الكهربائية		27.3		
صنع كابلات الألياف البصرية	27.31			
صنع أسلاك وكابلات إلكترونية وكهربائية أخرى	27.32			
صنع أجهزة التركيب الكهربائية	27.33			
صنع أجهزة الإنارة الكهربائية		27.4		
صنع أجهزة الإنارة الكهربائية	27.40			
صنع آلات كهربائية منزلية		27.5		
صنع آلات كهربائية منزلية	27.51			
صنع آلات منزلية غير كهربائية	27.52			

العناوين	أقسام	مجموعات	فروع	قطاعات
صنع معدات كهربائية أخرى		27.9		
صنع معدات كهربائية أخرى	27.90			
صنع آلات ومعدات غ.م.س*			28	
صنع آلات متعددة الأغراض		28.1		
صنع المحركات والتوربينات باستثناء محركات الطائرات والعربات	28.11			
صنع الأجهزة الهيدروليكية والهوائية	28.12			
صنع المضخات والمضاغط الأخرى	28.13			
صنع الحنفيات ومعدات الأخرى	28.14			
صنع الحفريات والأعضاء الميكانيكية الناقلة للحركة	28.15			
صنع آلات أخرى لصناعة الأغراض		28.2		
صنع الأفران والمحاريق (بما في ذلك أفران الصهر)	28.21			
صنع آلات الرفع والمناولة	28.22			
صنع الآلات والمعدات المكتبية باستثناء ما سيأتي والمعدات الملحقة بها	28.23			
صنع الأدوات الآلية المنقولة ذات محرك مندمج	28.24			
صنع تجهيزات التهوية وتجهيزات التبريد الصناعي	28.25			

العناوين	أقسام	مجموعات	فروع	قطاعات
صنع آلات متنوعة متعددة الأغراض	28.29			
صنع الآلات المستعملة في الفلاحة والغابات		28.3		
صنع الآلات المستعملة في الفلاحة والغابات	28.30			
صنع آلات تشكيل المعادن والأدوات الآلية		28.4		
صنع الأدوات الآلية لتشكيل المعادن	28.41			
صنع أدوات آلية أخرى	28.49			
صنع آلات أخرى ذات الاستعمال المختص		28.9		
صنع آلات العدانة	28.91			
صنع آلات لاستخراج المعادن أو للبناء	28.92			
صنع آلات لصناعة الفلاحية-الغذائية	28.93			
صنع آلات لصناعة السيج	28.94			
صنع آلات لصناعة الورق المقوى	28.95			
صنع آلات لصناعة المطاط واللدائن	28.96			
صنع آلات أخرى ذات الاستعمال المختص غ.م.س*	28.99			
صناعة السيارات			29	
صنع عربات ذات محرك		29.1		

العناوين	أقسام	مجموعات	فروع	قطاعات
صنع عربات ذات محرك	29.10			
صنع هياكل السيارات والمقطورات		29.2		
صنع هياكل السيارات والمقطورات	29.20			
صنع لوازم السيارات		29.3		
صنع معدات كهربائية وإلكترونية للسيارات	29.31			
صنع معدات أخرى للسيارات	29.32			
صنع معدات نقل أخرى			30	
صنع المراكب البحرية		30.1		
صنع السفن والهياكل العائمة	30.11			
صنع مراكب النزهة	30.12			
صنع القاطرات ومعدات السكك الحديدية المتنقلة		30.2		
صنع القاطرات ومعدات السكك الحديدية المتنقلة	30.20			
صنع الطائرات والمركبات الفضائية		30.3		
صنع الطائرات والمركبات الفضائية	30.30			
صنع العربات العسكرية الحربية		30.4		
صنع العربات العسكرية الحربية	30.40			

العناوين	أقسام	مجموعات	فروع	قطاعات
صنع معدات نقل غ.م.س*		30.9		
صنع الدراجات النارية	30.91			
صنع الدراجات العادية وعربات المعوقين	30.92			
صنع معدات نقل أخرى غ.م.س*	30.99			
صنع الأثاث			31	
صنع الأثاث				
صنع أثاث المكاتب والمغازات	31.01			
صنع أثاث المطبخ	31.02			
صنع الحشايا (المضارب)	31.03			
صناعات معالجة بصنع الأثاث	31.08			
صنع أصناف أخرى من الأثاث	31.09			
صناعات تحويلية أخرى			32	
صنع المجوهرات والحلي والمصوغ والأصناف المماثلة		32.1		
سك النقود	32.11			
صنع المجوهرات والحلي والمصوغ	32.12			
صنع المجوهرات المقلدة	32.13			

العناوين	أقسام	مجموعات	فروع	قطاعات
صنع الآلات الموسيقية		32.2		
صنع الآلات الموسيقية	32.20			
صنع أدوات الرياضة		32.3		
صنع أدوات الرياضة	32.30			
صنع الألعاب واللعب		32.4		
صنع الألعاب واللعب	32.40			
صنع الأدوات والمستلزمات المستعملة في المجال الطبي وفي طب الأسنان		32.5		
صنع الآلات والمستلزمات المستعملة في المجال الطبي وفي طب الأسنان	32.50			
صناعات تحويلية غ.م.س*		32.9		
صناعة الفراشي والكنس والمنافض	32.91			
صناعات تحويلية أخرى *	32.99			
إصلاح وتركيب الآلات والمعدات			33	
إصلاح منتجات معدنية وإصلاح الآلات والمعدات		33.1		
إصلاح منتجات معدنية	33.11			
إصلاح آلات ومعدات ميكانيكية	33.12			

العناوين	أقسام	مجموعات	فروع	قطاعات
إصلاح معدات الكترونية وبصرية	33.13			
إصلاح معدات كهربائية	33.14			
إصلاح وصيانة السفن	33.15			
إصلاح وصيانة الطائرات والمركبات الفضائية	33.16			
إصلاح وصيانة وسائل نقل أخرى	33.17			
إصلاح معدات أخرى	33.19			
تركيب آلات ومعدات صناعية	33.20	33.2		
تركيب آلات ومعدات صناعية	33.20			
إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والبخار والهواء المكيف				د
إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز والبخار والهواء المكيف			35	
إنتاج ونقل وتوزيع الكهرباء		35.1		
إنتاج الكهرباء	35.11			
نقل الكهرباء	35.12			
توزيع الكهرباء	35.13			
بيع الكهرباء	35.14			

العناوين	أقسام	مجموعات	فروع	قطاعات
إنتاج وتوزيع المحروقات الغازية		35.2		
إنتاج المحروقات الغازية	35.21			
توزيع المحروقات الغازية عبر الأنابيب	35.22			
بيع المحروقات الغازية عبر الأنابيب	35.23			
إنتاج وتوزيع البخار والهواء المكيف		35.3		
إنتاج وتوزيع البخار والهواء المكيف	35.30			
إنتاج وتوزيع الماء، التطهير، التصريف في النفايات ومعالجتها				٥
تجميع المياه ومعالجتها وتوزيعها			36	
تجميع المياه ومعالجتها وتوزيعها		36.0		
تجميع المياه ومعالجتها وتوزيعها	36.00			
جمع ومعالجة المياه المستعملة			37	
جمع ومعالجة المياه المستعملة		37.0		
جمع ومعالجة المياه المستعملة	37.00			
جمع ومعالجة النفايات والتخلص منها وإعادة تدوير المواد			38	
جمع النفايات (القمامة)		38.1		

العناوين	أقسام	مجموعات	فروع	قطاعات
جمع النفايات غير الخطرة	38.11			
جمع النفايات الخطرة	38.12			
معالجة النفايات والتخلص منها		38.2		
معالجة النفايات غير الخطرة والتخلص منها	38.21			
معالجة النفايات الخطرة والتخلص منها	38.22			
خدمات استرداد المواد المستعملة				
إزالة حطام السفن، السيارات، الحواسيب...	38.3			
خدمات استرداد الفضلات المصنفة	38.32			
إزالة التلوث وخدمات أخرى للتصرف في النفايات			39	
إزالة التلوث وخدمات أخرى للتصرف في النفايات		39.0		
إزالة التلوث وخدمات أخرى للتصرف في النفايات	39.00			
و				
البناء				
تشبيد المباني			41	
التطوير العقاري		41.1		
التطوير العقاري	41.10			
تشبيد المباني السكنية وغير السكنية		41.2		

العناوين	أقسام	مجموعات	فروع	قطاعات
تشبيد المباني السكنية وغير السكنية	41.20			
الهندسة المدنية			42	
إنجاز الطرق والسكك الحديدية		42.1		
إنجاز الطرق والطرق السيارة	42.11			
إنجاز السكك الحديدية	42.12			
تشبيد الجسور والأنفاق	42.13			
إنجاز شبكات وخطوط المرافق العامة		42.2		
إنجاز شبكات نقل السوائل	42.21			
مشاكل الكهرباء والاتصالات	42.22			
تشبيد منشآت الهندسة المدنية الأخرى		42.9		
تشبيد منشآت قنات المياه	42.91			
تشبيد منشآت الهندسة المدنية الأخرى غ.م.س*	42.99			
أنشطة البناء المتخصصة			43	
الهدم وإعداد المواقع		43.1		
أشغال الهدم	43.11			
أشغال إعداد المواقع	43.12			

العناوين	أقسام	مجموعات	فروع	قطاعات
حفر الآبار والحفر الاختباري	43.13			
أشغال تركيب الكهرباء والسباكة وأشغال التركيب الأخرى		43.2		
أشغال تركيب الكهرباء	43.21			
أشغال السباكة وتركيب معدات التدفئة وتكييف الهواء	43.22			
أشغال تركيب أخرى	43.29			
أشغال إتمام للمباني		43.3		
أشغال جبسية	43.31			
أشغال النجارة	43.32			
أشغال تغليف الأرضية والجدران	43.33			
تركيب المرايا والشبابيك	43.34			
أشغال دهن المباني	43.35			
أشغال أخرى متممة للبناء	43.39			
أنشطة البناء المتخصصة الأخرى		43.9		
أشغال تغطية سطوح المباني	43.91			
أنشطة البناء المتخصصة الأخرى غ.م.س*	43.99			

العناوين	أقسام	مجموعات	فروع	قطاعات
تجارة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية				ز
تجارة و إصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية			45	
تجارة المركبات ذات المحركات		45.1		
تجارة السيارات والمركبات الخفيفة ذات المحركات	45.11			
تجارة المركبات الأخرى ذات المحركات	45.19			
صيانة وإصلاح المركبات ذات المحركات		45.2		
صيانة وإصلاح المركبات ذات المحركات	45.20			
تجارة قطع الغيار ولوازم المركبات ذات المحركات		45.3		
تجارة قطع غيار ولوازم المركبات ذات المحركات بالجملة	45.31			
تجارة قطع الغيار ولوازم المركبات ذات المحركات بالتفصيل	45.32			
تجارة وإصلاح الدراجات النارية		45.4		
تجارة الدراجات النارية	45.41			
إصلاح الدراجات النارية	45.42			
تجارة الجملة باستثناء المركبات ذات المحركات			46	

العناوين	أقسام	مجموعات	فروع	قطاعات
والدرجات النارية				
وسطاء تجارة الجملة		46.1		
وسطاء تجارة المواد الأولية الفلاحية والحيوانات الحية ومواد النسيج الأولية والمواد النصف جاهزة	46.11			
وسطاء تجارة المحروقات والمعادن وخامات المعادن والمواد الكيميائية	46.12			
وسطاء تجارة الخشب ومواد البناء	46.13			
وسطاء تجارة الآلات والتجهيزات الصناعية والسفن والطائرات	46.14			
وسطاء تجارة الأثاث والأدوات المنزلية والمواد الحديدية المتنوعة	46.15			
وسطاء تجارة النسيج والملابس والفراء والأحذية ومنتجات أخرى من الجلد	46.16			
وسطاء تجارة المواد الغذائية والمشروبات والتبغ	46.17			
وسطاء تجارة مختصون في مواد خاصة أخرى	46.18			
وسطاء تجارة مواد متنوعة	46.19			
تجارة المواد الفلاحية الخام والحيوانات بالجملة		46.2		
تجارة الحبوب والتبغ الخام والبذور والعلف	46.21			

العناوين	أقسام	مجموعات	فروع	قطاعات
الحيواني بالجملة				
تجارة الزهور والنباتات بالجملة	46.22			
تجارة الحيوانات الحية بالجملة	46.23			
تجارة الجلود الخام والجلود المدبوغة بالجملة	46.24			
تجارة المنتجات الغذائية والمشروبات والتبغ بالجملة		46.3		
تجارة الفواكه والخضر بالجملة	46.31			
تجارة اللحوم ومنتجاتها بالجملة	46.32			
تجارة الألبان ومشتقاتها والبيض والزيت والمنتجات الصالحة للاستهلاك بالجملة	46.33			
تجارة المشروبات بالجملة	46.34			
تجارة التبغ بالجملة	46.35			
تجارة السكر والشكلاط والحلويات والبن والشاي والكاكاو والتوابل بالجملة	46.36			
تجارة الأسماك والقشريات والرخويات بالجملة	46.37			
تجارة بالجملة متخصصة في مواد غذائية أخرى	46.38			
تجارة بالجملة غير متخصصة في المواد الغذائية والمشروبات والتبغ	46.39			

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

العناوين	أقسام	مجموعات	فروع	قطاعات
تجارة لوازم شخصية ومنزلية بالجملة		46.4		
تجارة النسيج بالجملة	46.41			
تجارة الملابس والأحذية بالجملة	46.42			
تجارة الأجهزة الكهربائية المنزلية	46.43			
تجارة أنية المائدة ومصنوعات الزجاج المنزلية ومواد الصيانة بالجملة	46.44			
تجارة العطور ومواد التجميل بالجملة	46.45			
تجارة المواد الصيدلانية بالجملة	46.46			
تجارة الأثاث والزرابي ومعدات الإضاءة بالجملة	46.47			
تجارة الساعات والمجوهرات بالجملة	46.48			
تجارة لوازم شخصية ومنزلية أخرى بالجملة	46.49			
تجارة تجهيزات الإضاءة والاتصال بالجملة		46.5		
تجارة أجهزة الحاسوب وتجهيزاته الطرفية والبرمجيات بالجملة	46.51			
تجارة المكونات والتجهيزات الإلكترونية والاتصالات بالجملة	46.52			
تجارة تجهيزات صناعية أخرى بالجملة		46.6		
تجارة المعدات الفلاحية بالجملة	46.61			

العناوين	أقسام	مجموعات	فروع	قطاعات
تجارة الآلات الميكانيكية بالجملة	46.62			
تجارة الآلات الخاصة بالصناعات الاستخراجية وبالبناء وبالهندسة المدنية بالجملة	46.63			
تجارة آلات صناعة النسيج والملابس بالجملة	46.64			
تجارة أثاث المكتب بالجملة	46.65			
تجارة آلات وتجهيزات المكتب بالجملة	46.66			
تجارة معدات كهربائية أخرى بالجملة	46.67			
تجارة آلات وتجهيزات أخرى بالجملة	46.68			
اصناف أخرى من تجارة الجملة المتخصصة		46.7		
تجارة المشروبات والمنتجات ذات العلاقة بالجملة	46.71			
تجارة المعادن والمنتجات المعدنية بالجملة	46.72			
تجارة الخشب ومشغولات الخشب بالجملة	46.73			
تجارة مواد البناء ومعدات التجهيز الصحي بالجملة	46.74			
تجارة المواد الحديدية ولوازم السباكة التدفئة بالجملة	46.75			
تجارة المواد الكيميائية بالجملة	46.76			
تجارة مواد وسيطة أخرى بالجملة	46.77			

العناوين	أقسام	مجموعات	فروع	قطاعات
تجارة النفايات والفضلات (الخردة) بالجملة	46.78			
أصناف أخرى من تجارة الجملة غير المتخصصة		46.9		
أصناف أخرى من تجارة الجملة غير المتخصصة	46.90			
تجارة بالتفصيل باستثناء المركبات ذات المحركات والدراجات النارية			47	
تجارة بالتفصيل في المتاجر غير المتخصصة		47.1		
تجارة مواد التغذية العامة بالتفصيل	47.11			
مغازات ذات مساحة كبيرة (سوبرات، سوبرماركت، هايبرماركت)	47.12			
تجارة مصنوعات تقليدية متنوعة بالتفصيل	47.13			
تجارة أخرى بالتفصيل في المتاجر غير المتخصصة	47.19			
تجارة مواد التغذية بالتفصيل في متاجر متخصصة		47.2		
تجارة الفواكه والخضر بالتفصيل في متاجر متخصصة	47.21			
تجارة اللحوم ومشتقات اللحوم بالتفصيل في متاجر متخصصة	47.22			
تجارة الأسماك والقشريات والرخويات بالتفصيل في متاجر متخصصة	47.23			

العناوين	أقسام	مجموعات	فروع	قطاعات
تجارة الخبز والمرطبات والحلويات بالتفصيل في متاجر متخصصة	47.24			
تجارة المشروبات بالتفصيل في متاجر متخصصة	47.25			
تجارة التبغ ومشتقاته بالتفصيل في متاجر متخصصة	47.26			
تجارة الألبان ومشتقاتها بالتفصيل	47.27			
تجارة الحبوب والخضر الجافة ومواد البقالة (عطرية) بالتفصيل	47.28			
تجارة مواد غذائية أخرى بالتفصيل في متاجر متخصصة	47.29			
تجارة الوقود بالتفصيل في متاجر متخصصة		47.3		
تجارة الوقود بالتفصيل في متاجر متخصصة	47.30			
تجارة لوازم وخدمات الاتصالات والتفصيل في متاجر متخصصة		47.4		
تجارة التفصيل لأجهزة حاسوب وخدماتها الطرفية والبرمجيات الخاصة في متاجر متخصصة	47.41			
تجارة التفصيل لمعدات الاتصال في مغازات متخصصة	47.42			
تجارة المعدات السمعية البصرية بالتفصيل في مغازات متخصصة	47.43			

العناوين	أقسام	مجموعات	فروع	قطاعات
تجارة التجهيزات المنزلية بالتفصيل في مغازات متخصصة		47.5		
تجارة النسيج بالتفصيل في مغازات متخصصة	47.51			
تجارة المنتجات الحديدية (كانكايري) والدهن والزجاج بالتفصيل في مغازات متخصصة	47.52			
تجارة الزرابي والمفروشات والأغطية الحائطية والأرضية بالتفصيل في مغازات متخصصة	47.53			
تجارة الآلات الكهربائية المنزلية بالتفصيل في مغازات متخصصة	47.54			
تجارة الأثاث ومعدات الإضاءة والتجهيزات المنزلية الأخرى بالتفصيل في مغازات متخصصة	47.59			
تجارة الألعاب التثقيفية والترفيهية بالتفصيل في مغازات متخصصة		47.6		
تجارة الكتب بالتفصيل في مغازات متخصصة	47.61			
تجارة الجرائد والمجلات ومنتجات من الورق بالتفصيل في مغازات متخصصة	47.62			
تجارة تسجيلات الموسيقى والفيديو بالتفصيل في مغازات متخصصة	47.63			
تجارة معدات رياضية بالتفصيل في مغازات متخصصة	47.64			

العناوين	أقسام	مجموعات	فروع	قطاعات
تجارة الألعاب واللعب بالتفصيل في مغازات متخصصة	47.65			
أصناف أخرى من تجارة التفصيل في مغازات متخصصة		47.7		
تجارة الملابس بالتفصيل في مغازات متخصصة	47.71			
تجارة الأحذية ومصنوعات من الجلد بالتفصيل في مغازات متخصصة	47.72			
تجارة المواد الصيدلية بالتفصيل في مغازات متخصصة	47.73			
تجارة الأدوات الطبية وأدوات تقويم الأعضاء بالتفصيل في مغازات متخصصة	47.74			
تجارة العطور ومواد التجميل بالتفصيل في مغازات متخصصة	47.75			
تجارة الزهور والبساتين والبذور والأسمدة والحيوانات الأليفة والأمنية الخاصة بها بالتفصيل في مغازات متخصصة	47.76			
تجارة الساعات وأدواتها والمجوهرات بالتفصيل في مغازات متخصصة	47.77			
تجارة الفحم والمحروقات بالتفصيل	47.78			
أصناف أخرى من تجارة المنتجات الجديدة بالتفصيل في مغازات متخصصة	47.79			

العناوين	أقسام	مجموعات	فروع	قطاعات
تجارة المنتجات الجديدة عن طريق العرض والأسواق بالتفصيل : تجارة المنتجات المستعملة		47.8		
تجارة المنتجات الغذائية بالتفصيل عن طريق العرض والأسواق	47.81			
تجارة النسيج والملابس والأحذية عن طريق العرض والأسواق	47.82			
أصناف أخرى من تجارة التفصيل عن طريق العرض والأسواق	47.83			
تجارة بالتفصيل للملابس المستعملة	47.84			
تجارة بالتفصيل للمنتجات القديمة (العتيقة)	47.85			
أصناف أخرى من تجارة التفصيل للمنتجات المستعملة	47.89			
تجارة التفصيل للمغارات، عن طريق العرض والأسواق		47.9		
البيع عن بعد (عن طريق البرقولة)	47.91			
أصناف أخرى من تجارة التفصيل خارج المغارات، عن طريق العرض والأسواق	47.99			
النقل والتخزين				ح
النقل البري والنقل عبر الأنابيب			49	

العناوين	أقسام	مجموعات	فروع	قطاعات
نقل المسافرين بين المدن عبر السكك الحديدية		49.1		
نقل المسافرين بين المدن عبر السكك الحديدية	49.10			
نقل البضائع عبر السكك الحديدية		49.2		
نقل البضائع عبر السكك الحديدية	49.20			
أصناف أخرى من النقل البري للمسافرين		49.3		
نقل المسافرين في المدن والضواحي	49.31			
نقل المسافرين على متن سيارات التاكسي وسيارات الأجرة	49.32			
أصناف أخرى من النقل البري المنتظم للمسافرين، بين المدن	49.33			
أصناف أخرى من النقل البري للمسافرين غ.م.س*	49.39			
النقل البري للبضائع وخدمات الرحيل		49.4		
النقل البري للبضائع	49.41			
خدمات الرحيل (نقل الأثاث)	49.42			
النقل عبر الأنابيب		49.5		
النقل عبر الأنابيب	49.50			
النقل عبر المياه			50	

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

العناوين	أقسام	مجموعات	فروع	قطاعات
النقل البحري والساحلي للمسافرين		50.1		
النقل البحري والساحلي للمسافرين	50.10			
النقل البحري والساحلي للبضائع		50.2		
النقل البحري والساحلي للبضائع	50.20			
نقل المسافرين عبر الأنهار		50.3		
نقل المسافرين عبر الأنهار	50.30			
نقل البضائع عبر الأنهار		50.4		
نقل البضائع عبر الأنهار	50.40			
النقل الجوي			51	
النقل الجوي للمسافرين		51.1		
النقل الجوي للمسافرين	51.10			
النقل الجوي للبضائع والنقل عبر الفضاء		51.2		
النقل الجوي للبضائع	51.21			
النقل عبر الفضاء	51.22			
التخزين والخدمات الملحقة بالنقل			52	
التخزين		52.1		

العناوين	أقسام	مجموعات	فروع	قطاعات
التخزين في مستودعات التبريد	52.11			
التخزين في مستودعات غير مبردة	52.12			
خدمات ملحقة بالنقل		52.2		
خدمات ملحقة بالنقل البري	52.21			
خدمات ملحقة بالنقل عبر المياه	52.22			
خدمات ملحقة بالنقل الجوي	52.23			
مناولة البضائع (شحن البضائع وتفريغها)	52.24			
خدمات أخرى ملحقة بالنقل	52.29			
أنشطة البريد ونقل الطرود			53	
أنشطة البريد في إطار واجبات الخدمات الدولية		53.1		
أنشطة البريد في إطار واجبات الخدمات الدولية	53.10			
أصناف أخرى من أنشطة البريد ونقل الطرود		53.2		
أصناف أخرى من أنشطة البريد ونقل الطرود	53.20			
الإيواء وخدمات الطعام				ط
الإيواء			55	
النزل وأصناف الإيواء المماثلة		55.1		

العناوين	أقسام	مجموعات	فروع	قطاعات
النزل وأصناف الإيواء المماثلة	55.10			
الإيواء السياحي والإيواء لمدة قصيرة		55.2		
الإيواء السياحي والإيواء لمدة قصيرة	55.20			
فضاءات للمخيمات وفضاءات للكرفانات أو لعربات الترفيه		55.3		
فضاءات للمخيمات وفضاءات للكرفانات أو لعربات الترفيه	55.30			
أصناف الإيواء الأخرى		55.9		
أصناف الإيواء الأخرى	55.90			
أنشطة خدمات الأطفمة			56	
المطاعم وخدمات الأطفمة المتنقلة		56.1		
مطاعم من النوع التقليدي	56.11			
مطاعم متخصصة في الأكل السريع	56.12			
ممنونو أطفمة (تريتور أي صانعو الأكلات) وخدمات الطعام الأخرى		56.2		
خدمات ممنونو أطفمة (تريتور أي صانعو الأكلات) في المناسبات	56.21			
خدمات الطعام الأخرى	56.29			

العناوين	أقسام	مجموعات	فروع	قطاعات
أنشطة تقديم المشروعات		56.3		
المقاهي	56.31			
الحانات	56.32			
المعلومات والاتصالات				
أنشطة النشر			58	
نشر الكتب والدوريات وأنشطة النشر الأخرى				
نشر الكتب	58.1			
نشر الأدلة وقوائم العناوين	58.12			
نشر الجرائد	58.13			
نشر المجلات والدوريات	58.14			
أنشطة نشر أخرى	58.19			
نشر البرمجيات		58.2		
نشر الألعاب الإلكترونية	58.21			
نشر البرمجيات الأخرى	58.29			
إنتاج الأفلام السينمائية، أفلام الفيديو وبرامج التلفزيون والتسجيلات الصوتية والنشر الموسيقي			59	
الأنشطة السينمائية والفيديو والتلفزة		59.1		

العناوين	أقسام	مجموعات	فروع	قطاعات
إنتاج الأفلام السينمائية وأفلام الفيديو وبرامج التلفزة	59.11			
أنشطة مابعد إنتاج الأفلام السينمائية والفيديو وبرامج التلفزة	59.12			
توزيع الأفلام السينمائية والفيديو وبرامج التلفزة	59.13			
عرض الأفلام السينمائية	59.14			
التسجيلات الصوتية والنشر الموسيقي	59.2			
التسجيلات الصوتية والنشر الموسيقي	59.2			
البرمجة والبث الإذاعي والتلفزيوني			60	
أنشطة برامج البث الإذاعي		60.1		
أنشطة برامج البث الإذاعي	60.10			
أنشطة برامج البث التلفزيوني		60.2		
أنشطة برامج البث التلفزيوني	60.20			
الاتصالات			61	
الاتصالات السلكية		61.1		
الاتصالات السلكية	61.10			
الاتصالات اللاسلكية		61.2		

العناوين	أقسام	مجموعات	فروع	قطاعات
الاتصالات اللاسلكية	61.20			
الاتصالات عبر الأقمار الصناعية		61.3		
الاتصالات عبر الأقمار الصناعية	61.30			
أنشطة الاتصالات الأخرى		61.9		
أنشطة الاتصالات الأخرى	61.90			
البرمجيات والخبرة الاستشارية في الإعلامية والأنشطة الإعلامية الأخرى			62	
البرمجيات والخبرة الاستشارية في الإعلامية والأنشطة الإعلامية الأخرى		62.0		
أنشطة البرمجة في الإعلامية	62.01			
الخبرة الاستشارية في أنظمة الإعلامية	62.02			
إدارة الشبكات والأنظمة الإعلامية	62.03			
أنشطة أخرى متعلقة بالإعلام	62.09			
أنشطة خدمات المعلومات			63	
تجهيز البيانات واستضافة المواقع على الشبكة وما يتصل بذلك من أنشطة، والبوابات على الشبكة		63.1		
تجهيز البيانات واستضافة المواقع على الشبكة وما يتصل بذلك من أنشطة	63.11			

العناوين	أقسام	مجموعات	فروع	قطاعات
بوابات الشبكة	63.12			
أنشطة خدمات المعلومات الأخرى		63.9		
أنشطة وكالات الأنباء	63.91			
أنشطة خدمات المعلومات الأخرى غ.م.س*	63.99			
أنشطة المالية والتأمين				ك
أنشطة الخدمات المالية باستثناء التأمين وصناديق التقاعد			64	
الوساطة النقدية		64.1		
أنشطة البنك المركزي	64.11			
وساطة نقدية أخرى	64.19			
أنشطة الشركات القمصة		64.2		
أنشطة الشركات القابضة	64.20			
صناديق الأموال والكيانات المالية المماثلة		64.3		
صناديق الأموال والكيانات المالية المماثلة	64.30			
خدمات مالية أخرى باستثناء التأمين وصناديق التقاعد		64.9		
التأجير المالي	64.91			

العناوين	أقسام	مجموعات	فروع	قطاعات
أشكال منح القروض الأخرى	64.92			
خدمات مالية أخرى باستثناء التأمين وصناديق التقاعد غ.م.س.*	64.99			
التأمين			65	
التأمين		65.1		
التأمين على الحياة	65.11			
أصناف أخرى من التأمين	65.12			
إعادة التأمين		65.2		
إعادة التأمين	65.20			
صناديق التقاعد		65.3		
صناديق التقاعد	65.30			
الأنشطة المساعدة للخدمات المالية وللتأمين			66	
الأنشطة المساعدة للخدمات المالية غير خدمات التأمين وصناديق التقاعد		66.1		
إدارة الأسواق المالية	66.11			
الوساطة المتعلقة بعقود الأوراق المالية والسلع	66.12			
أنشطة أخرى مساعدة للخدمات المالية باستثناء التأمين وصناديق التقاعد	66.19			

العناوين	أقسام	مجموعات	فروع	قطاعات
الأنشطة المساعدة للتأمين وصناديق التقاعد		66.2		
تقييم المخاطر والأضرار	66.21			
أنشطة الوكلاء وسماسة التأمين	66.22			
أنشطة أخرى مساعدة للتأمين وصناديق التقاعد	66.29			
أنشطة إدارة الأموال		66.3		
أنشطة إدارة الأموال	66.30			
الأنشطة العقارية				ل
الأنشطة العقارية			68	
أنشطة تجار الأملاك العقارية		68.1		
أنشطة تجار الأملاك العقارية	68.10			
إيجار واستغلال عقارات مملوكة أو مؤجرة		68.2		
إيجار المساكن	68.21			
إيجار الأراضي والأملاك العقارية الأخرى	68.29			
إيجار الأملاك العقارية لحساب الغير		68.3		
الوكالات العقارية	68.31			
إدارة الأملاك العقارية	68.32			

العناوين	أقسام	مجموعات	فروع	قطاعات
الأنشطة العلمية والتقنية المتخصصة				م
الأنشطة القانونية وأنشطة المحاسبة			69	
الأنشطة القانونية		69.1		
الأنشطة القانونية	69.10			
أنشطة المحاسبة		69.2		
أنشطة المحاسبة	69.20			
أنشطة المقررات الاجتماعية والخبرة الاستشارية في التصرف			70	
أنشطة المقررات الاجتماعية		70.1		
أنشطة المقررات الاجتماعية	70.10			
الخبرة الاستشارية في التصرف		70.2		
الخبرة الاستشارية في العلاقات العامة والاتصال	70.21			
الخبرة الاستشارية في الأعمال والاستشارات الأخرى في التصرف	70.22			
الأنشطة المعمارية والهندسية وأنشطة المراقبة والتحليل التقنية			71	
الأنشطة المعمارية والهندسية		71.1		
الأنشطة المعمارية	71.11			

العناوين	أقسام	مجموعات	فروع	قطاعات
الأنشطة الهندسية	71.12			
أنشطة المراقبة والتحليل التقنية		71.2		
أنشطة المراقبة والتحليل التقنية	71.20			
البحث العلمي التنموي			72	
البحث التنموي في علوم الفيزياء والعلوم الطبيعية		72.1		
البحث التنموي في التكنولوجيا الحيوية	72.11			
البحث التنموي في علوم الفيزياء والعلوم الطبيعية الأخرى	72.20			
البحث التنموي في العلوم الإنسانية والاجتماعية		72.2		
البحث التنموي في العلوم الإنسانية والاجتماعية	72.20			
الإشهار ودراسة السوق			73	
الإشهار		73.1		
أنشطة وكالات الإشهار	73.11			
وكالات الإشهار في وسائل الإعلام	73.12			
دراسة السوق واستطلاع الرأي		73.2		
دراسة السوق واستطلاع الرأي	73.20			
أنشطة علمية وتقنية متخصصة أخرى			74	

العناوين	أقسام	مجموعات	فروع	قطاعات
أنشطة التصميم المتخصصة		74.1		
أنشطة التصميم المتخصصة	74.10			
أنشطة التصوير الفوتوغرافي		74.2		
أنشطة التصوير الفوتوغرافي	74.20			
الترجمة والترجمة الفورية		74.3		
الترجمة والترجمة الفورية	74.30			
أنشطة متخصصة أخرى علمية وتقنية غ.م.س*		74.9		
أنشطة متخصصة أخرى علمية وتقنية غ.م.س*	74.90			
الأنشطة البيطرية			75	
الأنشطة البيطرية		75.0		
الأنشطة البيطرية	75.00			
أنشطة الخدمات الإدارية والخدمات الدعم				ن
الأنشطة الإيجارية			77	
تأجير المركبات ذات المحركات		77.1		
تأجير السيارات والمركبات ذات المحركات	77.11			
تأجير الشاحنات	77.12			

العناوين	أقسام	مجموعات	فروع	قطاعات
تأجير اللوازم الشخصية واللوازم المنزلية		77.2		
تأجير لوازم الرياضة والترفيه	77.21			
تأجير شرائط وأقراص الفيديو	77.22			
تأجير اللوازم الشخصية والمنزلية الأخرى	77.29			
تأجير الآلات والتجهيزات والبضائع المادية		77.3		
تأجير الآلات والمعدات الفلاحية	77.31			
تأجير الآلات والمعدات المخصصة للبناء	77.32			
تأجير آلات المكتب ومعدات الإعلامية	77.33			
تأجير وسائل النقل عبر المياه	77.34			
تأجير وسائل النقل الجوي	77.35			
تأجير الآلات والمعدات والبضائع المادية الأخرى غ.م.س*	77.39			
أنشطة تأجير منتجات الملكية الفكرية وما شابهها باستثناء الأعمال الخاضعة لحقوق النشر		77.4		
أنشطة تأجير منتجات الملكية الفكرية وما شابهها باستثناء الأعمال الخاضعة لحقوق النشر	77.40			
أنشطة متعلقة بالتشغيل			78	
أنشطة وكالات توظيف اليد العاملة		78.1		

العناوين	أقسام	مجموعات	فروع	قطاعات
أنشطة وكالات توظيف اليد العاملة	78.10			
أنشطة وكالات التشغيل الوقتي		78.2		
أنشطة وكالات التشغيل الوقتي	78.20			
أنشطة الإمداد بالموارد البشرية الأخرى		78.3		
أنشطة الإمداد بالموارد البشرية الأخرى	78.30			
أنشطة وكالات الأسفار ومنظمي الرحلات السياحية وخدمات الحجز والأنشطة المرتبطة بها			79	
أنشطة وكالات الأسفار ومنظمي الرحلات السياحية		79.1		
أنشطة وكالات الأسفار	79.11			
أنشطة منظمي الرحلات السياحية	79.12			
خدمات أخرى للحج والأنشطة المرتبطة بها		79.9		
خدمات أخرى للحجز والأنشطة المرتبطة بها	79.90			
التحريات و الأمن			80	
أنشطة الأمن الخاص		80.1		
أنشطة الأمن الخاص	80.10			
الأنشطة المرتبطة بأنظمة الأمن		80.2		

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

العناوين	أقسام	مجموعات	فروع	قطاعات
الأنشطة المرتبطة بأنظمة الأمن	80.20			
أنشطة التحريات (أو التحقيقات)		80.3		
أنشطة التحريات (أو التحقيقات)	80.30			
الخدمات الخاصة بالمباني وتهيئة المظهر الخارجي			81	
أنشطة مختلطة لدعم المباني		81.1		
أنشطة مختلطة لدعم المباني	81.10			
أنشطة التنظيف		81.2		
أنشطة التنظيف العادي للمباني	81.21			
أنشطة تنظيف المباني والتنظيف الصناعي	81.22			
أنشطة التنظيف الأخرى	81.29			
خدمات تهيئة المظهر العام		81.3		
خدمات تهيئة المنظر العام	81.30			
الأنشطة الإدارية وأنشطة الدعم الأخرى المقدمة للمؤسسات			82	
الأنشطة الإدارية		82.1		
خدمات إدارية مكتبية مختلطة	82.11			
نسخ وإعداد الوثائق وخدمات أخرى مختصة في	82.19			

العناوين	أقسام	مجموعات	فروع	قطاعات
دعم المكاتب				
أنشطة مراكز النداء		82.2		
أنشطة مراكز النداء	82.20			
تنظيم المعارض المهنية والمؤتمرات		82.3		
تنظيم المعارض المهنية والمؤتمرات	82.30			
أنشطة لدعم المؤسسات غ.م.س*				
أنشطة وكالات استخلاص الفواتير ومؤسسات المعلومات المالية لدى الحرفاء	82.90			
نشطة توضيب السلع (التغليف والتعبئة)	82.92			
خدمات دعم أخرى مقدمة للمؤسسات غ.م.س*	82.99			
الإدارة العمومية				س
الإدارة العمومية للمنافع والضمان الاجتماعي الإلزامي			84	
الإدارة العمومية والإدارة الاقتصادية والاجتماعية		84.1		
الإدارة العمومية المركزية	84.11			
إدارة الجماعات المحلية	84.12			
الإدارة العمومية المشرفة على أنشطة الصحة والتكوين والثقافة والخدمات الإجتماعية باستثناء	84.13			

العناوين	أقسام	مجموعات	فروع	قطاعات
الضمان الاجتماعي				
الإدارة العمومية المشرفة على الأنشطة الاقتصادية	84.14			
المصالح ذات السلطة العمومية		84.2		
الشؤون الخارجية	84.21			
الدفاع	84.22			
العدل	84.23			
أنشطة النظام العام والأمن	84.24			
مصالح الحماية المدنية	84.25			
الضمان الاجتماعي الإجباري		84.3		
الضمان الاجتماعي الإجباري	84.30			
التعليم				ع
التعليم			85	
التعليم ما قبل الابتدائي		85.1		
التعليم ما قبل الابتدائي	85.10			
التعليم الابتدائي		85.2		
التعليم الابتدائي	85.20			

العناوين	أقسام	مجموعات	فروع	قطاعات
التعليم الثانوي		85.3		
التعليم الثانوي (مرحلة أولى)	85.31			
التعليم الثانوي (مرحلة ثانية)	85.32			
التعليم الثانوي التقني والمهني	85.33			
التعليم العالي والتعليم ما بعد الثانوي غير العالي		85.4		
التعليم في مرحلة ما بعد الثانوي غير العالي	85.41			
التعليم العالي	85.42			
أنواع أخرى من التعليم		85.5		
التعليم في اختصاص الرياضة وفي أنشطة الترفيه	85.51			
التعليم الثقافي	85.52			
تعليم السياقة	85.53			
أنواع أخرى من التعليم	85.59			
أنشطة الدعم في مجال التعليم		85.6		
أنشطة الدعم في مجال التعليم	85.60			
الصحة وأنشطة العمل الاجتماعي				ف
الأنشطة المتصلة بصحة الإنسان			86	

العناوين	أقسام	مجموعات	فروع	قطاعات
الأنشطة الاستشفائية		86.1		
الأنشطة الاستشفائية	86.10			
أنشطة الأطباء وأطباء الأسنان		86.2		
أنشطة أطباء الطب العام	86.21			
أنشطة الأطباء المختصين	86.22			
ممارسة طب الأسنان	86.23			
أنشطة أخرى متصلة بصحة الإنسان		86.9		
مخابر التحاليل الطبية	86.91			
خدمات سيارات الإسعاف	86.92			
أنشطة مساعدي الأطباء	86.93			
أنشطة أخرى متصلة بصحة الإنسان غ.م.س.*	86.99			
الإيواء للرعاية الطبية والاجتماعية			87	
الإيواء المقترن بالتمريض		87.1		
الإيواء المقترن بالتمريض	87.10			
الإيواء الاجتماعي لذوي الإعاقة الذهنية والأمراض العقلية والمدمنين		87.2		
الإيواء الاجتماعي لذوي الإعاقة الذهنية وذوي	87.20			

العناوين	أقسام	مجموعات	فروع	قطاعات
الأمراض العقلية والمدمنين				
الإيواء الاجتماعي لكبار السن وذوي الإعاقة البدنية		87.3		
الإيواء الاجتماعي لكبار السن وذوي الإعاقة البدنية	87.30			
أنشطة الإيواء الاجتماعي الأخرى		87.9		
أنشطة الإيواء الاجتماعي الأخرى	87.90			
أنشطة اجتماعية بدون إيواء			88	
أنشطة اجتماعية بدون إيواء لفائدة كبار السن والمعوقين		88.1		
أنشطة اجتماعية بدون إيواء لفائدة كبار السن والمعوقين	88.10			
أنشطة اجتماعية بدون إيواء		88.9		
أنشطة اجتماعية أخرى بدون إيواء للأطفال	88.91			
أعمال اجتماعية أخرى بدون إيواء	88.99			
الفنون والعروض والأنشطة الترفيهية				ص
الأنشطة الإبداعية والفنية وأنشطة العروض			90	
الأنشطة الإبداعية والفنية وأنشطة العروض		90.0		

العناوين	أقسام	مجموعات	فروع	قطاعات
فنون العروض الحية	90.01			
أنشطة الدعم للعروض الحية	90.02			
أنشطة الإبداع الفني	90.03			
التصرف في قاعات العروض	90.04			
أنشطة المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف والأنشطة الثقافية الأخرى			91	
أنشطة المكتبات ودور المحفوظات والمتاحف والأنشطة الثقافية الأخرى		91.0		
إدارة المكتبات ودور المحفوظات	91.01			
إدارة المتاحف	91.02			
إدارة المواقع الأثرية والمعالم التاريخية والمواقع السياحية الممثلة	91.03			
إدارة الحدائق النباتية والحيوانية والمحميات الطبيعية	91.04			
تنظيم ألعاب الحظ والقمار			92	
تنظيم ألعاب الحظ والقمار		92.0		
تنظيم ألعاب الحظ والقمار	92.00			
الأنشطة الرياضية والترفيهية			93	

العناوين	أقسام	مجموعات	فروع	قطاعات
الأنشطة المرتبطة بالرياضة		93.1		
إدارة المنشآت الرياضية	93.11			
أنشطة النوادي الرياضية	93.12			
أنشطة مراكز التربية البدنية	93.13			
أنشطة رياضية أخرى	93.19			
أنشطة التسلية والترفيه				
أنشطة منتزهات الترفيه والتسلية	93.2			
أنشطة الترفيه والتسلية الأخرى	93.29			
أنشطة الخدمات الأخرى				ق
أنشطة المنظمات الجمعياتية			94	
أنشطة المنظمات الاقتصادية ومنظمات الأعراف والمنظمات المهنية		94.1		
أنشطة منظمات الأعراف والمنظمات القنصلية	94.11			
أنشطة المنظمات المهنية	94.12			
أنشطة نقابات الأجراء		94.2		
أنشطة نقابات الأجراء	94.20			
أنشطة منظمات جمعياتية أخرى		94.9		

العناوين	أقسام	مجموعات	فروع	قطاعات
أنشطة المنظمات الدينية	94.91			
أنشطة المنظمات السياسية	94.92			
أنشطة منظمات جمعياتية أخرى غ.م.س*	94.99			
إصلاح الحاسوب والأدوات الشخصية والمنزلية			95	
إصلاح الحاسوب وأجهزة الاتصال		95.1		
إصلاح الحاسوب والمعدات الطرفية للحاسوب	95.11			
إصلاح أدوات الاتصال	95.12			
إصلاح الأدوات الشخصية والأدوات المنزلية		95.2		
إصلاح الآلات الإلكترونية ذات الاستعمال الواسع	95.21			
إصلاح الآلات الكهربائية المنزلية ومعدات المنازل والحدائق	95.22			
إصلاح الأحذية والملابس الجلدية	95.23			
إصلاح الأثاث وتجهيزات المنازل	95.24			
إصلاح الساعات بأنواعها والمجوهرات	95.25			
إصلاح الأدوات الشخصية والأدوات المنزلية غ.م.س*	95.29			
خدمات شخصية أخرى			96	

العناوين	أقسام	مجموعات	فروع	قطاعات
خدمات شخصية أخرى		96.0		
المغاسل والمصابغ	96.01			
الحلاقة والتجميل	96.02			
خدمات الجنازات	96.03			
أنشطة محطات المياه المعدنية وحمّامات البحر	96.04			
استحمام وعلاجات جسمية أخرى	96.05			
خدمات شخصية أخرى غ.م.س*	96.06			
الأنشطة الأسر باعتبارها مشغلة وأنشطتها غير المميزة كمنتج للبضائع والخدمات للاستعمال الخاص				ر
أنشطة الأسر باعتبارها مشغلة لأفراد قصد أداء الأعمال المنزلية			97	
أنشطة الأسر باعتبارها مشغلة لأفراد قصد أداء الأعمال المنزلية		97.0		
أنشطة الأسر باعتبارها مشغلة لأفراد قصد أداء الأعمال المنزلية	97.00			
الأنشطة غير المميزة للأسر باعتبارها مشغلة للبضائع والخدمات للإستعمال الخاص			98	
الأنشطة غير المميزة للأسر باعتبارها منتجة		98.1		

العناوين	أقسام	مجموعات	فروع	قطاعات
للبضائع للاستعمال الخاص				
الأنشطة غير المميزة للأسر باعتبارها منتجة للبضائع للاستعمال الخاص	98.10			
الأنشطة غير المميزة للأسر باعتبارها منتجة للخدمات للاستعمال الخاص		98.2		
الأنشطة غير المميزة للأسر باعتبارها منتجة للخدمات للاستعمال الخاص	98.20			
أنشطة المنظمات والهيئات الدولية				ش
أنشطة المنظمات والهيئات الدولية			99	
أنشطة المنظمات والهيئات الدولية		99.0		
أنشطة المنظمات والهيئات الدولية	99.00			

غ.م.س : غير مذكورة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

مواصلة العمل أحكام بعض الفصول
من مجلة تشريع الاستثمارات

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي

المجلد 25 (جديد).- تنتفع الاستثمارات المنجزة في قطاعات الصناعة والسياحة والصناعات التقليدية وبعض أنشطة الخدمات المنصوص عليها بالفصل 23 من هذه المجلة والمنجزة بمناطق تشجيع التنمية الجهوية المحددة بالأمر المنصوص عليه بالفصل 23 المذكور بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بتوفير الأجور المدفوعة للأعوان التونسيين كالاتي :

- بالنسبة إلى مناطق تشجيع التنمية الجهوية في قطاع السياحة : تكفل الدولة بهذه المساهمة لمدة الخمس سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي.

وتنتفع الاستثمارات في مشاريع السياحة الصحراوية والمنجزة في مناطق تشجيع التنمية الجهوية المحددة بالأمر المنصوص عليه بالفصل 23 من هذه المجلة بهذا الامتياز لمدة خمس سنوات إضافية.

- بالنسبة إلى المجموعة الأولى من مناطق تشجيع التنمية الجهوية التي تضبط قائمتها بأمر في قطاعات الصناعة والصناعات التقليدية وبعض أنشطة الخدمات : تكفل الدولة بنسبة من هذه المساهمة لمدة الخمس سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي تضبط كما يلي :

نسبة تكفل الدولة	السنة المعنية بتكفل الدولة
100 %	السنة الأولى
80 %	السنة الثانية
60 %	السنة الثالثة
40 %	السنة الرابعة
20 %	السنة الخامسة

- بالنسبة إلى المجموعة الثانية من مناطق تشجيع التنمية الجهوية التي تضبط قائمتها بأمر في قطاعات الصناعة والصناعات التقليدية وبعض أنشطة الخدمات : تكفل الدولة بهذه المساهمة لمدة الخمس سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي،

- بالنسبة إلى مناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية التي تضبط بأمر¹ في قطاعات الصناعة والصناعات التقليدية وبعض أنشطة الخدمات : تكفل الدولة بهذه المساهمة لمدة الخمس سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي وبنسبة من هذه المساهمة لمدة خمس سنوات إضافية تضبط كما يلي :

نسبة تكفل الدولة	السنة المعنية بتكفل الدولة
80 %	السنة الأولى
65 %	السنة الثانية
50 %	السنة الثالثة
35 %	السنة الرابعة
20 %	السنة الخامسة

وتطبق أحكام المطة الرابعة من هذا الفصل على المشاريع التي تنطلق في الانتفاع بمدة الخمس سنوات الإضافية قبل 31 ديسمبر 2014. (نقح بالفصل 2 من القانون عدد 4 لسنة 1999 المؤرخ في 11/01/1999، بالفصل 19 ق.م عدد 90 لسنة 2004 مؤرخ في 31 ديسمبر 2004 ثم ألغي و عوض بالفصل 44 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27/12/2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية وبالقانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013).

الفصل 25 مكرر (أضيف بالمرسوم عدد 28 لسنة 2013 المؤرخ في 18 أبريل 2011) .- تنتفع الاستثمارات المصرح بها ابتداء من غرة جانفي 2011 والمنجزة في قطاعات الصناعة والسياحة والصناعات التقليدية وبعض أنشطة الخدمات المنصوص عليها بالفصل 23 من هذه المجلة والمنجزة بمناطق تشجيع التنمية الجهوية المحددة بالأمر المنصوص عليه بالاجل 23 المذكور بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للمناطق الاجتماعية بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان التونسيين كالاتي :

- بالنسبة إلى مناطق تشجيع التنمية الجهوية في قطاع السياحة : تكفل الدولة بهذه المساهمة لمدة العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي،

. بالنسبة إلى المجموعة الأولى من مناطق تشجيع التنمية الجهوية التي تضبط قائمتها بأمر في قطاعات الصناعة والصناعات التقليدية وبعض أنشطة الخدمات : تكفل الدولة بهذه المساهمة لمدة الخمس سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي،

. بالنسبة إلى المجموعة الثانية من مناطق تشجيع التنمية الجهوية التي تضبط قائمتها بأمر في قطاعات الصناعة والصناعات التقليدية وبعض أنشطة الخدمات : تكفل الدولة بهذه المساهمة لمدة الخمس سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي وبنسبة من هذه المساهمة لمدة خمس سنوات إضافية تضبط كما يلي :

نسبة تكفل الدولة	السنة التي بتكفل الدولة
80%	السنة الأولى
65%	السنة الثانية
50%	السنة الثالثة
35%	السنة الرابعة
20%	السنة الخامسة

. بالنسبة إلى مناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية التي تضبط قائمتها بأمر في قطاعات الصناعة والصناعات التقليدية وبعض أنشطة الخدمات : تكفل الدولة بهذه المساهمة لمدة العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي.

الفصل 43- في نطاق تأطير المؤسسات وضمن الإعلان الأمثل لطاقة إنتاجها يمكن أن تتكفل الدولة لمدة خمس سنوات بـ 50% من مساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي وذلك بالنسبة للأجور المدفوعة بعدد من :
- فرق العمل التي تحدث لأول مرة إضافة إلى الفريق الأول في المؤسسات الصناعية التي لا تشتغل بصفة متواصلة.

- الأعوان من ذوي الجنسية التونسية المحرزين على شهادة تعليم عالي تسلب عقب دراسة تدوم على الأقل أربعة سنوات بعد البكالوريا أو شهادة معادلة وذلك بالنسبة للمؤسسات العاملة في قطاعات الصناعة والفلاحة والصيد البحري وفي

أنشطة الخدمات التي تضبط قائمتها بأمر ابتداء من تاريخ حصول العون المنتدب على العمل لأول مرة

وتضبط طرق إسناد التشجيعات الواردة بهذا الفصل بمقتضى أمر.

الفصل 45.- يمكن للباعثين الجدد الانتفاع بالحوافز التالية :

1- منحة استثمار ومنحة بعنوان الاستثمارات اللامادية ومنحة بعنوان الاستثمارات التكنولوجية ذات الأولوية، (تمت بالفصل 25 ق.م عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004)،

2- منحة بعنوان مساهمة الدولة في تحمل مصاريف دراسات المشاريع ،

2 مكرر- منحة بعنوان مساهمة الدولة في تحمل مصاريف المساعدة الفنية والمصاريف المتعلقة باقتناء أراض مهيأة أو محلات لازمة لإنجاز مشاريع صناعية أو خدمات. (أضيفت بالفصل 2 من القانون عدد 4 لسنة 1999 المؤرخ في 1999/01/11)

وتضبط نسب وطرق صرف هذه المنح بأمر.

3. تكفل الدولة بمساهمة الأجير في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجر المدفوعة للأعوان التونسيين وذلك لمدة الخمس سنوات الأولى ابتداء من الدخول في طور النشاط الفعلي.

4. تمكين الباعثين الجدد من تأجيل دفع إسهاماتهم بعنوان الضمان الاجتماعي لمدة سنتين ويتم دفع هذه المستحقات على مدى 36 قسطا شهريا.

وتضبط طرق إسناد هذا التأجيل وشروطه بأمر أضيفت الفقرة 4 بالفصل 32 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/12/27 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية).

امتيازات مالية

المادة 24.-

يخول المقومات المنصوص عليها بالفصل 23 من هذه المجلة الانتفاع :

- 1 . بمنحة استثمار تمثل نسبة من تكاليف المشروع بما في ذلك الدراسات تحدد حسب الأنشطة والمناطق .
 - 2 . بمنحة بعنوان مساهمة الدولة في تحمل المصاريف الناتجة عن أشغال البنية الأساسية اللازمة لإنجاز المشاريع الصناعية.
- ويقع تحديد قيمة هذه المنح وشروط وطرق إسنادها بأمر.

الفصل 29 (جديد).- تخول الاستثمارات التي تنجزها "الشركات التعاونية للخدمات الفلاحية" وشركات الخدمات الفلاحية والصيد البحري ومجامع وجمعيات المالكين والمستغلين الفلاحيين وفي الصيد البحري الانتفاع بالامتيازات الممنوحة للاستثمارات من صنف "ب" باستثناء الاستثمارات التي تنجزها مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري فهي تخول الانتفاع بالامتيازات الممنوحة للاستثمارات من صنف "أ".

غير أن الاستثمارات في مجال الاقتصاد في مياه الري التي تنجزها المجامع ذات المصلحة المشتركة المنصوص عليها بمجلة المياه الصادر في القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 تخول الانتفاع بالامتيازات الممنوحة للاستثمارات من صنف "أ". (أضيفت بالفصل الوحيد من القانون عدد 10 لسنة 1998 المؤرخ في 10/02/1998)

وتضبط شروط وطرق إسناد هذه الامتيازات بأمر.

(ألغي وعض بالفصل الأول من القانون عدد 66 لسنة 1999 المؤرخ في 15/7/1999 المتعلق بتنقيح وبياتمام مجلة تشجيع الاستثمارات)

الفصل 31.- تخول الاستثمارات من صنف "أ" الانتفاع بمنح خصوصية تضبط شروط وطرق إسنادها بأمر.

الفصل 32.- تخول الاستثمارات من صنف "ب" و "ج" الانتفاع :

1- بمنحة استثمار،

2- وبمنحة بعنوان مساهمة الدولة في مصاريف الدراسة المتعلقة بالاستثمار.

وتضبط نسب وشروط وطرق إسناد هذه المنح بأمر.

الفصل 33.- بصرف النظر عن أحكام الفصل 62 من هذه المجلة تخول مكونات الاستثمار الفلاحي الآتية الانتفاع بمنح خصوصية جمالية دون سواها :

- اقتناء الآلات الفلاحية،

- تركيز طرفي ريّ تحقق اقتصادا في استعمال مياه الريّ ،

- عمليات الاستصلاح والتنقيب عن المياه،

- ريّ الحبوب،

- إنجاز أشغال حفظ التربة أديم الأرض،

- إكثار البذور و إنتاجها،

- إحداث المروج والمراعي والمساحات المزروعة المعدة للرعي وغراسة أنواع الشجيرات العلفية والغابية،

- التجهيزات والآلات والوسائل الخصوصية الضرورية للإنتاج وفق الطريقة

البيولوجية. (أضيفت بالفصل 2 من القانون عدد 66 لسنة 1999 المؤرخ في 1999/7/15)

وتضبط قائمة التجهيزات والآلات والوسائل المعنية بالريّ (أضيفت بالفصل 2

من القانون عدد 66 لسنة 1999 المؤرخ في 1999/7/15)

- تركيز شباك واقية من حجر البرد لحماية الأشجار المتضررة في المناطق

المعرضة عادة إلى هذه الظاهرة والتي تحدد بأمر باقتراح من طرف المكلف

بالفلاحة. (أضيفت بالفصل الوحيد من القانون عدد 77 لسنة 2002 المؤرخ في

2002/7/23)

- اقتناء الأبقار (أضيفت بالقانون عدد 5 لسنة 2009 المؤرخ في 26 جانفي

2009)

وتضبط نسب وشروط إسناد هذه المنح بأمر.

الفصل 34.- تخول الاستثمارات الفلاحية المنجزة بالجهات ذات الظروف المناخية الصعبة وكذلك الاستثمارات في الصيد البحري بالمناطق الناقصة استغلالا الانتفاع بمنحة إضافية.

وتضبط بأمر حسب الأنشطة قائمة الجهات ذات الظروف المناخية الصعبة بالمناطق البحرية الناقصة استغلالا، ونسبة المنحة المنصوص عليها بهذا الفصل والشروط وطرق إسنادها.

يخول للمستثمر في أنشطة التحويل الأولي للإنتاج الفلاحي وإنتاج الصيد البحري الأهوية للانتفاع بالحوافز والتشجيعات بعنوان نظام تشجيع التنمية الفلاحية وبمعنوان نظام تشجيع التنمية الجهوية أن يختار الانتفاع بتشجيعات أحد النظامين.

الفصل 35.- تخول الاستثمارات المنجزة لتهيئة مناطق تربية الأسماك والأحياء المائية أو أنشطة مناطق الري بالمياه السخنة الطبيعية الانتفاع بمنحة بعنوان مساهمة الدولة على حمل المصاريف الناتجة عن أشغال البنية الأساسية.

وتضبط هذه المنحة وشروط وطرق إسنادها بأمر.

وتخول الاستثمارات في الفلاحة البيولوجية الانتفاع بمنحة سنوية لمدة خمس سنوات بعنوان مساهمة الدولة في تغطية تكاليف المراقبة والتصديق على الإنتاج البيولوجي تحمل على صندوق تنمية الزراعة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري.

وتضبط نسبة هذه المنحة وشروط وطرق إسنادها بأمر. (أضيفت بالفصل 3 من القانون عدد 66 لسنة 1999 المؤرخ في 15/01/1999)

الفصل 36.- يمكن الانتفاع بقروض عقارية سواء لشراء الأراضي الفلاحية من طرف الفنيين الفلاحيين أو الفلاحين الشبان أو لشراء معدات شركاء الفلاحين الباعثين لمشاريع فلاحية على الشياح في ضيعة فلاحية تكون وحدة اقتصادية.

وتضبط شروط وطرق الحصول على القروض العقارية الفلاحية بأمر.

الفصل 42.- تخول الاستثمارات المنجزة في ميادين البحوث التنموية من طرف المؤسسات في قطاعات الصناعة والفلاحة والصيد البحري وبعض أنشطة خدمات التي تضبط قائمتها بأمر الانتفاع : (نقحت بالفصل 2.16 ق.م عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21/12/2009).

1 . بالإعفاء من المعاليم الديوانية والأداءات ذات الأثر المماثل وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك بالنسبة للتجهيزات المستوردة التي

ليس لها مثيل مصنوع محليا واللازمة لإنجاز هذه الاستثمارات وبتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا.

وتضبط شروط الانتفاع بالامتياز بأمر.

2. بمنحة يقع تحديد نسبتها وكيفية إسنادها بأمر

الفصل 42 (مكرر). - تخول الاستثمارات التي تهدف إلى تحقيق الاقتصاد في الجاهز في مختلف القطاعات باستثناء القطاع الفلاحي، والاستثمارات التي تهدف إلى إحلال عمليات بحث عن موارد مائية غير تقليدية وإنتاجها واستغلالها طبقا للتشريع الجاري به العمل وأنشطة كشوفات أنظمة المياه الانتفاع بمنحة خصوصية تضبط نسبتها وشروط وطرق إسنادها بأمر. (أضيف بالفصل الأول من القانون عدد 82 لسنة 2006 المؤرخ في 2001/7/24 المتعلق بتنقيح مجلة تشجيع الاستثمارات)

الفصل 45. - يمكن للباعثين الجدد الانتفاع بالحوافز التالية :

1- منحة استثمار ومنحة بعنوان الاستثمارات اللامادية ومنحة بعنوان الاستثمارات التكنولوجية ذات الأولوية. (تمت بالفصل 25 ق.م عدد 90 لسنة 2004 مؤرخ في 31 ديسمبر 2004)،

2- منحة بعنوان مساهمة الدولة في تحمل مصاريف دراسات المشاريع،

2 مكرر- منحة بعنوان مساهمة الدولة في تحمل مصاريف المساعدة الفنية والمصاريف المتعلقة باقتناء أراض مهياة أو مزارع لازمة لإنجاز مشاريع صناعية أو خدمات. (أضيفت بالفصل 2 من القانون عدد 1 لسنة 1999 المؤرخ في 1999/01/11)

وتضبط نسب وطرق صرف هذه المنح بأمر.

3- تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجر المدفوعة للأعوان التونسيين وذلك لمدة الخمس سنوات الأولى ابتداء من الدخول في طور النشاط الفعلي.

4- تمكين الباعثين الجدد من تأجيل دفع مساهماتهم بعنوان الضمان الاجتماعي لمدة سنتين ويتم دفع هذه المستحقات على مدى 36 قسطا شهريا.

وتضبط طرق إسناد هذا التأجيل وشروطه بأمر. (أضيفت الفقرة 4 بالفصل 32 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/12/27 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية).

الفصل 46 (جديد).- يمكن للباعثين الجدد في ميادين الصناعة والخدمات والفلاحة والصيد البحري والصناعات التقليدية الانتفاع باعتمادات يقع إرجاعها أو بمساهمات في رأس المال.

وتسند الأرباح المتأتية من المساهمات في رأس المال لفائدة الباعثين الجدد.

وتضبط طرق وشروط الانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها بهذا الفصل بأمر.
تمتع بالفصل الأول من القانون عدد 4 لسنة 1999 المؤرخ في 11/01/1999 ثم أُلغى بموجب الفصل 2 من القانون عدد 82 لسنة 2001 المؤرخ في 24/07/2001 المتعلقة بتقييد مجلة تشجيع الاستثمارات ثم نقح بالفصل 26 ق.م عدد 90 لسنة 2004 مؤرخ في 31 ديسمبر 2004

الفصل 46 (جديد).- يمكن للمستثمرين الذين يقومون ببعث مشاريع في شكل مؤسسات صغرى ومتوسطة في ميادين الصناعة والخدمات والفلاحة والصيد البحري والصناعات التقليدية الانتفاع:

- باعتماد يقع إرجاعها مساهمة في رأس المال ،

- بمنحة بعنوان مساهمة الدولة في تحمل مصاريف الدراسات والمساعدة الفنية،

- بمنحة بعنوان الاستثمارات اللائحة وبمنحة بعنوان الاستثمارات التكنولوجية ذات الأولوية.

ويقع تحديد الأنشطة وتعريف هذه المؤرخات وضبط نسب وطرق إسناد المنح والاعتماد الذي يقع إرجاعه وكذلك المساهمة في رأس المال بأمرأضيف بالفصل 2 من القانون عدد 4 لسنة 1999 المؤرخ في 11/01/1999 ونقح بالفصل 27 ق.م عدد 90 لسنة 2004 مؤرخ في 31/12/2004

الفصل 47 (جديد).-

1. يمكن للمستثمرين الذين يقومون ببعث مشاريع في المؤسسات الصغرى والمهن الصغرى في ميادين الصناعة والصناعات التقليدية والخدمات الانتفاع بـ:

- اعتمادات يقع إرجاعها،

- منحة استثمار،

- الإعفاء من المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء في الثلاث سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي،

- الإعفاء من الأداء على التكوين المهني لمدة الثلاث سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في طور النشاط الفعلي.

2. تنتفع المؤسسات التي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 150 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات و 300 ألف دينار بالنسبة إلى الأنشطة الأخرى دون أن يتجاوز رقم معاملاتها السنوي الجملي 300 ألف دينار والتي تعهد مسك حساباتها وإعداد تصاريحها الجبائية لمراكز التصرف المندمجة بطرح عشرين بالمائة من المداخل و الأرباح الخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات وذلك خلال الخمس سنوات الأولى ابتداء من السنة التي تم فيها الترخيص مع المركز لأول مرة.

ولا يمكن الإنتفاع بالطرح المذكور أعلاه إلا مرة واحدة بالنسبة إلى كل مؤسسة. ويستوجب الإنتفاع بالطرح المذكور مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات. (ألغيت و عوضت بالفصل 21 ق.م عدد 58 لسنة 2010 مؤرخ في 2010/12/17)

مراكز التصرف المندمجة هي مؤسسات مدنية مهنية للمساعدة على القيام بالواجبات المحاسبية والجبائية واعتماد وسائل التصرف الحديثة في المؤسسات وخاصة الإحاطة بالمؤسسات الصغرى خلال السنوات الأولى لنشاطها.

يتولى إسداء خدمات مراكز التصرف المندمجة مهنيون مؤهلون لذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل ويتحمل كل منهم المسؤولية المهنية لأعماله. يخضع إحداث وتسيير مراكز التصرف المندمجة لكراس شروط مصادق عليه بقرار من وزير المالية.

3. يتم تحديد وتعريف المؤسسات الصغرى والمهنة الصغرى على معنى أحكام هذا الفصل والأنشطة التي تعمل فيها وكذلك نسب الإعفاء وطرق إسناد الحوافز المنصوص عليها بهذا الفصل بأمر. (ألغيت و عوض بالفصل 24 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/12/27 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية)

الفصل 51 مكرر. - تخول الاستثمارات بعنوان إنجاز مناطق صناعية الانتفاع :

- بالإعفاء من الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة على الشركات بعنوان المداخل أو الأرباح المتأتية من إنجاز هذه المشاريع وذلك خلال الخمس سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط.
- بتكفل الدولة بكلفة الشبكات الخارجية لهذه المناطق.
- ويستوجب الانتفاع بهذه الحوافز التزام الباعث بما يلي :
- تشييد البناءات وتهيتها لتوفير المرافق الأساسية وتقديم الخدمات المشتركة لفائدة المنتصبين بالمنطقة.

- صيانة المنطقة،

- تنشيط المنطقة والترويج لها على المستويين الخارجي والداخلي،

- القيام بدور المخاطب الوحيد للمنتصين بالمنطقة.

وتمنح هذه الحوافز بمقتضى أمر بعد استشارة اللجنة العليا للاستثمار. (أضيف
الفصل 39 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/12/27
الخاص بحفز المبادرة الاقتصادية)

الفصل 51 ثالثا- يخول لمؤسسات البعث العقاري التي تتولى إنجاز محلات
صناعية على أراض مهيأة تخصص لانتصاب مشاريع صناعية بمناطق تشجيع التنمية
الجهوية المنصوص عليها بالفصل 23 من هذه المجلة، الانتفاع :

- بمنحة تمثل نسبة من تكاليف إنجاز هذه المحلات تحدّد حسب المناطق.

ويطرح مبلغ المنحة بعنوان تكاليف إنجاز هذه المحلات من المبلغ الجملي لمنحة
الاستثمار المخولة للمشاريع الصناعية المنتصبة بهذه المحلات والمنصوص عليها
بالفصل 24 من هذه المجلة.

- بمنحة بعنوان مساهمة الدولة في تحمّل المصاريف الناتجة عن أشغال البنية
الأساسية اللازمة لإنجاز هذه المحلات تحدّد حسب المناطق.

ويتم تحديد قيمة هذه المنح وشروط وطرق إسنادها بأمر.

وتمنح هذه الامتيازات بمقتضى أمر بعد استشارة اللجنة العليا للاستثمار.
(أضيف بالفصل 18 من القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ 22 ديسمبر
2008)

الفصل 52- بصرف النظر عن أحكام الفصول 1 و2 من هذه المجلة يمكن
منح تشجيعات إضافية تتعلق :

- بالإعفاء من الضريبة على الدخل بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو من الضريبة
على الشركات لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

- بمساهمة الدولة بعنوان مصاريف البنية الأساسية.

- بمنح استثمار على أن لا تتجاوز 5 % من قيمة الاستثمار.

ويمكن الترفيع في منحة الاستثمار إلى حدود 20 % من قيمة الاستثمار وذلك بعنوان
الاستثمارات المنجزة في الأنشطة الواعدة وذات نسبة اندماج مرتفعة وتشمل هذه المنحة

عمليات الاستثمار المصرح بها لغاية 31 ديسمبر 2011. (أضيفت بالفصل 41 ق.م. عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31/12/1999 ونقحت بالفصل 24 ق.م عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31/12/2004 وبالفصل 14 ق.م عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 والفصل 25 ق م عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010)

ويمكن الترفيع في منحة الاستثمار إلى حدود 15 % من قيمة الاستثمار وذلك بعنوان الاستثمارات المنجزة في الأنشطة الواعدة وذات نسبة اندماج مرتفعة (أضيفت بالفصل 39 ق.م. عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015).

- بتوفير العمل بالأداءات والمعالم المعمول بها بالنسبة للتجهيزات اللازمة لإنجاز الاستثمار.

وتمنح هذه التسهيلات بأمر بعد استشارة اللجنة العليا للاستثمار عندما يكتسي الاستثمار أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني أو بالنسبة للمناطق الحدودية.

ويتم تنظيم هذه اللجنة لضبط طرق تسييرها بمقتضى أمر.

الفصل 52 مكرر.- يمكن وضع أراض مخصصة لانتصاب مشاريع ذات أهمية من حيث حجم الاستثمار وإحداث مواطن الشغل على زمة المستثمرين وذلك بالدينار الرمزي.

ويسند هذا الامتياز، بعد استشارة اللجنة العليا للاستثمار، بأمر يتم بمقتضاه ضبط شروط الانتفاع والمتابعة وطرق الاستخلاص.

(أضيف بالفصل 2 من القانون عدد 4 لسنة 1999 المؤرخ في 11/01/1999)

الفصل 52 ثالثا.- علاوة على التشجيعات الواردة بهذه المجلة يمكن منح تشجيعات وحوافز إضافية بعنوان الاستثمارات المنجزة في قطاعات التربية و التعليم العالي بما في ذلك السكن الجامعي والتكوين المهني والاستثمارات المتعلقة بالسنوات التحضيرية تتمثل في:

. إسناد منحة استثمار على أن لا تتجاوز 25 % من كلفة المشروع،

. تكفل الدولة بنسبة من الأجور المدفوعة للمدرسين أو المكونين التونسيين المنتدبين بصفة قارة على أن لا تتجاوز 25 % ولمدة لا تفوق عشر سنوات

. تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للمدرسين أو المكونين التونسيين المنتدبين بصفة قارة لمدة 5 سنوات مع إمكانية التجديد مرة واحدة لفترة مماثلة،

. الإعفاء من الأداء على التكوين المهني بعنوان الأجور والمرتببات والمنح والامتيازات الراجعة للمدرسين أو المكونين التونسيين المنتدبين بصفة قارة،

أضيفت بالفصل 33 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/12/27
المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية)

- الإعفاء من المساهمة في صندوق النهوض بالسكن لفائدة الأجراء بعنوان الأجر والمرتببات والمنح والامتيازات الراجعة للمدرسين أو المكونين التونسيين المنتدبين بصفة قارة وذلك خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول في النشاط الفعلي. ويمنح هذا الامتياز إلى المؤسسات التي تدخل طور النشاط الفعلي خلال فترة المخطط الحادي عشر للتنمية (2007-2011). (أضيفت بالفصل 33 من القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/12/27 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية)

- وضع أراض على ذمة المستثمرين في إطار عقد لزمة وفقا للتشريع الجاري به العمل،

- إسناد أراض بالخط الرمزي لفائدة المستثمرين في السكن الجامعي خلال الفترة المتراوحة بين غرة جانفي 2005 و31 ديسمبر 2011 على أن يتم إنجاز المشروع في أجل سنة من تاريخ الحصول على الأرض واستغلاله للغرض خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة. ويتضمن تغيير الوجهة الأصلية للاستثمار بعد الفترة المذكورة إلى موافقة الوزير المكلف بالتعليم العالي. (أضيفت بالفصل 26 ق. م عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/12/17 ونقحت بالفصل 47 ق.م عدد 90 لسنة 2004 مؤرخ في 2004/12/31 والفصل 18 ق م عدد 106 لسنة 2005 مؤرخ في 19 ديسمبر 2005 وبالفصل 28 ق. م عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 2006/12/25 وبالفصل 22 ق.م عدد 72 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007)

وتمنح هذه التشجيعات والحوافز بمقتضى أمر بغرض إشارة اللجنة العليا للاستثمار. (أضيف بالفصل الأول من القانون عدد 82 لسنة 2001 المؤرخ في 2001/07/24 المتعلق بتنقيح مجلة تشجيع الاستثمارات)

الفصل 52 سادسا (أضيف بق. م. عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010). - يمكن منح المستثمرين في مراكز رعاية وإيواء المعوقين المرخص لها وفقا للتشريع الجاري به العمل امتيازات تتمثل في:

- إسناد أراضي بالدينار الرمزي؛

- تكفل الدولة لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجر

المدفوعة للمتدربين بصفة قارة من ذوي الجنسية التونسية من بين حاملي شهادات التعليم العالي تسلم عقب دراسة تدوم على الأقل 3 سنوات بعد البكالوريا؛

- تكفل الدولة لمدة لا تفوق سنتين ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي بنسبة من الأجور المدفوعة للمتدربين بصفة قارة من ذوي الجنسية التونسية من بين حاملي شهادات التعليم العالي تسلم عقب دراسة تدوم على الأقل 3 سنوات بعد البكالوريا على أن لا تتجاوز هذه النسبة 25%.

وتسبب هذه الحوافز خلال الفترة المتراوحة بين غرة جانفي 2011 و31 ديسمبر 2014 على أن يتم إنجاز المشروع والدخول في طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ الحصول على الأرض واستغلاله للغرض خلال مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، ويخضع تغيير الوجهة الأصلية للاستثمار بعد الفترة المذكورة إلى موافقة الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.

وتمنح هذه الامتيازات بقراري أمر بعد استشارة اللجنة العليا للاستثمار.

الفصل 63- يمكن للمؤسسات أن تنتقل من نظام من آخر من أنظمة التشجيعات المنصوص عليها ضمن هذه المجلة بشرط إيداع تصريح في الغرض طبقا لأحكام الفصل الثاني من هذه المجلة والقيام بالإجراءات الضرورية لذلك ودفع الفارق بين جملة قيمة الامتيازات الممنوحة في إطار النظامين .

ويتم احتساب المبالغ المطالب بدفعها بهذا الفارق طبقا لأحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 65 من هذه المجلة. (اضيفت بالفصل 17 ق.م. عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 2008/12/22)

وتلتزم هذه المؤسسات في صورة حصول الانتقال من نظام من آخر قبل انقضاء سنتين كاملتين من تاريخ الاستغلال الفعلي تحت النظام الأصلي مع دفع خطايا التأخير على المبالغ المطالب بدفعها بعنوان الفارق في الامتيازات بين النظامين وتحسب الخطايا :

- على أساس المنح والاعتمادات والقروض المطالب بدفعها بنسبة 50 % عن كل شهر أو جزء من الشهر ابتداء من تاريخ الانتفاع بالمنحة أو الاعتماد أو القرض، (نقحت بالفصل 3.52 ق. م عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 2009/12/21)

- على أساس الامتيازات الجبائية ومساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي المطالب بدفعها بالنسب المنصوص عليها بمقتضى التشريع الجاري به العمل وذلك ابتداء من تاريخ الانتفاع بها. (نقحت الفقرة الثانية بالفصل 5 من

القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ثم ألغيت و عوضت بالفصل 33 ق.م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27/12/2007)

الفصل 64.- تخضع المؤسسات المنتفعة بالتشجيعات المنصوص عليها بهذه المجلة طيلة مدة إنجاز برنامج الاستثمار إلى متابعة ومراقبة المصالح الإدارية المختصة بالكلفة بالسهر على احترام شروط الانتفاع بالتشجيعات الممنوحة.

الفصل 65.- تسحب الحوافز المنصوص عليها بهذه المجلة من المنتفعين بها في حالة عدم احترام أحكامها أو عدم الشروع في تنفيذ برنامج الاستثمار موضوع الانتفاع بالامتياز بعد سنة من التصريح بالاستثمار. كما يلزمون بإرجاع المنح والحوافز التي تم إسنادها في حالة عدم الإنجاز أو تحويل الوجهة الأصلية للاستثمار بصفة غير مشروعة. يرفع إليها خطايا التأخير المنصوص عليها بالفصل 63 من هذه المجلة.

ولا يشمل السحب والرجوع الحوافز الممنوحة بعنوان الاستغلال خلال المدة التي تم فيها الاستغلال الفعلي في الغرض الذي على أساسه أسندت الحوافز للمشروع.

وترجع الحوافز الجبائية والمنح الممنوحة بها بعنوان مرحلة الاستثمار بعد طرح العشر عن كل سنة استغلال فعلي في الغرض الذي على أساسه أسندت الحوافز للمشروع وذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتعديل الأداء على القيمة المضافة المنصوص عليها بالفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة. (أضيفت الفقرتين (2) و (3) بالفصل 32-1 ق.م عدد لسنة 2007 المؤرخ في 27/12/2007)

ويقع سحب الحوافز غير الجبائية واسترجاع المنح بقرار من وزير المالية بعد أخذ رأي المصالح المختصة أو باقتراح منها وذلك بعد استماعها للمنتفعين (نقحت بالفصل 38-2 ق م ت عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012).

ويتم الرجوع في الحوافز الجبائية بمقتضى قرار في التوظيف الإيجابي للأداء يتخذ في إطار الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية. (أضيفت بالفصل 38-3 ق م ت عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012)

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أحكام انتقالية للقانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017
المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية.

الفصل 10.-

(1) تواصل المؤسسات الناشطة في تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ والتي انتفعت بامتيازات جبائية بعنوان المداخيل أو الأرباح المتأتية من الاستغلال طبقاً لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الجاري بها العمل في 31 مارس 2017 التي لم تستوف مدة الطرح، الانتفاع بالطرح الكلي أو الجزئي لمداخيلها أو أرباحها إلى غاية استيفاء المدة المخولة لها لذلك طبق التشريع الجاري به العمل قبل دخول هذا القانون حيز النفاذ.

(2) تخضع المداخيل والأرباح المتأتية من مشاريع السكن الجامعي الخاص، بعد استفاء مدة الطرح الكلي المخولة لها لذلك، للتشريع الجبائي الجاري به العمل المطبق على أنشطة المساندة ابتداء من غرة أبريل 2017 والمنصوص عليه بالفصل 70 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

(3) تبقى عمليات الاكتتاب في رأس مال المؤسسات وفي حصص الصناديق، التي تمنح الحق في الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار المنصوص عليها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والمبالغ الموضوعة على زمة شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية لمؤسسة أغرة أبريل 2017، خاضعة للتشريع الجاري به العمل قبل التاريخ المذكور.

(4) تطبق أحكام الفقرة 3 على المداخيل والأرباح المعاد استغلالها صلب المؤسسات المؤهلة للانتفاع بالامتيازات بعنوان إعادة الاستثمار المنصوص عليها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وخطة دخول الاستثمارات طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2019.

(5) تبقى القيمة الزائدة المتأتية من التفويت أو من إعادة الأسهم وفي المنابن الاجتماعية المكتتبة أو المقتناة من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية لحسابها أو لحساب الغير قبل غرة أبريل 2017 والقيمة الزائدة المتأتية من التفويت

أو من إعادة إحالة حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المكتتبة قبل التاريخ المذكور خاضعة للنظام الجبائي الجاري به العمل قبل التاريخ المذكور.

الفصل 20.-

(1) تواصل المؤسسات المنجزة لعمليات استثمار في مناطق التنمية الجهوية أو قطاعات التنمية الفلاحية المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار قبل غشت 2017 والتي دخلت طور النشاط الفعلي قبل هذا التاريخ ولم تستوف مدة الطرح الكلي أو الجزئي للمداخيل أو الأرباح المتأتية من النشاط، الانتفاع بالطح المذكور إلى نهاية استيفاء المدة المخولة لها لذلك بمقتضى أحكام مجلة تشجيع الاستثمارات.

(2) تنتفع المؤسسات المنجزة لعمليات استثمار في المناطق أو في القطاعات المنصوص عليها بالفقرة 1 من هذا الفصل والمؤهلة للانتفاع بالامتيازات الجبائية الواردة بهذا القانون، والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح باستثمار والتي تدخل طور النشاط الفعلي بعد هذا التاريخ، بامتيازات المذكورة.

(3) تبقى خاضعة لأحكام مجلة تشجيع الاستثمارات عمليات الاكتتاب في رأس مال المؤسسات المتحصلة على شهادة إيداع تصريح باستثمار قبل غرة أفريل 2017 والتي تمنح الحق في الانتفاع بالامتيازات الجبائية بهذا العنوان طبقا لأحكام المجلة المذكورة شريطة تحرير رأس المال المكتتب في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2017 ودخول الاستثمار المعني حيز النشاط الفعلي في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2019.

(4) تبقى عمليات إعادة استثمار الأرباح صلب الشركات التي تمنح الحق في الانتفاع بالامتيازات الجبائية بهذا العنوان طبقا لأحكام مجلة تشجيع الاستثمارات والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار قبل غرة أفريل 2017، خاضعة لأحكام المجلة المذكورة وذلك شريطة الدخول حيز النشاط الفعلي في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2019.

النصوص ذات العلاقة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تشجيع انتداب حاملي شهادات التعليم العالي
(القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017)

الفصل 19- تتنفع المؤسسات الخاصة المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية والناشطة في جميع القطاعات الاقتصادية التي تقوم بانتداب بصفة قارة طالبي شغل لأول مرة من حاملي الجنسية التونسية والمتحصلين على شهادة تعليم عال أو مؤهل التقني السامي بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان المذكورين وذلك لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الانتداب.

ويشمل هذا الامتياز الانتداب التي تتم خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2018 إلى غاية 31 ديسمبر 2020 وذلك بالنسبة إلى المؤسسات :

- غير المنتفعة بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بمقتضى التشريع الجاري به العمل. و
 - غير المتوقفة عن النشاط وغير المعنية بحكام القانون عدد 36 لسنة 2016 المؤرخ في 29 أفريل 2016 المتعلق بالإجراء الجماعية. و
 - التي تثبت تسوية وضعيتها الجبائية ووضعيتها تجاه صناديق الضمان الاجتماعي عند تقديم طلب الانتفاع بالامتياز وطيلة مدة الانتفاع بالامتياز.
- وتضبط شروط وإجراءات الانتفاع بالامتياز المنصوص عليه بهذه الفصل بمقتضى أمر حكومي.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

دعم مؤسسات الصحافة المكتوبة التونسية
(القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017)

الفصل 62.- تلغى أحكام الفصل 67 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 وتعوض بما يلي :

تنتفع مؤسسات الصحافة المكتوبة التونسية التي شهدت تراجعا في رقم معاملاتها لسنة 2016 بـ10% على الأقل مقارنة برقم معاملاتها لسنة 2011 والتي تحافظ على أعوانها باستثناء العمهيات المتعلقة بانتهاء العلاقة الشغلية لأسباب قانونية بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجور المدفوعة للأعوان من ذوي العهية التونسية المصرح بهم لدى مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لأربعة أشهر منقضية بصفة متتالية.

يسند الامتياز المنصوص عليه بهذا الفصل لمدة خمس سنوات بداية من غرة جانفي 2017 وتضبط شروط وإجراءات الانتفا به بمقتضى أمر حكومي.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أحكام جبائية تتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية

يختلف من القانون عدد 9 لسنة 1989 مؤرخ في غرة فيفري 1989 كما تم تنقيحها وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001)

الفصل 25- يشمل رأي لجنة التطهير المنشآت ذات المساهمات العمومية وإعادة هيكلتها :

. برنامج تطهير وإعادة هيكلة المنشأة المعنية وشروط تنفيذه.

. الإمتيازات الجبائية أو شبه الجبائية والمالية المزمع منحها في نطاق إنجاز برنامج التطهير وإعادة الهيكلة .

الفصل 27- تتخذ القرارات المتعلقة بالتطهير وإعادة الهيكلة وبالامتيازات المنصوص عليها أعلاه من طرف الوزير الأول باقتراح من لجنة تطهير المنشآت ذات المساهمات العمومية وإعادة هيكلتها.

الفصل 30- يمكن أن تنتفع العمليات المتعلقة بإعادة الهيكلة بالمنجزة في إطار هذا القانون بناء على قرار يتخذه الوزير الأول بعد إبداء رأي لجنة تطهير المنشآت ذات المساهمات العمومية وإعادة هيكلتها بالامتيازات التالية :

. التخفيض الجبائي بعنوان الأرباح أو المداخل المعاد استثمارها حدود 35% من الأرباح والمداخل الخاضعة للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات شريطة احترام أحكام التشريع الجبائي الجاري به العمل باستثناء الشركات المتعلقة بالإصدار الأول للأسهم أو المنايات الاجتماعية. (نقح بالفصل 91 ق.م. عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26/12/1994 وبالفصل 22 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017).

ويرخص في هذا الإطار للمؤجرين ومؤسسات الضمان الاجتماعي في عدم الحجز من الأصل للأداءات الموظفة على نسبة الأجر أو الجارية المخصصة لتسديد ثمن الأسهم المكتتبه من قبل الأجراء والأجراء القدامى.

وفي صورة وجود زيادة في الحجز ينتفع الأجراء والأجراء القدامى للمنشأة بأجراء عاجل وخصوصي تضبط كيفية تطبيقه بأمر قصد استرجاع تلك الزيادة .

التسجيل بالمعلوم القار لعقود تأسيس المنشآت المتعلقة بتغيير هيكله رأس مالها في ظرف خمس سنوات ابتداء من تاريخ قرار الوزير الأول المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

- الإعفاء من معلوم القسمة المتعلق بالتخفيض في رأس المال.

- إعفاء عمليات نقل ملكية المكاسب العقارية والأصول التجارية من معالم التسجيل.

- إعفاء الشركات لمدة خمس سنوات الأولى من نشاطها الفعلي من الأداء على أرباح الشركات.

- إعفاء القيمة المضافة الناتجة عن التفويت الذي تقوم به الشركات.

- الإعفاء الكلي أو الجزئي من معلوم الموظف على العمليات الراجعة للبورصة.

الفصل 33- يمكن أن تنتفع بنفس الامتيازات المنصوص عليها بالفصول 29 و30 و32 من هذا القانون وحسب نفس الإجراءات العمليات التي تقوم بها الجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية والمنشآت ذات المساهمات العمومية وتتمثل هذه العمليات في :

- التفويت في الأسهم أو السندات أو تبادلها.

- اندماج المنشآت أو ضمها لبعضها أو انفصالها.

- التفويت في مكونات الأصول التي يمكن استعمالها كوحدة استغلال مستقلة

قانون عدد 81 لسنة 1992 مؤرخ في 3 أوت 1992 يتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية

(نقح ليضم بالقانون عدد 14 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والقانون عدد 76 لسنة 2001 المؤرخ في 17 جويلية 2001 والقانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 وبالقانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008)

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصّه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول- يضبط هذا القانون شروط إنشاء ونظام تسيير فضاءات الأنشطة الاقتصادية ونظام التشجيع المطبق على الإستثمارات المنجزة في هذه الفضاءات.

الفصل 2- تحدث فضاءات الأنشطة الاقتصادية على التراب التونسي بأمر يصدر بناء على إقتراح من وزير الإقتصاد الوطني.

لا تخضع هذه الفضاءات للنظام القمري وذلك تطبيقا للمطلب الخاص بها المحدد بهذا القانون.

يمكن لفضاءات الأنشطة الاقتصادية، أن تحوي مطارا أو ميناءا ويجوز أن تكون محددة ومهياة بطريقة تسهل ممارسة الأنشطة المرخص فيها.

الفصل 3- يطبق النظام المحدد بهذا القانون على الإستثمارات المنجزة في فضاءات الأنشطة الاقتصادية من طرف جميع الأشخاص الطبيعيين أو الدوائريين المعنوية المقيمين أو غير المقيمين في مجالات الإنتاج والخدمات الموجهة كليا للتصدير.

تنجز الإستثمارات داخل الفضاء بكل حرية بواسطة العملة الأجنبية أو الدينار القابل للتحويل مع وجوب إعلام المتصرف المشار إليه بالفصل الخامس.

ويتمتع نشاط المتصرف لفضاءات الأنشطة الإقتصادية أيضا بالنظام الجبائي ونظام التجارة الخارجية والصرف المنصوص عليهما بهذا القانون.

الفصل 4 (جديد) .-

1. - قبعت فضاءات الأنشطة الإقتصادية فوق الملك العام أو الخاص للدولة أو الجماعات المحلية أو فوق ملك الخواص الذي يقع إحقاقه بملك الدولة العام وفقا للتشريع الجاري به العمل.

وتعتبر فضاءات الأنشطة الإقتصادية في مفهوم هذا القانون ملكا عاما للدولة.

2. - يقطع النظر عن أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل، تنتفع المؤسسات المستغلة لفضاءات الأنشطة الإقتصادية وكذلك المؤسسات المنتصبة بهذه الفضاءات طيلة مدة اللزمة، بحق عيني على البناءات والمنشآت المنجزة من قبلها لغاية ممارسة نشاطها. ويخول هذا الحق لصاحب حقوق وواجبات المالك في حدود الأحكام الواردة بهذا القانون.

3. - ترسم الحقوق العينية والبناءات المنجزة بالفقرة السابقة بدفتر خاص تمسكه المصالح المختصة للوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية وتضبط بأمر كيفية مسك هذا الدفتر.

4. - لا يمكن رهن الحقوق العينية والمنشآت إلا لضمان القروض المتعاقد عليها بهدف تمويل إنجاز أو تغيير أو توسيع البناءات والمنشآت القائمة على الفضاءات موضوع اللزمة ولا يمكن للدائنين العاديين غير الذين نشأ دينهم بمناسبة إنجاز هذه الأشغال اتخاذ إجراءات تحفظية أو تنفيذية على الحقوق والممتلكات المنصوص عليها بهذا الفصل.

5. - ينتهي مفعول الرهون الموظفة على الحقوق العينية والبناءات والمنشآت القائمة على أجل عقد اللزمة وترجع هذه البناءات والمنشآت للدولة طبقا للشروط الواردة بهذا الفصل خالية من أي تحملات أو رهون. (نقح بالفصل 2 من القانون عدد 76 لسنة 2001 مؤرخ في 17 جويلية 2001)

الباب الثاني

تسيير فضاء الأنشطة الإقتصادية

الفصل 5- يمكن أن يعهد التصرف في فضاء الأنشطة الإقتصادية بمقتضى

اتفاقية لكل ذات معنوية يطلق عليها في هذا القانون إسم "المتصرف".

تتم الإتفاقية المذكورة بين المتصرف ووزير الإقتصاد الوطني، وتتم المصادقة عليها بمقتضى أمر يتخذ بناء على رأي اللجنة القومية للإستثمارات .

يخضع كراس الشروط ملحق بتلك الإتفاقية، شروط التصرف في فضاء الأنشطة الإقتصادية، والأنشطة التي يمكن تعاطيها داخلها وتحديد مسؤولية المتصرف كما تضبط قائمة في الأنشطة الممنوعة والتي تمس خاصة بالأمن والصحة والمواد والمنتجات الممنوعة في ليبيا وعالميا والتي تمس بتوازن البيئة وحماية المحيط.

وتحدد إتفاقية إطار الترتيب الداخلية الضابطة للعلاقات بين المتصرف والمستثمرين العاملين داخل فضاء الأنشطة الإقتصادية.

الفصل 6- يكلف المتصرف طبقا للحكام كراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 5 :

- بإنجاز كل الأشغال المتعلقة بالبنية الأساسية للإستقبال وتهيئة فضاء الأنشطة الإقتصادية.

- بالإتصال بالمستثمرين للتعريف بالفضاء ودعم الإستثمار داخله.

- بمنح بطاقات الدخول لفضاء الأنشطة الإقتصادية طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 27 من هذا القانون.

- بالقيام بمتابعة ومراقبة أعمال المنتصين داخله وفي إطار يسهر على مطابقة التجهيزات لقواعد ولمواصفات السلامة وحماية المحيط.

- بتقديم كل الخدمات اللازمة لصيانة فضاء الأنشطة الإقتصادية والحفاظ على سيره.

- ببناء كل عقار يهيم الفضاء وكذلك تسويق وإستغلال المنقولات أو العقارات داخل فضاء الأنشطة الإقتصادية.

الفصل 7- يتولى المتصرف لفضاء الأنشطة الإقتصادية قبض معين كراس

العقارات والمداخل المتأتية من الخدمات التي يقدمها، وذلك طبقا لكراس الشروط المنصوص عليها بالفصل الخامس.

الباب الثالث النظام الجبائي

الفصل 8 (جديد).- تعفى كل أشغال البنية الأساسية من الضرائب والمعالييم والرسوم الموظفة عليها.

ولا تخضع المؤسسات المنتصبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية بعنوان نشاطها بالبلاد التونسية إلا لدفع الأديات والرسوم و المعالييم والضرائب الآتية :

1. المكي و المعالييم المتعلقة بالسيارات السياحية،
2. المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات،
3. مساهمات ونصص النظام القانوني للضمان الإجتماعي،
4. الضريبة على المبيعات أو الضريبة على الدخل بعد طرح 50% من الربح أو من الدخل المتأتي من التصدير على أنه يقع طرح هذه الأرباح أو المداخيل كليا من أساس الضريبة خلال العشر سنوات الأولى إبتداء من أول عملية تصدير وذلك بمجرد تقديم مطلب في الغرض من الإخراج التصريح السنوي بالضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل.

(نقحت بالفصل الأول من القانون عدد 14 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 وبالفصل 3 من القانون عدد 76 لسنة 2001 المؤرخ في 17 جويلية 2001)

الفصل 8 (مكرر) .- مع مراعاة أحكام الفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بالإمدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تخول المداخيل المنجزة من قبل المؤسسات المنتصبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية طرح المداخيل أو الأرباح التي يقع استثمارها في الإكتتاب في رأس المال الأصلي للمؤسسة أو في الترفيع فيه من المداخيل أو الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو للضريبة على الشركات.

ويستوجب الإنتفاع بهذا الإمتياز :

- بالنسبة للشركات والأشخاص المتعاطين لمهنة تجارية أو غير تجارية كما وقع تعريفها بمجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات مسك محاسبة قانونية طبقا لأحكام الفصول 8 و 9 و 10 من المجلة التجارية

. أن تكون الأسهم والمنابات جديدة الإصدار،

. أن لا يتم التخفيض في رأس المال المكتتب مدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي تم فيها تحرير رأس المال المكتتب بإستثناء حالة التخفيض بعنوان إستيعاب الخسائر،

. أن يرفق المنفعون بالطرح التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات بشهادة تحرير لرأس المال المكتتب أو ما يعادلها.

. عدم التوفيت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية التي خولت الانتفاع بالطرح قبل موفى السنوي المواليين لسنة تحرير رأس المال المكتتب. (أضيفت بالفصل 1-47 ق م عدد 1 لسنة 2009 المؤرخ في 21/12/2009)

. عدم التنصيص على الاتفاقيات المبرمة بين الشركات والمكتتبين على ضمانات خارج المشاريع أو على مكافآت غير مرتبطة بنتائج المشروع موضوع عملية الاكتتاب. (أضيفت بالفصل 1-47 ق م عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21/12/2009)

. رصد الأرباح أو المداخيل المعدل استثمارها في حساب خاص بخصوص الموازنة غير قابل للتوزيع إلا في صورة التفويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية التي خولت الانتفاع بالطرح وذلك بالنسبة إلى الشركات والأشخاص الذين يمارسون نشاطا تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. (أضيفت بالفصل 1-47 ق م عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21/12/2009)

(فقرة ثالثة أُلغيت بالفصل 15 من القانون عد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017).

الفصل 8 (ثالثا) .- تخول الاستثمارات المنجزة من قبل المؤسسات المنتصبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية بهدف مقاومة التلوث الناتج عن نشاطها الإنتفاع بالتشجيعات التالية :

1. الإعفاء من المعاليم الديوانية وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك بالنسبة للتجهيزات المستوردة التي ليس لها مثيل مصنوعة محليا وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا.

ويستوجب الانتفاع بهذا الامتياز المصادقة المسبقة من قبل الوكالة الوطنية لحماية المحيط على برنامج الاستثمار وعلى قائمة التجهيزات اللازمة لإنجاز هذه الاستثمارات وذلك طبقا لأحكام التشريع الجبائي الجاري به العمل (نقحت بالفصل 22 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017).

2. منحة خصوصية تسند في نطاق تدخل صندوق مقاومة التلوث المحدث بقانوني القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993. (أضيف بالفصل 4 من القانون عدد 76 لسنة 2001 مؤرخ في 2001/7/17)

الفصل 8 (رابعا) .- تخول الاستثمارات المنجزة في ميدان البحوث التنموية التي تقوم بها المؤسسات المنتسبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية الإنتفاع بالتشجيعات التالية :

1. الإعفاء من المعلوم على الاستهلاك بالنسبة للتجهيزات المستوردة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا وللإلزامه لإنجاز هذه الاستثمارات وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا.

ويسند هذا الامتياز طبقا لأحكام التشريع الجبائي الجاري به العمل (نقحت بالفصل 22 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017).

2. منحة يقع تحديد نسبتها وكيفية إسنادها طبقا لأحكام الفصل 42 من مجلة تشجيع الاستثمارات. (أضيف بالفصل 4 من القانون عدد 76 لسنة 2001 مؤرخ في 2001/7/17)

الفصل 9.- (نقح بالقانون عدد 14 لسنة 1994 مؤرخ في 31 جانفي 1994 وألغي بالقانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016).

الباب الرابع

نظام التجارة الخارجية والصرف

الفصل 10.- يخول للمستثمرين في فضاء الأنشطة الاقتصادية أن يتعاطوا أنشطتهم بصفة مقيمين أو غير مقيمين بالنظر إلى الترتيب التونسي المتعلقة بالصرف.

الفصل 11.- يمكن للذوات المعنوية المستثمرة في فضاء الأنشطة الاقتصادية اختيار النظام الخاص لغير المقيمين إذا كان على الأقل 66 % من رأس مالها على ملك غير مقيمين، تونسيين كانوا أو أجانب ومدفوعة بالعملة الأجنبية الموردة.

يمكن للمقيمين المساهمة في رأس مال الذوات المعنوية المذكورة بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل وفقا لترتيب الصرف المعمول بها.

يجب ذكر صفة غير مقيم بصريح العبارة في القوانين الأساسية للذوات المعنوية.

الفصل 12.- تعتبر غير مقيمة الفروع المحدثة داخل فضاء الأنشطة الاقتصادية قبل ذوات معنوية يوجد مقرها الاجتماعي بالخارج.

يتبعين تمويل تلك الفروع بتوريد العملة الأجنبية.

الفصل 13.- ينتفع غير المقيمين الذين يستثمرون في فضاءات الأنشطة الاقتصادية، ضمان تحويل رأس المال المستثمر عن طريق توريد عملة أجنبية والمداخيل المنفردة عنه.

يشمل ضمان التحويل لرأس المال، العائدات الحقيقية والصافية للإحالة، أو التصفية ولو كان هذا المبلغ يفوق رأس المال المستثمر في البداية.

الفصل 14.- لا يخضع غير المقيمين حسب مفهوم هذه العبارة المحددة بهذا الباب لوجوب جلب عائداتهم من الصادرات والخدمات والمداخيل إلى تونس، غير أنه يجب عليهم القيام بجميع دفعاتهم من تسديد ثمن الشراءات من المواد والخامات ودفع المعاليم والأداءات بالبلاد التونسية، والأرباح الموزعة على الشركاء المقيمين بواسطة حسابات أجنبية بالعملة الأجنبية والدينار القابل للتحويل.

الفصل 15.- يتم الدفع داخل فضاء الأنشطة الاقتصادية بواسطة العملة الأجنبية والدينار القابل للتحويل.

الفصل 16.- يلتزم الأشخاص الطبيعيون والذوات المعنوية المقيمون والمستثمرون في فضاء الأنشطة الاقتصادية بجلب عائداتهم وصادراتهم، وفقا لترتيب الصرف والتجارة الخارجية المعمول بها ويمكن لهم إجراء التحويلات المتعلقة بأنشطتهم بكل حرية وذلك عن طريق وسطاء مقبولين.

الفصل 17.- يرخص للمستثمرين المقيمين تحمل الإلتزامات بالعملة الأجنبية مع مقيمين آخرين وذلك لإنجاز كل العمليات والمعاملات المسموح بها حسب هذا القانون داخل فضاء الأنشطة الاقتصادية.

الفصل 18.- يجوز لغير المقيمين إحالة الأوراق المالية أو حصص الأشخاص المعنوية المنتفعة بهذا القانون فيما بينهم وذلك بدون ترخيص.

الفصل 19.- تتم العلاقات التجارية بكل حرية بين المستثمرين بالفضاء وخارج البلاد التونسية وبين المستثمرين فيما بينهم.

الفصل 20.- يمكن للمستثمرين المتفاعلين بأحكام هذا القانون أن يوردوا المواد والخدمات اللازمة لأنشطتهم بكل حرية.

الفصل 21.- تعتبر كل المواد والخدمات المتأتية من السوق الداخلية والمقدمة للمستثمرين في فضاء الأنشطة الاقتصادية صادرات وتخضع بالتالي لترتيب الصرف والتجارة الخارجية والنظام الجبائي والقمري الناجمة عن التصدير.

وتعتبر عمليات ترويج المواد أو الخدمات المتأتية من فضاء الأنشطة الاقتصادية في السوق الداخلية توريدا وتخضع للترخيص المسبق ودفء الرسوم والمعالم المستحق عن التوريد.

غير أنه يمكن للمؤسسات العاملة في قطاعي الصناعة والخدمات ترويج جزء من إنتاجها أو إبداء جزء من خدماتها في السوق الداخلية دون ترخيص مسبق وذلك في حدود نسبة لا تتعدى 20% من رقم معاملاتها طبقا لأحكام التشريع الجبائي الجاري به العمل (نقحت بالفصل 22 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017).

وتخضع المداخل والأرباح المتأتية من المبيعات وإسداء الخدمات التي تسوق محليا من قبل هذه المؤسسات للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات طبقا لأحكام القانون العام. (نقحت بالفصل 252 ق.م عدد 70 لسنة 2007)

ويوقف العمل بالأداءات والمعالم المستحقة بعنوان بيعوات النفايات الموجهة إلى المؤسسات المرخص لها من قبل الوزارة الخلفة بالبيئة بممارسة أنشطة التثمين والرسكلة ولا يؤخذ مبلغ هذه البيوعات بعين الإعتبار في إحتساب النسبة القسوى المشار إليها أعلاه ولا تخضع الأرباح المتأتية منها إلى الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات. (أضيفت بالفصل 5 من القانون عدد 76 لسنة 2001 مؤرخ في 17 جويلية 2001)

الفصل 22.- يمكن للمستثمرين في فضاء الأنشطة الاقتصادية تقديم خدماتهم وبيع منتوجاتهم بكل حرية للمؤسسات المصدرة كليا وفقا للترتيب الموصول بها.

الباب الخامس

نظام التشغيل والضمان الإجتماعي

الفصل 23.- بصرف النظر عن أي نص مخالف تعتبر عقود الشغل المبرمة بين المؤسسات المنتسبة بفضاء الأنشطة الاقتصادية وأجرائها عقودا مبرمة لأجل معين مهما كان شكلها أو مدتها أو صيغ تنفيذها.

الفصل 24- يمكن للمستثمرين إنتداب، بكل حرية أعوان تأطير وتسيير من ذوي الجنسية الأجنبية وذلك في حدود أربع أعوان بالنسبة لكل مؤسسة، مع وجوب إعلام المتصرف بهذا الإنتداب.

ويتعين على المتصرف أن يعلم وزارات الداخلية والاقتصاد الوطني والتكوين المهني والتشغيل والبنك المركزي التونسي بهذا الإنتداب.

الفصل 25- يمكن للعاملين ذوي الجنسية الأجنبية غير المقيمين، قبل إنتدابهم، إختيل نظام الضمان الاجتماعي غير النظام التونسي، وفي هاته الحالة فإن الأجير والمؤجر يعين من دفع الحصص الخاصة بالضمان الاجتماعي بتونس.

الباب السادس

أحكام مختلفة

الفصل 26- تمثل خطة دائمة المصالح العمومية اللازمة لسير فضاء الأنشطة الاقتصادية لدى المتصرف باستثناء مصالح القمارق والأمن التي تظل خاضعة مباشرة لسلطة الإدارة التي ترجع لها بالتحديد.

الفصل 27- لا يسمح بدخول فضاء الأنشطة الاقتصادية للأشخاص والعربات إلا بترخيص قانوني.

تضبط شروط وطرق الدخول بمقتضى قرار مشترك من وزراء الداخلية والمالية والاقتصاد الوطني.

الفصل 28- لا يسمح لأي شخص بالإقامة في فضاء الأنشطة الاقتصادية، باستثناء العاملين المرخص لهم بذلك بصفة قانونية.

الفصل 29- يحجر البيع بالتفصيل داخل فضاء الأنشطة الاقتصادية، باستثناء الخدمات والمواد الحياتية الضرورية للفضاء التي يمكن الترخيص فيها وفقا لمقتضيات كراس الشروط.

الفصل 30- كل خلاف ينشأ بين المستثمر الأجنبي والحكومة التونسية يكون سببه المستثمر أو إجراء اتخذته الحكومة ضده يرجع بالنظر إلى المحاكم التونسية المختصة إلا إذا وجد اتفاق خاص يتضمن شرطا تحكيميا أو يسمح بإبرام اتفاق تحكيم للغرض أو باللجوء إلى إجراءات التوفيق أو التحكيم لدى مؤسسة تحكيم المنصوص عليها بإحدى الاتفاقيات التالية :

. الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالنهوض وحماية الاستثمارات المبرمة بين الدولة التونسية والدولة التي يعتبر المستثمر من مواطنيها،

. الاتفاقية المتعلقة بإحداث هيكل عربي لضمان الاستثمارات والمصادق عليها بالمرسوم عدد 4 لسنة 1972 المؤرخ في 17 أكتوبر 1972،

- الاتفاقية الدولية لفض الخلافات المتعلقة بالاستثمارات بين الدولة ومواطني دول أخرى، المصادق عليها بالقانون عدد 33 لسنة 1966 المؤرخ في 3 ماي 1966،

. أي اتفاقية أخرى تبرمها حكومة الجمهورية التونسية في هذا الصدد.

الفصل 31

1. تخضع المؤسسات المنتفعة بالتشجيعات المنصوص عليها بهذا القانون، طيلة مدة إنجاز برنامج الاستثمار إلى متابعة ومراقبة المصالح التابعة للمتصرف والمكلفة بالسهر على إحترام شروط الإنفتاح بالتشجيعات الممنوحة.

2. تسحب الحوافز المنصوص عليها بهذا القانون من المنتفعين بها في حالة عدم احترام أحكامه أو عدم الشروع في تنفيذ برنامج الاستثمار بعد سنة من التصريح بالاستثمار. كما يلزمون بارجاء الحوافز والمنح التي تم إسنادها في حالة عدم إنجاز الاستثمار أو تحويل وجهته الأصلية بصفة غير مشروعة تضاف إليها خطايا التأخير المنصوص عليها بالفصل 63 من التشريع الجبائي الجاري به العمل.

ولا يشمل السحب والإرجاع الحوافز الممنوحة بحوان الاستغلال خلال المدة التي تم فيها الاستغلال الفعلي في الغرض الذي من أجله أسندت الحوافز للمشروع. وترجع الحوافز الجبائية والمنح المنتفع بها بعد مرور مرحلة الاستثمار بعد طرح العشر عن كل سنة استغلال فعلي في الغرض الذي من أجله أسندت الحوافز للمشروع وذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بتعديل الأداء على القيمة المضافة المنصوص عليها بالفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة. (أنقذت وعوضت بالفصل 2-32 ق.م عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 2007/12/27)

ويقع سحب الحوافز غير الجبائية واسترجاع المنح بقرار معلل من وزير المالية بعد أخذ رأي المصالح المختصة للمتصرف أو باقتراح منها وذلك بعد استئذان المنتفعين. (أضيف بالفصل 6 من القانون عدد 76 لسنة 2001 مؤرخ في 17 جويلية 2001 ونقحت بالفصل 2-38 ق م ت عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012).

ويتم الرجوع في الحوافز الجبائية بمقتضى قرار في التوظيف الإجباري للأداء يتخذ في إطار الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية. (أضيفت بالفصل 38-4 ق م ت عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012).

الفصل 32.- علاوة على العقوبات التي تنص عليها قوانين أخرى، تعاقب كل مؤسسة بادرت بترويج جزء من إنتاجها أو بإسداء جزء من خدماتها بالسوق الداخلية خلافا لأحكام الفصل 21 من هذا القانون ، بخطية تتراوح بين ألف وعشرة آلاف دينار، وذلك، فضلا عن الحرمان من حق الإنتفاع بالتشجيعات المنصوص عليها بهذا القانون.

وتقع طبقا للأحكام الواردة بتلك القوانين معاينة المخالفات وإستخلاص الخطايا وذلك بعد سماع المخالف. (أضيف بالفصل 6 من القانون عدد 76 لسنة 2001 المؤرخ في 17 جويلية 2001)

ينشر هذا القانون بالرائع الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 أوت 1992

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 94 لسنة 2001 مؤرخ في 7 أوت 2001 يتعلق بالمؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين.

القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006 المتعلق بتخفيض نسبة الأداء وتخفيف الضغط الجبائي على المؤسسات كما تم تنقيحه بالقانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية الآتي نصه :

الفصل الأول.- ينطبق هذا القانون على المؤسسات الصحية الخاصة التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين بالنظر إلى القوانين والتراتب المتعلّقة بالصرف .

الفصل 2.- يقطع النظر عن أحكام الفصل الأول من هذا القانون، تتعهد المؤسسات المعنية بهذا القانون بإسداء خدماتها لفائدة المقيمين المرخص لهم من قبل الوزير المكلف بالصحة وذلك في حدود نسبة لا تتجاوز حدا أقصاه 20% من رقم المعاملات المحقق مع غير المقيمين خلال السنة المنقضية .
وتضبط شروط تطبيق هذا الفصل بأمر.

الفصل 3.- يمكن للمؤسسات المعنية بهذا القانون أن تشارك في نشاطها بصفة مقيم أو غير مقيم. وتعتبر غير مقيمة عندما يكون رأس مالها على ملك غير مقيمين تونسيين أو أجانب ومكتتبا بواسطة جلب عملة أجنبية قابلة للتحويل في حدود نسبة 66% على الأقل من رأس المال.

الفصل 4.- تخضع المؤسسات الصحية الناشطة في إطار هذا القانون إلى الرسوم والأداءات والرسوم والمعالييم والضرائب والمساهمات الآتية دون سواها :

1. الرسوم والمعالييم المتعلقة بالسيارات السياحية،

2. المعلوم الوحيد التعويضي عن النقل بالطرقات،

3. المعلوم على العقارات المبنية،

4. المعاليم والأداءات الموظفة بعنوان إسداء خدمات مباشرة وفقا للتشريع الجاري به العمل،

5. المساهمات المستوجبة بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي، على أنه يمكن الأشخاص من ذوي الجنسية الأجنبية وغير المقيمين قبل تشغيلهم بالمؤسسة إحداث نظام ضمان اجتماعي غير تونسي، وفي هاته الحالة يكون المؤجر والأجير غير مطالبين بدفع مساهمات الضمان الاجتماعي بالبلاد التونسية.

6. الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعد طرح 50% من المداخل المتأتية من النشاط دون أن تقل الضريبة المستوجبة عن 30% من مبلغ الضريبة على أساس الدخل الجملي دون اعتبار الطرح، على أن يقع طرح المداخل المتأتية من النشاط أساس هذه الضريبة خلال العشر سنوات الأولى بداية من تاريخ الدخول طور الاستغلال وذلك بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،

7. الضريبة على الشركات بعد طرح 50% من الأرباح المتأتية من النشاط دون أن تقل الضريبة المستوجبة عن 10% من الربح الجملي الخاضع للضريبة دون إعتبار الطرح، على أن يقع طرح الأرباح المتأتية من النشاط من أساس هذه الضريبة خلال العشر سنوات الأولى بداية من تاريخ الدخول طور الاستغلال وذلك بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

ويستوجب الإنتفاع بالطرح المشار إليه بالفقرتين 6 و7 من هذا الفصل مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي التونسي للمؤسسات.

الفصل 5.-

1. مع مراعاة أحكام الفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يخول الإكتتاب في رأس المال الأصلي للمؤسسات الصحية المعنية بهذا القانون أو الترفيع فيه طرح المداخل أو الأرباح التي يقع

استثمارها من المداخل أو الأرباح الصافية الخاضعة للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات.

2. (ألغيت بالفصل 15 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017).

ويتطلب الانتفاع بالامتياز المنصوص عليه بالفقرتين السابقتين من هذا الفصل الحماية للشروط المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل (نقحت بالفصل 22 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017).

الفصل 6- يمكن للمؤسسات الصحية المعنية بهذا القانون أن تستورد بكل حرية المواد والتجهيزات اللازمة لنشاطها بشرط التصريح بها لدى مصالح الديوانة. ويقوم هذا التصريح مقام سند الإعفاء، وتخضع تلك المواد والتجهيزات عند الإقتضاء إلى المرافعة التي تجريها المصالح المختصة بالرجعة بالنظر للوزير المكلف بالصحة.

الفصل 7- ينتفع على المقيمين الذين يستثمرون في المؤسسات الصحية المعنية بهذا القانون بضمن رأس المال المستثمر عن طريق توريد عملة أجنبية والمداخل المنجزة عنه.

يشمل ضمان التحويل لرأس المال العائدات الحقيقية والصافية للإحالة أو التصفية ولو كان هذا المبلغ يفوق رأس المال المستثمر في البداية.

الفصل 8- لا تخضع المؤسسات الصحية المعنية بهذا القانون عندما تكون لها صفة غير مقيم لوجوب جلب عائداتها من الخدمات والمداخل إلى تونس.

غير أنه يجب عليها القيام بجميع دفعاتها مثل توريد ثمن الشراءات ودفع المعاليم والأداءات بالبلاد التونسية والأرباح الموزعة على الشركاء المقيمين بواسطة حسابات أجنبية بالعملة الأجنبية أو بالدينار القابل للتحويل.

الفصل 9- تلتزم المؤسسات المقيمة بجلب عائدات خدماتها ويمكن لها إجراء كل التحويلات المتعلقة بنشاطها وذلك عن طريق وسطاء مرخص لهم لتراتيب التجارة الخارجية والصرف المعمول بها.

الفصل 10- يمكن للمؤسسات الصحية المعنية بهذا القانون إنتداب أعوان طبيين تابعين للمهن الطبية أو شبه الطبية بعد الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالصحة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

كما يمكن للمؤسسات المذكورة انتداب أعوان أجنب غير منتمين لهذه المهن وذلك في حدود أربعة أعوان بعد إعلام الوزارة المكلفة بالتكوين المهني والتشغيل. ويخضع وجوبا كل انتداب يفوق هذا الحد إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالتكوين المهني والتشغيل.

الفصل 11.- يخول للأعوان الأجانب المنتدبين طبقا لأحكام الفصل 10 من هذا القانون وكذلك المستثمرين أو من ينوبهم من الأجانب في الإشراف على المؤسسات الصحية المعنية بهذا القانون الانتفاع بالإعفاء من المعاليم الديوانية والمعاليم ذات الأثر المماثل والأداءات المستوجبة عند توريد الأمتعة الشخصية وسيارة سياحية لكل شخص. وتخضع إحالة السيارة أو الأمتعة المستوردة إلى شخص مقيم إلى تراتيب التجارة الخارجية ودفع المعاليم والأداءات الجاري بها العمل في ذلك التاريخ وعلى أساس قيمة السيارة أو الأمتعة بتاريخ الإحالة.

الفصل 12.- تخضع المؤسسات الصحية المعنية بهذا القانون وكذلك الأشخاص العاملون بها إلى الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل في مجال الصرف وكذلك الأحكام المتعلقة بممارسة النشاط الصحي وإجراءاته. ولا تنطبق على هذه المؤسسات الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل والمتعلقة بالخرطة الصحية وبمقاييس ومعايير الحاجيات فيما يخص التجهيزات من المعدات الثقيلة وبالتعريفات وبتكاليف الإقامة في المؤسسات الصحية الخاصة. كما لا ينطبق على هذه المؤسسات شرط وجوب استغلال مرافق تصفية الدم من قبل شخص طبيعي.

الفصل 13.- تخضع المؤسسات الصحية المعنية بهذا القانون إلى مراقبة مختلف مصالح التفقد والرقابة قصد التثبت من مطابقتها لنشاطها للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 14.- تمارس المؤسسات الصحية المعنية بهذا القانون نشاطها تحتضى اتفاقية تبرم بين المؤسسة المعنية والوزير المكلف بالصحة ويصادق عليها بأمر ملكي على رأي اللجنة العليا للاستثمار المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل (نقحت بالفصل 22 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017).

الفصل 15.- تسحب التراخيص والحوافز المنصوص عليها بهذا القانون من المنتفعين بها في حالة عدم احترام أحكامه أو أحكام الاتفاقية أو عدم الشروع في تنفيذ برنامج الاستثمار بعد سنة من التصريح بالاستثمار.

كما يلزمون بإرجاع الحوافز التي تم إسنادها في حالة عدم إنجاز الاستثمار أو تحويل وجهته الأصلية بصفة غير مشروعة تضاف إليها خطايا التأخير بالنسب المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الضريبة على دخل الأجنبي الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتحسب الخطايا على أساس الأداءات والمعاليم المستحقة وذلك ابتداء من تاريخ الإعفاء.

ويتم سحب التراخيص والحوافز بقرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصحة وذلك بعد الاستماع إلى المنتفعين.

الفصل 16.- تختص المحاكم التونسية دون سواها بالنظر في كل النزاعات التي قد تنشأ عن تطبيق أحكام الفصول 6 و 10 و 12 و 13 من هذا القانون.

كما تنظر المحاكم التونسية في جميع النزاعات التي قد تطرأ بين هذه المؤسسات والدولة التونسية إلا في حالة اتفاق الطرفين على اللجوء إلى التحكيم طبقاً لأحكام مجلة التحكيم التونسية أو تطبيقاً للاتفاقية الثنائية لحماية الاستثمارات المبرمة بين الدولة التونسية والدولة التي ينتمي إليها المستثمر، أو الاتفاقية الدولية الخاصة بتسوية الخلافات المتعلقة بالرصد المالية القائمة بين الدول وتابعي دول أخرى المصادق عليها بالقانون عدد 33 لسنة 1966 المؤرخ في 3 ماي 1966، أو الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار المصادق عليها بالمرسوم عدد 4 لسنة 1972 المؤرخ في 17 أكتوبر 1972 والمصادق عليه بالقانون عدد 71 لسنة 1972 المؤرخ في 11 نوفمبر 1972 أي اتفاقية دولية أخرى تبرمها حكومة الجمهورية التونسية والمصادق عليها.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 7 أوت 2001

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الجزء الثاني :

237 قانون الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص
249 الأوامر التطبيقية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 49 لسنة 2015 مؤرخ في 27 نوفمبر 2015 يتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص⁽¹⁾.

جلسة الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول.- يهدف هذا القانون إلى تنويع آليات تلبية الطلبات العمومية ومصادر تمويلها بغاية تطوير البنية التحتية وتدعيمها ودفع الاستثمار العمومي بالاشتراك بين القطاع العام والقطاع الخاص الاستفادة من حرفة القطاع الخاص وخبرته.

الفصل 2.- يضبط هذا القانون الإطار العام لعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص ومبادئها الأساسية وصيغ إعدادها وإبلاغها وتحديد نظام تنفيذها وطرق مراقبتها.

الفصل 3.- يقصد بالعبارات التالية على معنى هذا القانون ما يلي :

عقد الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص : هو عقد مكتوب لمدة محددة، يعهد بمقتضاه شخص عمومي إلى شريك خاص بمهمة شاملة تتعلق بمليا أو جزئيا بتصميم وإحداث منشآت أو تجهيزات أو بنى تحتية مادية أو لامادية ضرورية لتوفير مرفق عام.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 2015.

ويشمل عقد الشراكة التمويل والإنجاز أو التغيير والصيانة وذلك بمقابل يدفع إلى الشريك الخاص من قبل الشخص العمومي طيلة مدة العقد طبقا للشروط المبينة به. ويشار إليه في ما يلي بعقد الشراكة.

لا يشمل عقد الشراكة تفويض التصرف في المرفق العام.

الشخص العمومي : الدولة والجماعات المحلية وكذلك المؤسسات والمنشآت العمومية المتحصلة، مسبقا، على موافقة سلطة الإشراف لإبرام عقد الشراكة.

الشريك الخاص : الشخص المعنوي الخاص.

شركة المشروع : الشركة المكونة في شكل شركة أسهم أو ذات مسؤولية محدودة طبقا للتشريع الجاري به العمل والتي ينحصر غرضها الاجتماعي في تنفيذ موضوع عقد الشراكة.

الباب الثاني

المادة العامة لإبرام عقود الشراكة

الفصل 4- يجب أن تساهب المشاريع موضوع عقود الشراكة لحاجة محددة مسبقا من قبل الشخص العمومي طبقا وفقا للأولويات الوطنية والمحلية وللأهداف المرسومة بمخططات التنمية.

الفصل 5- يخضع إعداد وإبرام عقود الشراكة لقواعد الحوكمة الرشيدة وللمبادئ شفافية الإجراءات والمساواة وتكافؤ الفرص باعتماد المنافسة والحياد وعدم التمييز بين المترشحين طبقا لأحكام هذا القانون.

الفصل 6- تخضع عقود الشراكة إلى مبدأ الشراكة التعاقدية من خلال تقاسم المخاطر صلب العقد بين الشخص العمومي والشريك الخاص.

الباب الثالث

طرق إسناد عقود الشراكة وإجراءاتها

الفصل 7- يتعين على الشخص العمومي إخضاع المشروع المراد إنجازه في صيغة عقد الشراكة إلى دراسة لمختلف الجوانب القانونية والاقتصادية والمالية والاجتماعية والفنية والتأثيرات البيئية والعناصر التي تبرر تنفيذه وفقا لهذه الصيغة دون غيرها من الأشكال التعاقدية الأخرى.

كما يتعين على الشخص العمومي إعداد دراسة تقييمية لآثار إنجاز المشروع في صيغة عقد الشراكة على الميزانية العمومية وعلى الوضعية المالية للشخص العمومي ومدى توفر الاعتمادات الضرورية لإنجازه.

وتعرض الدراسة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل مرفقة ببطاقة وصفية للمشروع على رأي الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص المنصوص عليها بالفصل 38 من هذا القانون ويكون رأي الهيئة معللا وملزما.

وفي صورة موافقة الهيئة، تعرض الدراسة التقييمية المشار إليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل على رأي الوزير المكلف بالمالية ويكون رأيه معللا.

الفصل 8- يتم إسناد عقود الشراكة عن طريق الدعوة إلى المنافسة.

إلا وبصفة استثنائية يمكن إسناد عقود الشراكة عن طريق التفاوض التنافسي أو التفاوض المباشر طبقا للشروط المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 9- يمكن اللجوء إلى التفاوض التنافسي في حالة خصوصية المشروع موضوع الشراكة وذلك إذا تعذر على الشخص العمومي أن يضبط بصفة مسبقة الوسائل والحلول الفنية والمالية الكفيلة بتلبية حاجياته.

وفي هذه الحالة يتم اختيار الشريك الخاص في إطار التفاوض التنافسي من بين المترشحين الذين تمت قبول شهاداتهم إثر دعوة إلى المنافسة والتفاوض معهم حول الهيكلة القانونية والاقتصالي والمالية والاجتماعية والفنية والإدارية والبيئية للمشروع وتمت دعوتهم لتقديم عروضهم النهائية.

الفصل 10- تبرم عقود الشراكة عن طريق التفاوض المباشر في إحدى الحالات التالية :

- 1 . لأسباب تتعلق بالدفاع الوطني أو بالأمن العام.
- 2 . لتأمين استمرارية المرفق العمومي في حالة الأزمات التي تقتضيها أسباب خارجة عن إرادة الشخص العمومي ناتجة عن ظروف لا يمكن التنبؤ بها،
- 3 . إذا تعلق موضوعها بنشاط لا يمكن استغلاله إلا حصريا من قبل صاحب براءة اختراع.

الفصل 11- يمكن للشخص الخاص تقديم عرض تلقائي إلى الشخص العمومي قصد إنجاز مشروع في إطار عقد شراكة وتقديم دراسة جدوى أولية للمشروع . ويجب أن لا يتعلق العرض التلقائي بمشروع قد سبق الشروع في إعداد أو تنفيذ من طرف الشخص العمومي.

وللشخص العمومي أن يقبل العرض التلقائي أو أن يرفضه أو أن يعدله دون تحمل أية مسؤولية تجاه صاحبه على أن يعلم صاحب العرض بقراره في أجل لا

يتعدى تسعين يوما قابلة للتجديد مرة واحدة بإشعار كتابي من الشخص العمومي من تاريخ توصله بالعرض.

ويعد رفضا ضمينا عدم إجابة الشخص العمومي في الأجل المنصوص عليها بالفقرة السابقة .

وفي صورة قبول العرض التلقائي يتولى الشخص العمومي اعتماد طرق وإجراءات الإسناد المنصوص عليها بهذا الباب على أن يعلم صاحب العرض التلقائي بذلك قبل الشروع في إجراءات الإسناد .

ويستلزم صاحب العرض التلقائي هامش تفضيل في مرحلة الدعوة إلى المنافسة.

الفصل 12. - يهدف النظر عن الأحكام التشريعية المخالفة ومع مراعاة واجب الإشهار وإعلام المستأجرين والعارضين المنطبقة على عقود الشراكة، يحجر على الموظفين العموميين إفشاء المعلومات التي يقدمها الشخص الخاص بعنوان سري في إطار عقد الشراكة.

وتشمل السرية المسائل الفنية والتجارية والجوانب المنصوص على سريتها في العروض.

وكل مخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل تعرّض مرتكبها للمؤاخذة التأديبية والجزائية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 13. - يسند عقد الشراكة إلى المترواح الذي قدم العرض الأفضل اقتصاديا.

ويقصد بالعرض الأفضل اقتصاديا العرض الذي ثبتت تفضيلته بالاعتماد على جملة من المعايير تتعلق أساسا بالجودة ونجاعة الأداء والقيمة الجمالية للمشروع والقيمة المضافة ونسبة تشغيلية اليد العاملة التونسية ونسبة تأطيرها ونسبة استعمال المنتج الوطني واستجابة العرض لمتطلبات التنمية المستدامة.

ويضبط ملف طلب العروض، مسبقا، معايير تحديد العرض الأفضل اقتصاديا وذلك خاصة على أساس ترتيب تفاضلي بإسناد ضارب لكل معيار حسب الأهمية.

الفصل 14. - يجب أن ينص طلب العروض على النسبة الدنيا من الأعمال المشمولة بعقد الشراكة التي يتعين على الشريك الخاص إسناد إنجازها في إطار المناولة لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة التونسية.

وتؤخذ بعين الاعتبار النسبة المقترحة من قبل كل مترشح عند تقدير العرض الأفضل اقتصاديا.

الفصل 15.- تضبط صيغ تطبيق أحكام الفصول من 7 إلى 14 من هذا القانون بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 16.- يتعين على الشخص العمومي نشر قرار إسناد عقد الشراكة على موقع الويب الخاص به وفي الفضاءات المخصصة للمعلقات الإدارية المركزية والجهوية التابعة له وذلك لمدة ثمانية (8) أيام من تاريخ النشر.

ويمكن لمن له مصلحة من المشاركين في طلب العروض أن يلجأ إلى المحكمة المختصة ليطلعن في القرار المذكور طبقا للإجراءات المتبعة في المادة الاستعجالية.

الباب الرابع

إبرام عقد الشراكة وتنفيذه

الفصل 17.- يبرم عقد الشراكة بين الشخص العمومي وشركة المشروع لمدة محددة تضبط بالنظر خاصة إلى ميثاق هلاك الاستثمارات المتفق على إنجازها وطرق التمويل المعتمدة. ولا يقبل عقد الشراكة التحديد.

وفي حالات التأكد لضمان استمرارية المرفق العام أو في حالة القوة القاهرة، أو عند وقوع أحداث لم تكن متوقعة يمكن بصفة استثنائية التمديد في العقد لمدة أقصاها ثلاث سنوات وذلك بعد أخذ الرأي المطابق للهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص المنصوص عليها بالفصل 38 من هذا القانون.

الفصل 18.- تضبط التنصيصات الوجوبية لعقد الشراكة بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 19.- يتم عرض عقد الشراكة قبل إمضائه على الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص لإبداء رأي مطابق في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ عرضه.

ويتعين على الشخص العمومي إحالة نسخة قانونية من عقد الشراكة بهامضائه إلى الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

الفصل 20.- يمكن للشخص العمومي المساهمة في رأسمال شركة المشروع بنسبة دنيا ويكون في هذه الحالة ممثلا وجوبا في هياكل التسيير والمداولة لشركة المشروع بصرف النظر عن نسبة المساهمة.

الفصل 21- لا يمكن إحالة مساهمات الشريك الخاص في رأس مال شركة المشروع إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية والمسبقة للشخص العمومي طبقا للشروط والإجراءات التي يضبطها عقد الشراكة.

الفصل 22- يجب على شركة المشروع تنفيذ العقد بصفة مباشرة إلا إذا خص لها العقد مناولة جزء من التزاماتها وبعد الإعلام المسبق للشخص العمومي، على أنه لا يمكن لشركة المشروع مناولة كامل الالتزامات المحمولة عليها بموجب العقد أو أغلبها.

وفي جميع الحالات، تبقى شركة المشروع مسؤولة بصفة مباشرة تجاه الشخص العمومي والغير من الوفاء بجميع الالتزامات المحمولة عليها بموجب العقد.

الفصل 23- يكون المقابل الذي يدفعه الشخص العمومي لشركة المشروع خاصة من مجموع المبالغ المتعلقة بكلفة الاستثمارات والتمويل والصيانة ويتم تحديد كل منها على حدة. ويجب أن ينص العقد على احتساب المقابل وكيفية تعديله.

بصرف النظر عن أحكام الفصل 39 من مجلة المحاسبة العمومية ، يتم عند احتساب المقابل الذي يدفعه الشخص العمومي طرح مجموع المبالغ الراجعة له مقابل الترخيص لشركة المشروع بصفة ثانوية في استغلال بعض الخدمات أو المنشآت المرتبطة بالمشروع.

ويتم دفع المقابل من قبل الشخص العمومي لكامل مدة العقد بداية من تاريخ القبول النهائي للمنشآت أو التجهيزات أو البنى لمشروع عقد الشراكة. ويرتبط دفع المقابل المتعلق بالصيانة وجوبا بتحقيق أهداف نجدها الأداء المحمولة على شركة المشروع وجاهزية المنشآت والمعدات وفقا للشروط التعاقدية.

الفصل 24- ينشأ لشركة المشروع حق عيني خاص على البناات والمنشآت والتجهيزات الثابتة التي تنجزها تنفيذًا لعقد الشراكة ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.

ويخول هذا الحق العيني لشركة المشروع طيلة مدة العقد حقوق وواجبات المالك في حدود ما يسمح به هذا القانون.

ولا يجوز رهن البناات والمنشآت والتجهيزات الثابتة موضوع عقد الشراكة إلا لضمان القروض التي يبرمها الشريك الخاص لتمويل إنجازها أو تغييرها أو توسيعها

أو صيانتها أو تجديدها وبعد إعلام مسبق للشخص العمومي. وينتهي مفعول الرهون الموظفة على البناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة بانتهاء مدة عقد الشراكة.

ولا يمكن خلال كامل مدة العقد التفويت أو الإحالة بأي عنوان كان للحقوق العينية الموظفة على البناءات والمنشآت والتجهيزات الثابتة بما في ذلك الضمانات المرتبطة بهذه الحقوق إلا بترخيص مسبق وكتابي من الشخص العمومي.

ولا يمكن للدائنين العاديين غير الذين نشأت ديونهم بمناسبة إنجاز الأشغال المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل اتخاذ إجراءات تحفظية أو إجراءات تنفيذية على الحقوق والممتلكات المنصوص عليها بهذا الفصل.

وترسّم الحقوق الموظفة على البناءات والمنشآت والتجهيزات موضوع عقد الشراكة بسجل خاص يمسك من قبل المصالح المختصة التابعة للوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون القارية.

وتضبط كيفية مسك السجل بأمر حكومي.

وتنطبق الصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل في مادة الحقوق العينية على ترسيم الحق العيني وحقوق الدائنين الموظفة عليه.

الفصل 25- إذا اقتضى عقد الشراكة إشغال أجزاء من الملك العمومي فإن ذلك يعدّ ترخيصاً لإشغال هذا الملك في حدود مدة العقد. وتخضع طريقة الإشغال والالتزامات المرتبطة به والحقوق المترتبة عن مقتضيات عقد الشراكة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 26- لا تنطبق على عقود الشراكة أحكام التشريع المتعلقة بتنظيم العلاقات بين المسوغين والمتسوغين فيما يخص تحديد كراء العقارات والمحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي.

الفصل 27- لا يعفي عقد الشراكة من الحصول على الترخيص أو الالتزام بكراسات الشروط ذات العلاقة بتنفيذه والمستوجبة وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 28- لا يمكن إحالة عقد الشراكة إلى الغير خلال مدة تنفيذها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة والكتابية للشخص العمومي ووفقاً لشروط التعاقدية.

ويجب على الغير المحال إليه العقد أن يقدم كل الضمانات القانونية والمالية والفنية الضرورية التي تثبت أهليته وقدرته على مواصلة تنفيذ العقد.

الفصل 29- مع مراعاة الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بإحالة أو رهن الديون المهنية، يمكن إحالة أو رهن جزء من المقابل الذي تتقاضاه شركة المشروع بعنوان كلفة الاستثمار والتمويل لفائدة مؤسسات القرض الممولة. وتضبط شروط وصيغ تطبيق هذا الفصل بأمر حكومي.

الفصل 30- في حالة نزاع ناجم عن تنفيذ العقد، يجب التنصيص، على فض النزاع بالحسنى في مرحلة أولى وعلى المدة القصوى المخصصة لهذه المرحلة وذلك قبل اللجوء إلى القضاء أو التحكيم إن اقتضى الأمر وتعدرت المساعي الصالحة. وفي صورة اللجوء إلى التحكيم، ينص العقد وجوبا على أن القانون التونسي هو المطبق على النزاع.

الباب الخامس

مراقبة تنفيذ عقود الشراكة

الفصل 31- يتعين على شركة المشروع أن تقدم بصفة دورية إلى الشخص العمومي كل الوثائق القانونية والمحاسبية والمالية والفنية الخاصة بالمشروع طبقا لمقتضيات عقد الشراكة وذلك بالإضافة إلى الدراسات الفنية والأمثلة والمواصفات التي يطلبها الشخص العمومي.

ويتعين على شركة المشروع تقديم تقرير سنوي إلى الشخص العمومي يبين مدى تقدم إنجاز المشروع ومدى إيفاء شركة المشروع بتعهداتها. وعلى شركة المشروع تيسير أعمال أعوان الرقابة المتعارفين إليهم بالفصل 32 من هذا القانون.

الفصل 32- علاوة عن أعمال الرقابة الأخرى التي يمكن أن ينص عليها عقد الشراكة، يتعين على الشخص العمومي القيام بالأعمال التالية :

- متابعة مدى التزام شركة المشروع بتعهداتها وخاصة تقديم التقارير المشار إليها بالفصل 31 من هذا القانون،

- دراسة الوثائق التي تقدمها شركة المشروع والتثبت من مدى صحتها،

- القيام بالمراقبة الميدانية للأشغال للنظر في مدى تقدم تنفيذها ومدى استجابتها لأهداف النجاعة وللشروط الفنية المنصوص عليها بالعقد،

. مراقبة مدى التزام شركة المشروع بالشروط التعاقدية المتعلقة بالمناولة لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة الوطنية وبتشغيل اليد العاملة الوطنية واستعمال المنتج الوطني. ويتوجب رفع تقرير في ذلك إلى الهيئة الوطنية للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص،

. تعيين خبير أو أكثر مختص ومستقل لمراقبة تنفيذ العقد عند الاقتضاء،

تقديم تقرير سنوي وعند الاقتضاء تقارير أخرى إلى الهيئة الوطنية للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص حول مدى تقدم تنفيذ عقد الشراكة ومدى إيفاء شركة المشروع بتعهداتها،

. اتخاذ التدابير المنصوص عليها بهذا القانون، وفق أحكام فصول الباب السادس، وبعقد الشراكة ضد شركة المشروع في صورة عرقلتها لعمليات المراقبة أو إخلالها بالتعهدات المعمولة عليها، حسب الحالة، بموجب هذا القانون أو عقد الشراكة.

الفصل 33.- تخضع عقود الشراكة بصفة دورية إلى تقييم ومراقبة محكمة المحاسبات وذلك إضافة إلى روائز هياكل الرقابة العامة التابعة للدولة وهياكل الرقابة الراجعة بالنظر للشخص العمومي والمراقب الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص. ويتم نشر تقارير الرقابة وتقارير التدقيق المذكورة للعموم طبقا للتشريع الجاري به العمل.

تقدم الحكومة تقريرا سنويا لمجلس نواب الشعب حول تنفيذ مشاريع الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

الباب السادس

نهاية عقد الشراكة

الفصل 34.- ينتهي عقد الشراكة بصفة عادية مع حلول الأجل المتفق عليه بالعقد وبصورة استثنائية في الحالات المنصوص عليها بالفصلين 35 من هذا القانون.

الفصل 35.- يمكن أن يتم فسخ عقد الشراكة قبل انتهاء مدته إما باتفاق الطرفين أو في الحالات التي ينص عليها عقد الشراكة.

للشخص العمومي أن يفسخ العقد بصفة أحادية في صورة ارتكاب الشريك الخاص لخطأ فادح أو إن اقتضت المصلحة العامة ذلك.

ويضبط عقد الشراكة حالات وإجراءات الفسخ والتعويضات المستوجبة عن ذلك.

الفصل 36- يمكن إسقاط حق شركة المشروع من قبل الشخص العمومي في صورة الإخلال بالتزاماتها التعاقدية وذلك بعد إنذارها ومنحها الأجل المحدد بالعقد للوفاء بالتزاماتها.

ويضبط العقد حالات الإخلال التي ينجر عنها إسقاط الحق ويحدد شروط التنفيذ وتأمين استمرارية المرفق العمومي.

وفي صورة إسقاط الحق يتم إعلام الدائنين المرسمة ديونهم بالسجل المذكور بالفصل 24 من هذا القانون بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ خلال مدة يتم ضبطها في العقد قبل تاريخ إصدار قرار إسقاط الحق، وذلك لتمكينهم من اقتراح شخص آخر يحل محل شركة المشروع التي أسقط حقها. وتبقى إحالة عقد الشراكة إلى الشخص المقترح الخاضعة إلى الموافقة المسبقة، للشخص العمومي.

وتتمتع عقود الشراكة للمشاريع المنجزة أو التي هي بصدد الإنجاز بأولوية الخلاص على المشاريع الجديدة المبرمجة من قبل الشريك العمومي.

المادة السابعة

الإطار المؤسسي لعقود الشراكة

الفصل 37- يحدث لدى رئاسة الحكومة مجلس استراتيجي للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص يتولى خاصة ربط الاستراتيجيات الوطنية في مجال الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وضبط الأولويات طبقا لتوجهات مخططات التنمية.

وتضبط تركيبة وصلاحيات المجلس بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 38- تحدث لدى رئاسة الحكومة هيئة عامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص تتولى، فضلا عن المهام المنصوص عليها بهذا القانون، تقديم الدعم الفني للأشخاص العموميين ومساعدتهم في إعداد عقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وإبرامها ومتابعة تنفيذها.

وتضبط صلاحيات الهيئة وتنظيمها بمقتضى أمر حكومي.

يمكن للهيئة في إطار مهامها الاستعانة بخبراء أو مكاتب خبرة وفقا لمبادئ الشفافية والمنافسة وتكافؤ الفرص وحسب إجراءات تضبط بأمر حكومي.

يخضع أعوان الهيئة لنظام أساسي خاص يصادق عليه بأمر حكومي.

الفصل 39.- تقوم الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص بنشر ملخص لعقود الشراكة التي تم إبرامها على موقعها الإلكتروني.
ويتم ضبط النموذج للملخص المذكور بمقتضى أمر حكومي.

الباب الثامن

أحكام انتقالية

الفصل 40.- تتولى دائرة المحاسبات التعهد بالمهام الموكولة إلى محكمة المحاسبات بمقتضى هذا القانون إلى حين مباشرة محكمة المحاسبات لمهامها وفق أحكام الفصل 117 من الدستور.

الفصل 41 يجري العمل بهذا القانون بداية من تاريخ دخول نصوصه التطبيقية حيز النفاذ وفي أجل أقصاه غرة جوان 2016.

غير أنه بالنسبة إلى الجماعات المحلية يجري العمل بأحكام هذا القانون من تاريخ مباشرة مجالسها لمهامها إثر أول انتخابات محلية وفقا لأحكام الدستور.

الفصل 42.- تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 13 لسنة 2007 المؤرخ في 19 فيفري 2007 المتعلق بإرساء الاقتصاد الرقمي. غير أنه يتواصل العمل بأحكام القانون المذكور على عقود الشراكة الجارية وكذلك على مشاريع الشراكة التي تم الإعلان عنها والدعوة إلى المنافسة في شأنها قبل سريان العمل بهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 27 نوفمبر 2015.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر حكومي عدد 771 لسنة 2016 مؤرخ في 20 جوان 2016 يتعلق بضبط تركيبة
مجلس الأحياء المجلس الإستراتيجي للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

بإتساع المجلس الحكومي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 49 لسنة 2015 المؤرخ في 27 نوفمبر 2015 المتعلق
بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وخاصة الفصل 37 منه،

وعلى الأمر عدد 8 لسنة 1970 المؤرخ في 11 أفريل 1970 المتعلق بتنظيم
مصالح الوزارة الأولى وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 2016 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق
بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق
بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول.- يضبط هذا الأمر الحكومي تركيبة ومهام المجلس
الاستراتيجي للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، ويشار إليه فيما يلي باسم
"المجلس".

الفصل 2.- يتأسس المجلس رئيس الحكومة أو من ينوبه ويضم الأعضاء الآتي
ذكرهم :

. الوزير المكلف بالعدل،

. الوزير المكلف بالمالية.

. الوزير المكلف بالتنمية والاستثمار،

- رئيس الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص،

- أربعة (4) ممثلين عن المنظمات المهنية المعنية وعن القطاع الخاص والمجتمع

المدني والجامعيين من ذوي الخبرة في مجال الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص يتم تعيينهم لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويتم تعيين الأربعة الممثلين بقرار من رئيس الحكومة باقتراح من الهياكل المعنية.

ويمكن لرئيس المجلس أن يدعو عند الحاجة كل شخص أو هيئة أو منظمة أو جمعية يرى ضرورة في حضورها دون المشاركة في التصويت.

الفصل 3. يتولى المجلس رسم الإستراتيجيات والسياسات الوطنية في مجال الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وضبط الأولويات طبقا لتوجهات مخططات التنمية.

ويكلف للغرض بما يراه

- المصادقة على الإستراتيجيات الوطنية للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وعلى المقترحات الرامية إلى تحسين وتطويرها،

- متابعة وتقييم تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص،

- توفير الدعم اللازم لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص،

- تقديم التوجيهات والتوصيات اللازمة قصد تطوير الإستراتيجية وطرق تنفيذها،

- ضبط الأولويات القطاعية والجهوية للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص،

- ضبط برامج خماسية لمشاريع الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص ومتابعتها وتحسينها في إطار مخططات التنمية،

- دراسة التعديلات والتحسينات المستوجبة للإطار التشريعي والتنظيمي لعقود

الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص بالتنسيق مع الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص،

- اقتراح كافة الإجراءات والتدابير المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته

مجال الشراكة بين القطاع العام والخاص وذلك بالتنسيق مع هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد.

الفصل 4.- يجتمع المجلس على الأقل مرة كل ستة (6) أشهر وكلما اقتضت الحاجة ذلك بناء على دعوة من رئيسه بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل.

وفي صورة عدم توفر النصاب يتم استدعاء الأعضاء لجلسة ثانية تعقد بعد عشرة (10) أيام من تاريخ الجلسة الأولى وفي هذه الحالة يجري المجلس مداولاته فيما كان عدد الأعضاء الحاضرين وتدون أعماله بمحاضر جلسات.

4. دعوة أعضاء المجلس بمراسلات مرفقة بجدول أعمال توجه إليهم قبل سبعة (7) أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع ويبدى المجلس رأيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس.

الفصل 5. تعهد الكتابة القارة للمجلس إلى الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والخاص وتدريب القيام بالمهام التالية :

- إعداد مشروع جداول أعمال اجتماعات المجلس والملفات المعروضة عليه،
- استدعاء أعضاء المجلس طبقا للإجراءات الواردة بالفصل 4 من هذا الأمر الحكومي.

- تدوين مداولات الجلسات،

- متابعة مقترحات وتوصيات المجلس.

الفصل 6.- الوزراء المعنيون مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 جوان 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر حكومي عدد 772 لسنة 2016 مؤرخ في 20 جوان 2016 يتعلق بضبط شروط إجراءات منح عقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

بمقتضى المجلس الحكومي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعاملات الشخصية،

وعلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة،

وعلى مجلة الالتزامات والقواعد الصادرة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 15 ديسمبر 1906 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 87 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام مجلة الالتزامات والقواعد التونسية،

وعلى المجلة الجزائية الصادرة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في 9 جويلية 1913 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة المرسوم عدد 106 لسنة 2011 المؤرخ في 22 أكتوبر 2011 المتعلق بتنقيح وإصلاح المجلة الجزائية،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته والقانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007.

وعلى القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلق بتحديد أخطاء التصرف التي ترتكب إزاء الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والجماعات العمومية المحلية والمنشآت العمومية وضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزجر المالي كما تم تنقيحه بالقانون عدد 34 لسنة 1987 المؤرخ في 6 جويلية 1987 والقانون عدد 54 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988.

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

وعلى مجلة التحكيم الصادرة بمقتضى القانون عدد 42 لسنة 1993 المؤرخ في 26 أفريل 1993.

وعلى التشريع الجبائي الجاري به العمل الصادرة بموجب القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وعلى جميع النصوص المتممة والمنقحة لها وخاصة القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014.

وعلى القانون عدد 84 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلق ببراءات الاختراع.

وعلى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 14 نوفمبر 2000 المتعلق بمجلة الشركات التجارية وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009.

و على القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية.

وعلى القانون عدد 38 لسنة 2009 المؤرخ في 30 جوان 2009 المتعلق بالاطلاق الوطني للتقييس.

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى القانون عدد 49 لسنة 2015 المؤرخ في 27 نوفمبر 2015 المتعلق
بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 المتعلق بتنظيم
وزارة المالية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2856 لسنة 2011 المؤرخ في 7
أكتوبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1991 لسنة 2005 المؤرخ في 11 جويلية 2005 المتعلق
بدراسة المؤثرات على المحيط ووضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات
على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 المتعلق بضبط
إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص
الترتيبية،

وعلى الأمر عدد 930 لسنة 2007 المؤرخ في 28 ماي 2007 والمتعلق
بضبط قواعد وإجراءات إبرام اتفاقيات الشراكة في المجال الاقتصادي كما تم تنقيحه
بالأمر عدد 2019 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009،

وعلى الأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلق
بمراقبة المصاريف العمومية،

وعلى الأمر عدد 5093 لسنة 2013 المؤرخ في 22 نوفمبر 2013 المتعلق ببيئة
مراقبي الدولة برئاسة الحكومة وبضبط النظام الأساسي الخاص بأعضائها،

وعلى الأمر عدد 4030 لسنة 2014 المؤرخ في 3 أكتوبر 2014 المتعلق
بالمصادقة على مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 10 نونبر 2015 المتعلق
بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق
بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى رأي مجلس المنافسة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء .

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول.- يضبط هذا الأمر الحكومي كيفية إعداد الدراسة المسبقة والدراسة التقييمية وضبط طرق إسناد وإبرام وتحديد محتوى وإجراءات التنصيصات القانونية لعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وإجراءات نشر ملخصات العقود المبرمة على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص المشار إليها في ما يلي بعقد الشراكة.

العنوان الثاني

إعداد الدراسات وإبداء الرأي فيها

الفصل 2.- يمكن الشخص العمومي الذي يعتزم إنجاز مشروع في إطار عقد شراكة إعداد الدراسة المسبقة والدراسة التقييمية بمساعدة مكتب خبرة يتم اختياره طبقا للترتيب الجاري بها العمل.

الباب الأول

في الدراسة المسبقة

الفصل 3.- يتعين على الشخص العمومي خضاع المشروع المزمع إنجازه في صيغة عقد شراكة لدراسة مسبقة لمختلف الجوانب الفنية والمالية والاجتماعية والاقتصادية والتأثيرات البيئية ليتم ضبط تقدير الكلفة الإجمالية والمردودية الاقتصادية للمشروع وذلك بالاعتماد على مقارنة لمختلف الصيغ الممكن اعتمادها لإنجاز المشروع والهيكلية المالية والقانونية الملائمة.

الفصل 4.- يتم تضمين هذه الدراسة المسبقة في بطاقة وصفية تاليفية تعرض تحليلا مقارنا لباقي الأشكال التعاقدية الأخرى لإنجاز المشروع يبين اللجوء إلى اعتماد عقد الشراكة، وتستند هذه البطاقة خاصة على العناصر التالية :

- إطار المشروع وخصائصه والحاجيات المراد تسديدها،

- تقديم للشخص العمومي المعني وذلك خاصة من حيث تنظيمه وهيكلته ومؤهلاته ونظامه الأساسي،

- التكلفة الإجمالية المتوقعة للمشروع خلال مدة العقد،

. الوسائل التي تتوفر لدى الشخص العمومي من أجل ضمان إنجاز ومتابعة المشروع،

. توقعات تقاسم المخاطر المرتبطة بالمشروع وضبط كيفية توزيعها بين كل من الشخص العمومي والشريك الخاص مع تحديد قيمة ذلك نقدياً،

. بيان تكاليف الصيانة والتصرف في المشروع ووضع حيز الاستغلال،

. الأهداف والانعكاسات المتوقعة على مستوى حسن الأداء،

. تحديد جودة تلبية حاجيات مستعملي المرفق العمومي،

. روزنامة إنجاز المشروع وطرق وهيكلته تمويله،

. القيمة مقابل المال لصيغة عقد الشراكة مقارنة بالصيغ التعاقدية الممكنة الأخرى،

. بيان مؤشرات المسؤولية من حيث القدرة التشغيلية وتحقيق التنمية الجهوية والمحلية ومدى الأخذ بعين الاعتبار لمتطلبات التنمية المستدامة.

. تلاؤم المشروع مع مخططات التنمية.

الباب الثاني

في الدراسة التقييمية الآثار المالية

الفصل 5- يتعين على الشخص العمومي إجراء دراسة تقييمية لآثار إنجاز المشروع في صيغة عقد شراكة على الميزانية العمومية وعلى الوضعية المالية للشخص العمومي ومدى توفر اعتمادات البرامج لإنجازه وتقييمها ومدى قدرته على تمويل المشروع طيلة مدة العقد.

كما يجب أن تتضمن هذه الدراسة بياناً للمعطيات الأساسية حول الهيكلية المحتملة لتمويل المشروع مع التنصيص بالخصوص على العناصر التالية:

. تقدير الكلفة الجمالية للمشروع على أساس تقييم إجمالي لمصاريف البرمجة والتصور والتمويل والإنجاز أو التغيير والصيانة والوضع حيز الاستغلال بالصيغة للشخص العمومي والشريك الخاص مع إبراز تطورها خلال مدة العقد،

. تقدير للآتاوات الثانوية إن وجدت وللمقابل المحتمل الذي سيتولى الشخص

العمومي دفعه إلى الشريك الخاص،

. تقدير جملي لعملية التحيين استنادا على الفترات والنسب المعتمدة.
. تقدير للقيمة المحيئة الصافية لعملية الإنفاق بعنوان كل صيغة تعاقدية بالنسبة
للشخص العمومي.

الباب الثالث

في إبداء الرأي بخصوص الدراسات

الفصل 6.- تتولى الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص
المحدثة بمقتضى القانون عدد 49 لسنة 2015 المؤرخ في 27 نوفمبر 2015
المتعلق بعمق الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص إبلاغ رأيها المعلل والملمز
حول قابلية إنجاز المشروع في إطار عقد شراكة استنادا على المعطيات المحددة
بالفصل 4 من هذا الأمر الحكومي في أجل أقصاه شهرا من تاريخ توصلها بجميع
مكونات الملف والتي تخص للهيئة دراسته والبت فيه.

الفصل 7.- في صورة موافقة الهيئة على إنجاز المشروع في صيغة عقد شراكة،
يتولى الشخص العمومي عرض الدراسة التقييمية المشار إليها بالفصل 5 من هذا
الأمر الحكومي على الوزير المكلف بالمالية مصحوبة برأي الهيئة بخصوص تأثير
إنجاز المشروع في إطار عقد شراكة على التوازنات المالية العامة.

ويتولى الوزير المكلف بالمالية إبداء رأيه في هذه الدراسة في أجل أقصاه 15
يوما من تاريخ توصله بجميع مكونات الملف ومعلل رأيه معللا.

العنوان الثالث

في طرق إبرام عقود الشراكة

الفصل 8.- يتم إسناد عقود الشراكة بعد الدعوة للاستشارة عن طريق طلب
العروض المضيق، إلا أنه وبصفة استثنائية يمكن إسناد عقود شراكة عن طريق
التفاوض التنافسي أو التفاوض المباشر.

الباب الأول

في طلب العروض المضيق

القسم الأول

في إجراءات طلب العروض المضيق

الفصل 9.- يكون طلب العروض مضيقا مسبقا بانتقاء ويتم على مرحلتين :

. المرحلة الأولى تتضمن إعلانا عاما مفتوحا للترشح طبقا لنظام انتقاء يضبط بدقة شروط المشاركة والمنهجية والمعايير التي يتم على أساسها انتقاء المترشحين.

. المرحلة الثانية تتمثل في دعوة المترشحين الذين تم انتقاؤهم إلى تقديم عروضهم الفنية والمالية.

الفصل 10.- يتم إصدار الإعلان العام للترشح عشرين (20) يوما على الأقل قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول الترشيحات بواسطة الصحافة وبأية وسيلة إشهار إضافية أخرى مادية أو لامادية.

الفصل 11.- يجب أن يتضمن نص الإعلان العام للترشح خاصة ما يلي:

- 1 . موضوع العقد،
- 2 . المكان الذي يمكن الاطلاع فيه على الوثائق المكونة لنظام الانتقاء،
- 3 . المكان والتاريخ الأقصى لقبول الترشيحات وساعة جلسة فتح الظروف،
- 4 . المدة التي يبقى فيها المترشحون ملزمون بترشيحاتهم.

الفصل 12.- يلتزم المترشحون بترشيحاتهم بمجرد تقديمها لمدة ستين (60) يوما ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول الترشيحات إلا إذا حدد نظام الانتقاء مدة أخرى على أن لا تتجاوز هذه المدة في كل الحالات مائة وعشرين (120) يوما.

لا يمكن إبرام عقود الشراكة إلا مع الشريك الخاص القادر على الوفاء بالتزاماته والذي تتوفر فيه الضمانات والكفاءات اللازمة من الناحية المهنية والفنية والمالية المطلوبة في الإعلان العام للترشح والضرورية لحسن تنفيذ التزاماته.

الفصل 13.- يمكن للأشخاص المعنويين الذين هم في حالة تسوية قضائية أو رضائية طبقا للتشريع الجاري به العمل تقديم ترشيحاتهم شريطة أن لا يؤثر ذلك على حسن إنجازها.

كما يمكن للمترشح تقديم ترشحه بصفة فردية أو في إطار مجمع. لا يمكن لأي مشارك قدم ترشحا مشتركا في إطار مجمع أن يقدم ترشحا مستقلا بصفة فردية لحسابه الخاص أو في إطار مجامع أخرى.

الفصل 14.- يجب أن ينص نظام الانتقاء خاصة على البيانات التالية :

أ . مميزات المشروع موضوع عقد الشراكة وخصائصه الفنية وموقعه وعلاقته بالمشاريع المجاورة له وضبط الالتزامات العامة للمترشحين وللشخص العمومي،

ب . شروط المشاركة ومعايير ومنهجية الانتقاء،

ت . كيفية اطلاع المترشحين على المعلومات والمعطيات والحصول على الوثائق الخاصة بالمشروع موضوع عقد الشراكة وطريقة طلب الاستفسارات والتوضيحات من قبل المترشحين،

ث . كيفية تقديم المترشحين لتعليقاتهم وملاحظاتهم حول مشاريع الوثائق المالية ومقترحات تعديلها وطريقة إبلاغها للشخص العمومي وإجابة هذا الأخير عنها

ج . التاريخ الأقصى لتقديم الترشيحات،

ح . الوثائق الإدارية المكونة لنظام الانتقاء وخاصة منها:

1 . بطاقة تقديم خاصة بالمترشح،

2 . مضمون من النظم التجاري أو ما يعادل ذلك بالنسبة للمترشحين غير المقيمين وذلك حسب ما تنص عليه تشريعات بلدانهم،

3 . شهادة في عدم الإفلاس أو التسوية القضائية أو ما يعادل ذلك بالنسبة للمترشحين غير المقيمين وذلك حسب ما تنص عليه تشريعات بلدانهم،

4 . شهادة في الوضعية الجبائية بالنسبة للمترشحين المقيمين صالحة إلى غاية التاريخ الأقصى لقبول الترشيحات،

5 . شهادة انخراط في نظام الضمان الاجتماعي بالنسبة للمترشحين المقيمين،

6 . نسخة من نظام الانتقاء ومن الوثيقة المتعلقة بالإجابة على استفسارات وملاحظات المترشحين مؤشرا على جميع صفحاته وممطلة من قبل المترشحين،

7 . القوائم المالية للمترشح،

8 . العقد التأسيسي للشركة بالنسبة للشركات المترشحة بصفة مستقلة أو اتفاق

التجمع والعقود التأسيسية للشركات المكونة له في صورة الترشح في إطار مجمع،

9 . تصريح على الشرف يقدمه المترشحون يلتزمون بموجبه بعدم القيام مباشرة

أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام عقد الشراكة ومراحل إنجازه وعدم الوجود في حالة تضارب مصالح،

وكل وثيقة أخرى ينص عليها نظام الانتقاء .

الفصل 15.- يتكون ملف طلب العروض المضيق خاصة من :

. نظام طلب العروض،

. مشروع عقد الشراكة والملاحق ذات الصلة.

الفصل 16.- يجب أن ينص نظام طلب العروض على:

أ . كيفية اطلاع العارضين على المعلومات والمعطيات والحصول على الوثائق الخاصة بالمشروع موضوع عقد الشراكة وكيفية طلب الاستفسارات والتوضيحات من قبل العارضين،

ب . كيفية تقديم العارضين لتعليقاتهم وملاحظاتهم حول مشاريع الوثائق التعاقدية ومقترحات تعديلها وإبلاغها للشخص العمومي وإجابة هذا الأخير عنها،

ت . محتوى العروض الفنية والمالية والضمانات الوقتية المطلوبة من العارضين والوثائق التي يتعين عليها تقديمها وخاصة منها:

. رسالة تعهد للالتزام بالاحترام مقتضيات نظام طلب العروض،

. تصريح العارض بالتعهد بسرية المعلومات والمعطيات الخاصة بالمشروع موضوع عقد الشراكة وبحفظها وعدم إفشائها عند سحب الملف،

. تحرير الوثائق المطلوبة من العارضين طبقاً للأمثلة الواردة بنظام طلب العروض وتكون ممضاة من قبل العارضين الذين يهدمونها بأنفسهم أو عن طريق وكلائهم المؤهلين قانوناً،

. مشروع العقد التأسيسي لشركة المشروع التي سيتم إحداثها لتنفيذ عقد الشراكة.

ث . تحديد الحالات التي يمكن فيها رفض العروض،

ج . كيفية تقييم وتحليل العروض وترتيبها،

ح . الإجراءات والتاريخ الأقصى لتقديم العروض،

خ . المدة التي يبقى فيها العارضون ملزمين بعروضهم على أن لا تتجاوز هذه المدة في كل الحالات مائة وعشرين (120) يوماً من التاريخ الأقصى لتقديم العروض،

د . كيفية الإعلان عن اختيار الشريك الخاص وإمضاء عقد الشراكة،

ذ . كل وثيقة أخرى نص عليها نظام طلب العروض.

الفصل 17.- يتعين على الشخص العمومي عدم إفشاء المعلومات ذات الطابع السري التي يدلي المترشحون أو العارضون بها إليه بما في ذلك الأسرار الفنية أو التجارية وكذلك الجوانب السرية في العروض.

ويكون الشخص العمومي ملزما بعدم الإدلاء بالوثائق التي تتضمن المعطيات التالية:

الأسرار الصناعية للمترشحين أو العارضين،

- المعطيات المالية أو التجارية أو العلمية أو الفنية ذات الطابع السري التي يوفرها المترشح أو العارض،

- المعطيات التي يمكن أن ينجر عن إفشائها خسائر أو أرباح مالية هامة للمترشح أو العارض من شأن أن تضر بقدرته التنافسية،

- المعطيات التي يمكن أن ينجر عن إفشائها عرقلة المفاوضات التي يقوم بها العارض قصد إبرام عقد أو عمليات أخرى.

الفصل 18.- يمكن للشخص العمومي أن يفرض على المترشحين أو العارضين شروطا بغاية حماية سرية المعلومات التي يضعها على ذمتهم طيلة إجراءات إبرام العقد.

إذا رفض الشخص العمومي إمكانية النفاذ إلى وثيقة ما، فإنه يكون ملزما بتعليل رفضه استنادا إلى الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

لا يمكن للشخص العمومي وضع الوثائق المتعلقة بالمعطيات ذات طابع شخصي على ذمة العموم أو تسليمها إلا بعد معالجتها بغاية حماية تلك المعطيات أو تقديمها وفقا لصيغة تحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بها.

الفصل 19.- يتكون العرض من:

- العرض الفني،

- العرض المالي.

ويتعين وجوبا تضمين كل من العرض الفني والعرض المالي في ظرف منفصل ومختوم ويكتب على كل ظرف مرجع طلب العروض الذي تعلق به العرض وموضوعه.

الفصل 20.- يتضمن العرض الفني الوثائق الإدارية والمؤيدات المصاحبة للعرض المنصوص عليها بنظام طلب العروض وخاصة منها الضمان الوتقي.

ويحدد الشخص العمومي قيمة الضمان الوتقي بمبلغ جزافي قار يتم احتسابه حسب أهمية عقد الشراكة.

الفصل 21- يتم موافاة المترشحين الذين تم انتقاؤهم بملف طلب العروض ودعوتهم لتقديم عروضهم الفنية والمالية. ويتم تمكينهم من أجل أربعين (40) يوما الأقل لتقديم عروضهم.

الفصل 22- يتم تحديد مدة تقديم الترشحات والعروض المنصوص عليها بالفصل 21 من هذا الأمر الحكومي بالنظر خاصة إلى أهمية عقد الشراكة وباعتبار ما يتطلبه إعداد الترشحات والعروض من دراسة للمشروع.

ويمكن للشخص العمومي التمديد في آجال تقديم الترشحات أو العروض المنصوص عليهما تبعا بالفصلين 10 و 21 من هذا الأمر الحكومي للأخذ في الاعتبار تقديم التوضيحات والاستفسارات اللازمة عند الاقتضاء.

الفصل 23- توجه الظروف المحتوية على الترشحات أو العروض عن طريق البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبوغ أو عن طريق البريد السريع كما يمكن إيداعها مباشرة بمكتب ضبط الشخص العمومي المعين للغرض مقابل وصل إيداع.

وتسجل هذه الظروف عند تسلمها في مكتب الضبط المعين للغرض كما تسجل في سجل خاص حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

الفصل 24- يجب أن لا تقل النسبة الدنيا من الأقال المشمولة بعقد الشراكة التي يتعين على الشريك الخاص إسناد إنجازها في إطار محاولة لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة التونسية عن 15% في كل الحالات التي يمكن فيها للنسيج الصناعي والاقتصادي الوطني التعهد بإنجاز جزء من المشروع.

وتحتسب هذه النسبة على أساس قيمة الأشغال أو الخدمات المشمولة بالتصميم و/أو الإحداث و/أو الإنجاز و/أو التغيير و/أو الصيانة.

وتعتبر مؤسسة صغرى ومتوسطة تونسية على معنى هذا الأمر الحكومي المؤسسة المقيمة بالبلاد التونسية والتي لا تقل المساهمات في رأسمالها من قبل التونسيين عن 50% ولا يتجاوز حجم استثمارها 15 مليون دينار بما في ذلك الأموال المتداولة.

القسم الثاني

في فتح الترشيحات والعروض وتقييمها

الفصل 25- تتم المصادقة على ملف نظام الانتقاء وملف طلب العروض وفتحها وتقييمها من قبل لجنة خاصة يعهد لها بإعداد المراحل التحضيرية ويشار إليها في ما يلي باللجنة.

يجري أحداث هذه اللجنة وتعيين أعضائها بمقرر من الشخص العمومي.

ويكون وجوبا من بين أعضاء هذه اللجنة ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية وممثل عن الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص ومراقب المصاريف العمومية بالنسبة لعقود الشراكة التي تمنحها الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات المحلية ومراقب الدولة بالنسبة لعقود الشراكة المبرمة من قبل المنشآت العمومية أو المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

الفصل 26- ضمانا للمساواة بين المترشحين وتكافؤ الفرص والحياد والموضوعية، يقضى من المشاورين في كل إجراء يهدف إلى إبرام عقد شراكة، كل عون عمومي أو أجير أو خبير تم تكليفه خلال الخمس سنوات الأخيرة السابقة للشروع في إجراءات إسناد عقد الشراكة.

- بمتابعة أو مراقبة قطاع النشاط المتعلق بعقد الشراكة.

- بإبرام صفقات أو عقود في القطاع المتعلق بعقد الشراكة أو إبداء آراء بخصوص تلك الصفقات أو العقود،

- أو بلغ إلى علمه موضوع عقد الشراكة بأي شكل من الأشكال بمناسبة وظيفة كان يشغلها سابقا أو مهام كلف بها مع مراعاة التشريع الجاري به العمل في مجال إفراق المؤسسات.

الفصل 27- ينسحب الإقصاء المشار إليه بالفصل 26 من هذا الأمر الحكومي على مسيري الشركات المترشحة وأعضاء المجامع المترشحة وكذلك على كل عون عمومي أو أجير أو خبير عمل بأي شكل من الأشكال لدى المترشح أو عضو مجمع المترشح والذي تم خلاصه من خلال المساهمة في رأس مال أعضاء المجمع أو تجمع الشركات الذي ينتمي إليه عضو المجمع.

ويعد خبيرا على معنى هذا الفصل كل شخص طبيعي أو معنوي قدم استشارة بصفة مباشرة أو كان أجيرا أو مستشارا أو مناوئا لمؤسسة استشارات.

الفصل 28- تكون جلسات فتح الترشيحات أو العروض علنية وتعدّد الجلسات وجوبا في نفس اليوم المحدد للتاريخ الأقصى لقبول الترشيحات أو العروض.

ويمكن لكل العارضين حضور الجلسات العلنية لفتح العروض وذلك في المكان والتاريخ والساعة المحددين بنص رسالة الاستشارة.

ويتم فتح العروض الواردة في جلسة واحدة تشمل العروض الفنية والعروض

الفصل 29- يمكن عند الاقتضاء للجنة أن تدعو كتابيا المترشحين أو العارضين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة بما فيها الوثائق الإدارية إلى استيفاء ملفاتهم في أجل محدّد وذلك عن طريق البريد مضمون الوصول أو بإيداعها بمكتب ضبط الشكاوى العمومي أو عن طريق البريد الإلكتروني، حتى لا تقصى عروضهم باستثناء الضمانات الوقتية والوثائق التي تعتبر في تقييم الترشيحات أو العروض والتي ينص نظام الاقتناء أو نظام طلب العروض على أن عدم تقديمها يعتبر سببا لإقصاء العرض بصفة نهائية.

كما تدعو هذه اللجنة وبصفة مسبقة، المترشحين أو العارضين الذين لم يمضوا كل الوثائق ولم يؤشروا عليها حسب المبلغ المطلوبة للقيام بذلك في أجل تحدده هذه اللجنة.

الفصل 30- ترجع إلى أصحابها الترشيحات أو العروض الواردة بعد الأجل المحددة لقبولها والترشيحات أو العروض غير المصاحبة بالوثائق المستوجبة أو التي لم تستوف بشأنها الوثائق المنقوصة أو الإمضاءات والشهادات اللازمة في الأجل المحددة وكذلك الترشيحات أو العروض المقصاة بعد اكتمال كل الإجراءات.

الفصل 31- ترجع الضمانات الوقتية للعارضين الذين أمضوا عروضهم طبقا لمقتضيات نظام طلب العروض مع مراعاة أجل الالتزام بالعروض ويرجع الضمان الوقتي للعارضين الذين لم يتم اختيار عروضهم بعد اختيار الشريك النهائي على أن لا يتم إرجاع الضمان الوقتي المقدم من قبل هذا الأخير إلا بعد إبرام عقد الشراكة.

الفصل 32- تحرر اللجنة محضر جلسة لفتح الترشيحات ومحضر جلسة لفتح العروض يمضيها جميع أعضائها مباشرة بعد إتمام عملية الفتح وتدوّن وجوبا في محضر الجلسة خاصة المعطيات التالية :

. الأعداد الرتبىة المسندة للظروف وفقا لتارىخ وصولها وأسماء المترشحن أو العارضين،

. الوثائق المطلوبة الواردة مع الترشحات أو العروض،

. الوثائق المطلوبة وغير المقدمة ضمن الترشحات أو العروض أو التي انقضت صلاحيتها،

. الترشحات أو العروض غير المقبولة وأسباب إقصائها،

. مناقشات أعضاء اللجنة والتحفظات عند الاقتضاء.

الفصل 33- تتولى اللجنة إعداد تقرير انتقاء للترشحات يتضمن نتائج أعمالها ومقترحاتها وتلحقها إلى الشخص العمومي الذي يتولى إبداء الرأي والمصادقة على المقترحات المتضمنة هذا التقرير. كما يتعين على الشخص العمومي موافاة الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص بتقرير انتقاء الترشحات للإعلام في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ المصادقة.

الفصل 34- تعتمد اللجنة في تقييمها للعروض والشروط والمعايير المنصوص عليها صلب الفصل 59 من هذا القانون الحكومي وبنظام طلب العروض ويجوز لها بشرط احترام مبدأ المساواة بين العارضين أن تطلب عند الاقتضاء كتابيا بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

الفصل 35- تتولى اللجنة إعداد تقرير لتقييم العروض الفنية والمالية يتضمن تفاصيل ونتائج أعمالها ويبين مراحل وصيغ التقييم وكلم الإجراءات أو التدابير المتعلقة بإسناد العقد وترتيب العروض ومقترحاتها في هذا الخصوص.

الفصل 36- يمضى التقرير المشار إليه بالفصل 35 من هذا الأمر الحكومي من قبل جميع أعضاء اللجنة ويتضمن مناقشاتهم وعند الاقتضاء تحفظاتهم ويعرض هذا التقرير على الشخص العمومي الذي يتولى إعداد مذكرة في العادة تتضمن مقترحاته يحيلها مرفقة بالتقرير على الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص لإبداء الرأي المعلل والملزم.

الفصل 37- في صورة موافقة الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص على مقترح اللجنة، يتعين على اللجنة القيام بالمفاوضات المرتبطة بإبرام عقد الشراكة وإتمام جميع الوثائق المتعلقة باختيار الشريك الخاص.

الباب الثاني

في التفاوض التنافسي

الفصل 38- يمكن اللجوء إلى اعتماد صيغة التفاوض التنافسي لإبرام عقد شراكة في حالة خصوصية المشروع موضوع العقد وذلك إذا تعذر على الشخص العمومي أن يضبط بصفة مسبقة الوسائل والحلول الفنية والمالية الكفيلة بتلبية حاجات خاصة بالنسبة للمشاريع ذات التكنولوجيا الجديدة والتي تشهد تطورات تكنولوجية متسارعة.

الفصل 39- يتولى الشخص العمومي ضبط برنامج لتنفيذ إجراء التفاوض التنافسي يتضمن الأهداف والنتائج المرتقبة القابلة للتثبيت أو الحاجيات الواجب تلبيتها.

وتكون وسائل تحقيق تلك النتائج أو تلبية تلك الحاجيات موضوع مقترح يقدمه كل مترشح.

الفصل 40- تتولى اللجنة إجراء التفاوض التنافسي مع إمكانية الاستعانة بشخصيات من القطاع العام نظرا لكفاءتها في الميدان موضوع التفاوض التنافسي.

الفصل 41- تنظم إجراءات التفاوض التنافسي وفقا للمقتضيات التالية:

- إعلان طلب عروض ينشر وفقا للشروط المخصوص عليها بالفصل 11 وما يليه من هذا الأمر الحكومي ويضبط الإعلان حاجيات وشروط الشخص العمومي.

- نظام طلب العروض يحدد صيغ التفاوض كما يمكن أن يحدد عدد المترشحين الذين سيتم قبولهم للمشاركة في التفاوض.

يمكن لنظام طلب العروض تحديد عدد أقصى أو أدنى للمترشحين الذين سيتم قبولهم والمدعوين لتقديم عروضهم.

عندما يكون عدد المترشحين الذين تتوفر فيهم معايير الاختيار أقل من العدد الأدنى، يمكن للشخص العمومي مواصلة الإجراءات مع المترشحين الذين تم اختيارهم فحسب.

الفصل 42- يتم ضبط قائمة المترشحين المدعوين للمشاركة في التفاوض وفق لترتيب يستجيب لمعايير الانتقاء الأولي المستوجبة ووفق المعطيات المقدمة من قبل المترشح.

يعلم الشخص العمومي المشاركين الذين تم إقصاؤهم ويبين الأسباب التي أدت إلى عدم اختيارهم.

الفصل 43- تتم دعوة المترشحين الذين تم اختيارهم للمشاركة في التفاوض التنافسي طبقا للشروط المنصوص عليها بنظام طلب العروض.

يمكن مناقشة جميع جوانب مشروع العقد مع المترشحين الذين تم اختيارهم.

ويمكن للشخص العمومي أن يقرر إجراء التفاوض على مراحل متتالية على نحو يمكن من التفضيل من عدد الحلول والهيكل التي سيتم مناقشتها خلال مرحلة التفاوض مع احتساب المعايير التي تم ضبطها بنظام طلب العروض.

ولا يمكن للشخص العمومي الإداء بمعلومات لفائدة مترشحين من شأنها تفضيل بعضهم على بعض كما لا يمكنه إفشاء الحلول المقترحة أو المعطيات السرية التي أفاده بها أحد المترشحين إلى بقية المترشحين دون موافقة المعني بالأمر.

الفصل 44- يتواصل التفاوض إلى حين تحديد الحلول الكفيلة بالاستجابة للحاجيات ويعلم الشخص العمومي جميع المترشحين الذين شاركوا في مختلف مراحل التفاوض بذلك ويقوم عند الاقتضاء بموافقاتهم بالمعلومات التكميلية المنبثقة عن الحلول المعتمدة والتي لم يطلعوا عليها وذلك في أجل يحدده نظام طلب العروض المعدل.

كما يدعو الشخص العمومي المترشحين إلى تقديم عروضهم النهائية على أساس الحلول المقدمة والمحددة خلال فترة التفاوض في أجل يعطيه نظام طلب العروض، وتتضمن دعوة المترشحين لتقديم عروضهم النهائية على الأثر التاريخ والساعة القصوى لقبول العروض وكذلك العنوان الذي يتم فيه تقديمها.

الفصل 45- يمكن للشخص العمومي أن يطلب من المترشحين بتبقيقات أو توضيحات أو إضافات لعروضهم النهائية، ولا يجب أن تؤدي هذه الإضافات إلى المساس بالعناصر الأساسية للعروض النهائية والتي ينجر عن تغييرها إبطال بالمنافسة أو أثر تمييزي.

الفصل 46- تنطبق أحكام الفصل 37 من هذا الأمر الحكومي على عقود الشراكة المزمع إبرامها في صيغة التفاوض التنافسي.

الباب الثالث

مآل الدعوة للمنافسة

الفصل 47.- يتم إعلان نتائج الدعوة للمنافسة غير مثمرة في الحالات التالية :

. عدم تقديم أي ترشح أو عرض أو تسجيل أي مشاركة،

. التصريح بعدم مطابقة كل الترشحات أو العروض الواردة،

. إذا كان العرض المالي المقترح مفرط الانخفاض أو مشطاً مقارنة بنتائج الدراسة التقييمية للأثار المالية.

الفصل 48.- يمكن للشخص العمومي في أي وقت ودون تحمل أية مسؤولية

تجاه المترشحين أو المعارضين العدول عن طلب العروض.

الفصل 49.- يتولى الشخص العمومي بعد أخذ رأي الهيئة العامة للشراكة بين

القطاع العام والقطاع الخاص وفي آجال صلوحية العروض، إعلام المعارضين بمآل

الدعوة للمنافسة وذلك في أجل أقصاه خمسة (5) أيام عمل من تاريخ توصله برأي

الهيئة.

الفصل 50.- يتولى الشخص العمومي في مختلف مراحل إبرام العقد وفي أجل

أقصاه عشرون (20) يوماً من تاريخ توقيعه بمطلب كتابي من الجهة المعنية إجابة

المترشحين حول مآل ملفاتهم كما يلي :

1 . أسباب الإقصاء بالنسبة للترشحات أو العروض المقصاة أو المرفوضة،

2 . مدى سير وتقديم المفاوضات مع المترشحين بالنسبة للمترشحين الذين تم

قبول عروضهم،

3 . خصوصيات ومميزات العرض الذي تم قبوله واسم من العقد مع مراعاة

التحاجير الواردة بهذا الأمر الحكومي والمتعلقة بحماية المعطيات الخاصة والسرية.

ويتعين على الشخص العمومي إعلام المعارضين المرفوضة عروضهم

الباب الرابع

في عقد الشراكة عن طريق التفاوض المباشر

الفصل 51.- يمكن للشخص العمومي خلافا لأحكام هذا الأمر الحكومي المتعلق

بالدعوة إلى المنافسة اللجوء إلى التفاوض المباشر وذلك في الحالات الاستثنائية

التالية :

- 1 . لأسباب تتعلق بالدفاع الوطني أو بالأمن العام،
- 2 . لتأمين استمرارية المرفق العمومي في حالة التأكد التي تقتضيها أسباب خارجة عن إرادة الشخص العمومي ناتجة عن ظروف لا يمكن التنبؤ بها،
- 3 . إذا تعلق موضوعها بنشاط لا يمكن استغلاله إلا حصريا من قبل صاحب براءة اختراع.

الفصل 52- يتعين على كل شخص عمومي يعتزم منح عقد شراكة عن طريق التفاوض المباشر، إعداد تقرير مسبق معلن لشرح أسباب اللجوء إلى هذه الصيغة طبقا للكلمات المنصوص عليها بالفصل 51 من هذا الأمر الحكومي كما يتولى الشخص العمومي تعيين الشريك الخاص المزمع التفاوض معه.

الفصل 53- يتولى الشخص العمومي في مرحلة أولى عرض تقرير شرح الأسباب على الرأي المباشر للهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص لإبداء الرأي حول أسباب اللجوء إلى التفاوض المباشر.

وفي صورة موافقتها على اعتماد هذا الإجراء، يتم الشروع في مرحلة ثانية في التفاوض مع الشريك الخاص المقترح ووافاة الهيئة بمشروع عقد الشراكة والملحق ذات الصلة لإبداء الرأي في شأنها.

الفصل 54- تتم متابعة عملية منح عقد الشراكة بالتفاوض المباشر من قبل اللجنة.

الباب الخامس

في العروض التلقائية

الفصل 55- يمكن للشخص الخاص تقديم عرض تلقائي إلى الشخص العمومي قصد إنجاز مشروع في إطار عقد شراكة وتقديم دراسة جدوى أولية. يجب أن لا يتعلق العرض التلقائي بمشروع قد سبق الشروع في إعداده أو تنفيذه من قبل الشخص العمومي.

يجب أن تتضمن دراسة الجدوى الأولية بالخصوص المعطيات التالية :

. وصف الخاصيات الأساسية للمشروع المقترح،

. تحديد الحاجيات التي يهدف المشروع إلى تحقيقها،

. المدة المتوقعة لإنجاز المشروع،

- إبراز مدى إمكانية إنجاز المشروع بصيغة عقد شراكة.
- تحليل للكلفة المالية الجمالية التقديرية خلال المدة الكاملة للمشروع.
- تقييم الأثر الاقتصادي والاجتماعي والبيئي للمشروع.
- تحليل للمخاطر المرتبطة بالمشروع.
- كل المعطيات التي من شأنها أن تمكن من تقييم العرض التلقائي.

ويوجه كل عرض تلقائي بمكتب ضبط الشخص العمومي مقابل وصل إيداع أو يوجه عن طريق البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو عن طريق البريد السريع.

الفصل 56. يتولى الشخص العمومي الذي تلقى عرضا تلقائيا النظر في إمكانية إنجاز المشروع موضوع هذا العرض في إطار عقد شراكة خاصة من النواحي القانونية والاقتصادية والمالية والفنية وله أن يستعين في ذلك بكل شخص يعتبر رأيه مفيدا في تقييم العرض التلقائي.

الفصل 57. في صورة قبول الشخص العمومي للعرض التلقائي يتولى إخضاعه لأحكام الفصل 7 من الباب الثالث من القانون عدد 49 لسنة 2015 المؤرخ في 27 نوفمبر 2015 المشار إليه أعلاه.

الفصل 58. في صورة اللجوء إلى تنظيم منافسة لإبرام عقد شراكة حول المشروع موضوع العرض التلقائي يتم منح هامش تفضيل لصاحب العرض التلقائي في حدود 2%.

ويتم تطبيق هذا الهامش عند احتساب العرض الأفضل اقتصاديا من خلال الزيادة في العدد الجملي لصاحب العرض التلقائي بعنوان كل المعايير باستثناء المعايير ذات الصبغة المالية.

العنوان الرابع

في إسناد عقد الشراكة على أساس العرض الأفضل اقتصاديا

الفصل 59. يتم إسناد عقد الشراكة من قبل الشخص العمومي للعارض الذي قدم العرض الأفضل اقتصاديا بالاعتماد على جملة من المعايير تتعلق أساسا بـ :

1. القيمة الجمالية والقيمة المضافة للمشروع ونجاعة الأداء،

2 . الجودة بما فيها الخاصيات الفنية والجمالية والوظيفية ومدى إتاحتها لكل مستعملي المرفق العمومي،

3 . نسبة تشغيل اليد العاملة التونسية ونسبة تأطيرها،

4 . نسبة استعمال المنتج الوطني في إنجاز المشروع،

5 . استجابة العرض لمتطلبات التنمية المستدامة،

نسبة مناولة الأعمال المشمولة بعقد الشراكة التي يتعين على الشريك الخاص السناد إنجازها في إطار المناولة لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة التونسية طبقا لأحكام الفصل 24 من هذا الأمر الحكومي.

ويعتمد في تعريف المنتج الوطني الأمر عدد 825 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بتحديد طرق وشروط منح هامش التفضيل للمنتجات ذات المنشأ التونسي في إطار الصفقات العمومية.

الفصل 60- يجب أن تكون هذه المعايير موضوعية وغير تمييزية ولها علاقة بموضوع عقد الشراكة وبخاصة بالمشروع المحددة مسبقا بملف طلب العروض. ويتم ترتيب العروض تفاضليا من خلال إسناد ضارب لكل معيار حسب الأهمية.

الفصل 61- في صورة تساوي الفصل العروض باعتبار كل العناصر يتولى الشخص العمومي تفضيل العارض الذي اقترح أعلى النسب بعنوان معايير المناولة والتشغيلية والمنتج الوطني وذلك بحسب الأولوية التالية :

- أكبر نسبة مناولة لفائدة المؤسسات الصغرى والمتوسطة التونسية،

- أكبر نسبة تشغيلية لليد العاملة التونسية،

- أكبر نسبة استعمال للمنتج الوطني.

العنوان الخامس

في التنسيصات الوجوبية لعقد الشراكة

الفصل 62- يجب أن ينص عقد الشراكة خاصة على ما يلي:

- موضوع العقد،

- أطراف العقد،

- مدة العقد،

- . الكلفة الإجمالية للعقد،
- . آجال إنجاز المشروع،
- . كيفية تقاسم المخاطر بين الشخص العمومي والشريك الخاص،
- . شروط ضمان توازن العقد في حالة القوة القاهرة والظروف الطارئة،
- . حقوق والتزامات المتعاقدين،
- . مدى تنفيذ المشروع ووضعه حيز الاستغلال،
- . ضمان تمويل المشروع،
- . أهداف النجاعة المحمولة على الشريك الخاص وطرق تحديدها وكيفية مراقبتها،
- . متطلبات الجرد بعنوان الخدمات المسداة وتشغيل المعدات والتجهيزات والأصول اللامادية موضوع العقد،
- . طرق ضبط المقابل الذي يتقاضاه الشريك الخاص من الشخص العمومي مع ربطه بأهداف النجاعة،
- . ضبط المقابل المرخص للشريك الخاص في استخلافه من مستعملي المرفق العمومي وذلك إذا تضمن عقد الشراكة تخصيصا في استغلال بعض الخدمات أو المنشآت المرتبطة بالمشروع بصفة ثانوية،
- . طرق مراقبة الشخص العمومي ومتابعته وتنفيذ العقد وخاصة تحقيق الأهداف المتعلقة بالجودة،
- . عقود التأمين الواجب إبرامها،
- . إجراءات اللجوء إلى المناولة،
- . النظام القانوني للممتلكات والتأمينات والضمانات خلال مدة العقد وعند نهايته،
- . إجراءات تعديل العقد أثناء تنفيذه،
- . شروط تأمين استمرارية توفير الخدمة موضوع العقد في صورة فسخ العقد،
- . ضبط العقوبات والخطايا وكيفية دفعها،
- . حالات إنهاء العقد قبل حلول أجله وشروطها وإجراءاتها وما يترتب عنها،
- . إحالة وحلول،
- . طرق فض النزاعات.

العنوان السادس

في إعداد ملخص عقد الشراكة ونشره

الفصل 63.- يتعين على الشخص العمومي إعداد ملخص لعقد الشراكة المبرم ويجب أن يتضمن بالخصوص العناصر التالية :

1. التقديم العام لكل من الشخص العمومي والشريك الخاص أطراف عقد الشراكة.

2. موضح عقد الشراكة،

3. الخصائص الرئيسية للأشغال أو البنى المادية أو اللامادية أو الخدمات المرتبطة بالتغيير الضمانة التي سيتم إنجازها في إطار العقد،

4. الكلفة الإجمالية للعقد،

5. الطريقة المعتمدة في إبرام العقد مع بيان تفصيل موجز لأسباب اختيار هذه الطريقة دون غيرها من طرق الإبرام الأخرى،

6. معايير ومنهجية إسناد العقد،

7. مدة العقد،

8. تاريخ توقيع العقد،

9. الصيغ والخطط التمويلية للمشروع،

10. الضمانات المرتبطة بالعقد،

11. الخطايا والعقوبات،

12. كيفية تقاسم المخاطر،

13. حالات الفسخ،

14. طرق فض النزاعات.

كما يمكن عدم نشر بعض المعلومات الرئيسية حول إبرام عقد الشراكة إذا تبين أن الكشف عنها من شأنه أن يمس من الأمن العام أو الدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطيائه الشخصية وملكيته الفكرية.

يتعين على الشخص العمومي موافاة الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص بهذا الملخص في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إبرام العقد لتتولى نشره على موقعها الالكتروني.

العنوان السابع

في نزاهة عقود الشراكة

الفصل 64- يخضع ممثلو الشخص العمومي والهيكل المكلفة بالرقابة والحوكمة في عقود الشراكة وبصفة عامة كافة المتدخلين مهما كانت صفتهم في إبرام هذه العقود وتنفيذها لحساب الشخص العمومي أو الجهات المكلفة بالمصادقة أو المراقبة إلى الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمكافحة الفساد وتضارب المصالح في عقود الشراكة.

الفصل 65- يجب على الشخص العمومي وعلى أي شخص تحصل بسبب وظائفه أو المهام المسندة إليه على معلومات أو معطيات سرية تتعلق بعقد شراكة أو بإبرامه أو تنفيذه سواء قدمها من مشحون أو المتعهدون أو المقاولون أو مسدي الخدمات تتعلق خاصة بالأسرار التقنية أو التجارية والجوانب السرية للعروض أن لا يُفشي أيًا من هذه المعلومات أو المعطيات.

الفصل 66- في كل الحالات، لا يمكن للمتشحين وللعارضين وكذلك الغير النفاذ إلى الوثائق الخاصة بإجراءات إبرام عقود الشراكة بما من شأنه أن يلحق ضررا بنزاهة إجراءات إسنادها مع مراعاة التشريع الجاري به العمل في حق النفاذ إلى الوثائق الإدارية.

الفصل 67- مع مراعاة العقوبات الجزائية والتأديبية والاقتصادية المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل، يستبعد أي شخص عن المشاركة في إجراءات عقود الشراكة كل عون عمومي ثبت أنه أخل بنزاهة هذه العقود أو خالف أحكام هذا الأمر الحكومي.

الفصل 68- يُعرّض موظفو وأعاون مختلف الأشخاص العموميين ومسيروها والمشفرون عليها أو على مراقبتها الذين ارتكبوا تصرفات أو أفعال في إطار عقود شراكة تدخل تحت طائلة القانون الجزائي إلى العقوبات الجزائية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 69- على المترشحين والعارضين وجميع المتدخلين في عقود الشراكة الالتزام بأخلاقيات المهنة وذلك خلال إعداد وإبرام عقود الشراكة وتنفيذها.

الفصل 70- يجب على الشخص العمومي إلغاء قرار إسناد عقد الشراكة إذا ثبت تورط العارض المقترح إسناده العقد بصورة مباشرة أو غير مباشرة في عملية فساد أو ممارسات تحيل أو تواطؤ أو إكراه قصد الحصول عليه.

الفصل 71- يجب على الشخص العمومي المعني وكافة هيكل الرقابة الأخرى إعلام الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص بالممارسات المرتكبة من قبل العارضين أو أصحاب عقود الشراكة والتي من شأنها استبعادهم بصفة مؤقتة أو سلبية من مجال هذه العقود.

الفصل 72- يعتبر باطلا كل عقد شراكة تم إبرامه بواسطة ممارسات تحيل أو فساد. كما يعتبر لاغيا كل عقد شراكة تم خلال إنجازه تسجيل ممارسات تحيل أو ارتشاء.

الفصل 73- يمكن لكل متعاقد ثبت أن رضاه كان معيبا جراء ممارسة فساد الطعن بإلغاء عقد الشراكة لدى القضاء المختص دون المساس بحقه في طلب التعويض.

العنوان الثامن

أحكام العقابية وختامية

الفصل 74- تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر الحكومي وخاصة الأمر عدد 1920 لسنة 2007 المؤرخ في 28 ماي 2007 والمتعلق بضبط قواعد وإجراءات إبرام اتفاقيات الشراكة في المجال الاقتصادي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2019 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009.

غير أنه يتواصل العمل بأحكام الأمر المذكور على عقود الشراكة الجارية وكذلك مشاريع الشراكة التي تم الإعلان عنها والدعوة إلى المشاركة في شأنها قبل سريان العمل بهذا الأمر الحكومي.

الفصل 75- تتولى وحدة متابعة اللزمات المحدثة بمقتضى الأمر عدد 4630 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013 القيام بالمهام المسندة للهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وذلك إلى حين مباشرتها لمهامها.

الفصل 76- الوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 جوان 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

أمر حكومي عدد 782 لسنة 2016 مؤرخ في 20 جوان 2016 يتعلق بكيفية مسك سجل الحقوق العينية الموظفة على البنائيات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المحدثة في إطار عقد الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بالقانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 34 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جوان 2010،

وعلى القانون عدد 49 لسنة 2012 المؤرخ في 27 نوفمبر 2015 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وخاصة الفقرة السادسة من الفصل 24 منه،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مسمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 132 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول.- تتولى المصالح المكلفة بضبط الأملك العمومية بالوزارة المكلفة بأملك الدولة مسك سجل يطلق عليه تسمية "سجل الحقوق العينية الموظفة على البنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المحدثة في إطار عقد الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص".

تتكون صفحاته مرقمة وموقعة من الوزير المكلف بأملك الدولة.

المحل 2.- ترسم بالسجل المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر الحقوق العينية الموظفة على البنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة التي تنجزها شركة المشروع تنفيذا لعقد الشراكة.

كما ترسم به حالة الحقوق المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمن حل محل شركة المشروع طبقا لأحكام القانون عدد 49 لسنة 2015 المؤرخ في 27 نوفمبر 2015 المشار إليه أعلاه، وحقوق الدائنين الموظفة على البنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 3.- يقدم الشريك العمومي أو شركة المشروع مطالبا إلى الوزارة المكلفة بأملك الدولة لترسيم الحقوق العينية الراجعة لفائدة شركة المشروع.

يودع المطلب مباشرة بمكتب الضبط المركزي للوزارة أو برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ويكون مصحوبا وجوبا بالوثائق التالية:

. نسخة قانونية من عقد الشراكة مصحوبا بقرار إسناد العقد.

. مثال موقعي للبنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة موضوع الحقوق العينية مصادق عليه من طرف السلطة المختصة.

ويتضمن الترسيم تسمية شركة المشروع ومقرها الاجتماعي وعدد ترسيمها بالسجل التجاري. كما يقع التنقيص على مراجع عقد الشراكة ووصف للبنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المعنية بالحقوق العينية.

وفي صورة إحالة الحقوق العينية يتعين على المنتفع بها طلب الترسيم طبقا للإجراءات المشار إليها أعلاه والإدلاء بمؤيدات الإحالة والترخيص الكتابي مسبقا من الشريك العمومي.

الفصل 4.- ترسم حقوق الدائنين الموظفة على البنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المنجزة في إطار عقد شراكة بطلب منهم يقدم إلى الوزارة المكلفة بأملك الدولة.

ويضاف إلى ذلك الطلب ما يفيد الإعلام المسبق للشخص العمومي بالرهن وعقد الرهن ومثال للبنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المعنية به.

وينص الترسيم في هاته الحالة على أسماء جميع الأطراف المعنية بالرهن وألقابهم وحرفهم ومقراتهم وجنسياتهم وأماكن ولادتهم وتواريخها إن كانوا أشخاصا طبيعيين. وإذا كان أحد المعنيين بعقد الرهن شخصا اعتباريا فإنه يتعين بيان شكله القانوني واسمه ومقره الاجتماعي وعدد ترسيمه بالدفتر التجاري.

كما يجب أن يتضمن الترسيم مراجع عقد الرهن وموافقة الشريك العمومي عليه وبيانات حول قيمة القرض الممنوح للشريك الخاص ومدته وأقساطه ووصفا للبنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المعنية به.

الفصل 5.5- يمكن لأي كان الاطلاع على السجل المذكور بالفصل الأول من هذا الأمر الحكومي كما يمكن له أخذ شهادة ترسيم أو نسخة منها أو نسخة مشهود بمطابقتها للأصل.

الفصل 6- يتولى وزير الملاك الدولة التشطيب على كل الحقوق العينية المرسمة عند انتهاء مدة ملك الشراكة أو في صورة إنهائه بصفة أحادية من طرف الشريك العمومي حسب الشروط الواردة بالقانون عدد 49 لسنة 2015 المؤرخ في 27 نوفمبر 2015 المشار إليه أعلاه طبقا للحالات المبينة بنود العقد.

ويتولى التشطيب على الرهن في صورة عدم قيام شهادة رفع يد مسلمة من الدائن المرتهن.

الفصل 7- وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية يجب بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 جوان 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب العياشي

الإمضاء المجاور

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

حاتم العشى

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر حكومي عدد 1104 لسنة 2016 مؤرخ في 4 جويلية 2016 يتعلق بضبط شروط
تأليف تحديد المقابل الذي يدفعه الشخص العمومي لشركة المشروع وضبط شروط
وضعية حالة أو رهن الديون في عقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون
الأساسي للميزانية كما تم تنقيحها وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 42 لسنة
2004 المؤرخ في 13 ماي 2004،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973
المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة خاصة
القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية
لسنة 2016،

وعلى القانون عدد 92 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بعقود
إحالة أو رهن الديون المهنية وبتعبئة القروض المرتبطة بها،

وعلى القانون عدد 49 لسنة 2015 المؤرخ في 1 نوفمبر 2015 المتعلق بعقود
الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وخاصة الفصلين 29 و 29 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 10 فيفري 2015 المتعلق
بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق
بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى الأمر عدد 772 لسنة 2016 المؤرخ في 20 جوان 2016 المتعلق بضبط
شروط وإجراءات منح عقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص،

وعلى رأي البنك المركزي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول.- يهدف هذا الأمر الحكومي إلى ضبط كيفية تحديد المقابل الذي يدفعه الشخص العمومي لشركة المشروع في إطار عقد الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص و إلى تحديد شروط وصيغ إحالة أو رهن الديون المنصوص عليها بالفصل 29 من القانون عدد 49 لسنة 2015 المؤرخ في 27 نوفمبر 2015.

الفصل 2.- يتكون المقابل الذي يدفعه الشخص العمومي لشركة المشروع من العناصر التالية :

- مجموع المبالغ المتعلقة بالأجرة المالية مقابل قيمة الاستثمارات والدراسات المتعلقة بها والأعباء المالية الناتجة عن تمويل هذه الاستثمارات والأرباح مقابل الأموال الذاتية وخلص الأعباء الجبائية مع خصم قيمة التمويل التي يمكن أن يساهم بها الشخص العمومي في خطة الاستثمار.

- المبلغ المتعلق بالأجرة مقابل التعهد والصيانة والتي تتضمن جملة الأعباء المتعلقة بالتعهد والصيانة.

- المبلغ المتعلق بالأجرة مقابل الصيانة الكبرى والتجديد.

- المبلغ المتعلق بالأجرة مقابل مصاريف التصرف المتعلقة بشركة المشروع.

يجب أن ينص العقد على صيغ احتساب المقابل الذي يدفعه الشخص العمومي لشركة المشروع وكيفية تحيينه ومراجعتة، وعند الاقتضاء شروط استخلاص الشريك الخاص للمداخل المتأتية من استغلال المنشآت والخدمات بصفة ثانوية بمناسبة تنفيذ عقد الشراكة.

الفصل 3.- إذا تضمن عقد الشراكة ترخيصا لشركة المشروع في إنجاز واستغلال بعض الخدمات الثانوية المرتبطة بالمشروع الأصلي، يجب في هذه الحالة التنصيص صلب العقد على المداخل المرتقبة من استغلالها مباشرة من قبل شركة المشروع والنسبة الراجعة للشخص العمومي من هذه المداخل.

وفي هذه الحالة يتم الأخذ بعين الاعتبار لقيمة المداخل الراجعة للشخص العمومي بطرحها عند احتساب المقابل الذي يدفعه الشخص العمومي لشركة المشروع.

كما ترتبط وجوب الأجرة مقابل التعهد والصيانة بتحقيق أهداف نجاعة الأداء المحمولة على شركة المشروع.

الفصل 4.- طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة إحالة أو رهن الديون المهنية وتعبئة القروض المرتبطة بها، يمكن إحالة جزء من المقابل الذي تتقاضاه شركة المشروع للشخص العمومي طيلة مدة العقد لفائدة المؤسسات البنكية أو المالية الأخرى الممولة للمشروع بعنوان قيمة الاستثمار والتي تتضمن كلفة الدراسات وكلفة الإنجاز وكلفة التمويل.

الفصل 5.- لا يمكن إحالة أو رهن المقابل إلا إذا تم التنصيص على ذلك صراحة في العقد وبعد أن يتولى الشخص العمومي التوقيع على كتب يسمى "كتب قبول إحالة أو رهن دين مهني" يتم فيه التصريح بأن الاستثمارات تم إنجازها طبقا لمقتضيات العقد والى الاستلام النهائي تم دون تحفظات.

ولا يمكن أن تتعدى قيمة المبالغ المحالة أو المرهونة 80 % من قيمة الأجرة المالية المنصوص عليها بالمطبة الأولى من الفصل 2 من هذا الأمر الحكومي على أن لا تتجاوز 90 % من أصل وفوائد الدين المعني.

الفصل 6.- علاوة على الشروط المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا الأمر الحكومي يجب أن يتضمن كتب إحالة أو رهن المقابل المتعلقة بعقود الشراكة على التنصيصات الواردة بالفصل 3 من القانون عدد 92 لسنة 2000 المشار إليه أعلاه.

الفصل 7.- بداية من هذا التصريح، وعند إشعار المؤسسة البنكية أو المالية الأخرى الشخص العمومي كما هو مبين بالمطبة الأولى، يكون هذا الأخير مطالبا بخلاص هذا الجزء من المقابل مباشرة لفائدتها وذلك بطريقة غير قابلة للرجوع فيها ومهما كانت آثار العلاقة التعاقدية المباشرة للشخص العمومي مع شركة المشروع كإلغاء أو فسخ عقد الشراكة.

- يخول وفي أي وقت للمؤسسة البنكية أو المالية المحال لها مطالبة الشخص العمومي بالوفاء بين يديها ومن تاريخ إشعاره بالإحالة بواسطة برقية أو توكس أو بآية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا دون أي إجراء آخر، وبداية من هذا التبليغ فإن الشخص العمومي لا تبرأ ذمته إذا قام بالوفاء لدى شركة المشروع أو لدى الغير.

الفصل 8.- مع مراعاة الأحكام الخاصة الوارد بهذا الأمر الحكومي تخضع الديون المحالة أو المرتهنة المتعلقة بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص

إلى أحكام القانون عدد 92 لسنة 2000 المشار إليه أعلاه وذلك باستثناء الفصلين 5 و9 منه.

الفصل 9- وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جويلية 2016.

رئيس الحكومة

الحبيب الصيد

الإمضاء المجاور

وزير المالية

يحيى شاکر

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أمر حكومي عدد 394 لسنة 2017 مؤرخ في 29 مارس 2017 يتعلق بإحداث
إدارة موحدة لتقييم وإدارة الاستثمارات العمومية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق
بالقانون الأساسي للميزانية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة
القانون عدد 42 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار
القانون الأساسي للبلديات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون
عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون
الأساسي لميزانية الجماعات المحلية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة
وخاصة القانون عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول جوان 1989 المتعلق
بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص
اللاحقة وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989
المتعلق بالمجالس الجهوية كما تم إتمامه بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة
1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى القانون عدد 49 لسنة 2015 المؤرخ في 27 نوفمبر 2015 المتعلق
بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص،

وعلى الأمر عدد 1721 لسنة 1992 المؤرخ في 21 سبتمبر 1992 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996 وجميع النصوص المتممة والمنقحة له،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1164 لسنة 2016 المؤرخ في 10 أوت 2016 المتعلق بتنظيم وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الحكومي الآتي :

الفصل الأول.- تهدف أحكام هذا الأمر الحكومي إلى إحداث إطار موحد لإحكام التصرف في الاستثمار العمومي الممول عن طريق ميزانية الدولة أو في إطار الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص من خلال :

- تطوير الأساليب المتعلقة بإعداد المشاريع العمومية وبالترسيخ في إنجازها وبتفعيل متابعتها وبتقييمها،

- ترشيد اختيار المشاريع العمومية المدرجة بمخطط التنمية المزمع برمجتها وترسيمها بميزانية الدولة أو عرضها على التمويل الخارجي وذلك لتلافي التأخير في إنجازها وضمان نسق أرفع لاستهلاك الاعتمادات سواء على الموارد الخارجية أو على موارد الدولة.

الفصل 2.- يقصد بالعبارات التالية على معنى هذا الأمر الحكومي :

- الاستثمار العمومي : النفقات التي ترصدها الدولة لإنجاز مشاريع عمومية والمحملة على ميزانيتها أو على القروض الخارجية أو على الهبات التي تحصلها عليها الهياكل العمومية.

. المشاريع العمومية : المشاريع التي تنجز في إطار الاستثمار العمومي في مجالي البنية الأساسية أو التجهيزات الجماعية سواء كانت جديدة أو في شكل توسعة مشاريع قائمة وذلك بصرف النظر عن طرق إنجازها بما في ذلك المشاريع التي تنجز في إطار الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

. الهياكل العمومية : الوزارات والمؤسسات والمنشآت العمومية والجماعات المحلية.

. مراحل الإعداد والتقييم : تشمل مختلف الدراسات التي أنجزت حول المشروع والنتائج المترتبة منه واستكمال عمليات التحوز العقاري بالأرض المخصصة له.

الفصل 3. بالحدث بالوزارة المكلفة بالتنمية والاستثمار والتعاون الدولي لجنة وطنية للموافقة على المشاريع العمومية ويشار إليها فيما يلي باللجنة، تتولى توحيد إجراءات التصرف في استثمار العمومي ومتابعة تنفيذ مخطط التنمية وضمان التنسيق بين مختلف المشاريع التي يقترح إدراجها بميزانية الدولة.

الفصل 4- يرأس الوزير المكلف بالتنمية والاستثمار والتعاون الدولي أو من ينوبه اللجنة، وتتربك من الأعضاء التي ذكرهم :

. رئيس الهيئة العامة للتنمية القروية والجهوية بوزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي : عضو،

. رئيس الهيئة العامة للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص : عضو،

. رئيس الهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة بوزارة المالية : عضو،

. المدير العام للجسور والطرق بوزارة التجهيز والسكان والتهيئة الترابية : عضو،

. المدير العام للاستراتيجية والمؤسسات والمنشآت العمومية بوزارة النقل : عضو،

. المدير العام للتمويل والاستثمارات والهياكل المهنية بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري : عضو،

. المدير العام للاقتناء والتحديد بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو،

. المدير العام للاستراتيجيات واليقظة بوزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة : عضو،

. المدير العام للقطاعات الاقتصادية بوزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي :
عضو مقرر.

وفي صورة تعذر حضور أحد الأعضاء المذكورين، يمكنه بصفة استثنائية أن ينيب عنه إطارا يتمتع بنفس صلاحيات اتخاذ القرار فيما يتعلق باختصاص اللجنة.

كما يحضر جلسات اللجنة ممثل عن الهيكل العمومي المعني المشرف على المشروع العمومي المعروض على الموافقة دون أن يكون له حق التصويت.

ويشكل الرئيس للجنة استدعاء كل شخص يرى فائدة في حضور أعمالها دون أن يكون له حق التصويت، كما يمكن للجنة الاستعانة بخبراء في المجال من القطاع العام أو الخاص.

الفصل 5.- تنوع اللجنة القيام خاصة بالمهام التالية :

• صياغة أنظمة وآلية الحوكمة إعداد المشاريع العمومية تتضمن سبل تحديد الأولويات والقيام بالدراسات الفنية أو دراسات الجدوى والتأثيرات وتحليل النتائج وتوقع المردودية قبل إدراجها بميزانية الدولة ووضعها على زمة المتدخلين والمستعملين،

• إعداد معايير ومنهجيات التقييم الاقتصادي والاجتماعي والتقني، المسبق واللاحق، للمشاريع العمومية اعتمادا على المؤشرات الموضوعية القابلة للتحقق لتطوير الاستثمار العمومي وطلب تقييمات اقتصادية واجتماعية وتقنية من جميع الهياكل المكلفة بإنجاز المشاريع العمومية،

• الموافقة على المشاريع العمومية التي يقترح إدخالها بميزانية الدولة وعلى المشاريع التي تستوجب رصد الاعتمادات الضرورية للقيام بالعمليات ما قبل الجدوى و/ أو دراسة الجدوى و/ أو الدراسات الفنية قبل إحالتها على وزارة المالية،

• القيام بالمتابعة المالية والمادية للمشاريع العمومية التي هي بصدد الإنجاز مع القيام بمقارنات مع الفرضيات المرتبطة بدراسات ما قبل الاستثمار،

• إجراء تقييم لاحق للمشاريع العمومية يهدف إلى تحليل نجاعة استخدام الموارد العمومية والتثبت من مدى مساهمة المشاريع العمومية في استراتيجيات التنمية وتحقيقها للأهداف المتوقعة خلال عملية تقييمها المسبق،

• تقديم الدعم الفني إلى الهياكل العمومية المعنية في مجال تقييم المشاريع،

- وضع سياسة وطنية للتكوين في مجال إعداد وتقييم المشاريع العمومية لتطوير وتعزيز المهارات صلب الهياكل المعنية بإدارتها وتنفيذها ومتابعتها.

الفصل 6-6- يتعين على جميع الهياكل العمومية :

- توجيه قائمة المشاريع التي تقترح إدراجها بميزانية الدولة إلى اللجنة المسؤولة بكل المعطيات المتعلقة بمراحل إعدادها أو تقييمها، ووزناتها تحرير القيمة العقارية والاعتمادات المطلوبة لذلك، قبل تاريخ الخامس عشر من شهر فيفري من كل سنة، ليتسنى دراستها والبت فيها من اللجنة قبل إدراجها بميزانية الدولة،

- مد اللجنة بجميع نتائج عمليات التقييم اللاحق للمشاريع العمومية.

الفصل 7-7- تتولى الإدارة العامة للقطاعات الاقتصادية التابعة لوزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي الكتابة القارة للجنة، وتتولى خاصة :

- تلقي القوائم والمعلومات والمراسلات المشار إليها بالفصل 6 من هذا الأمر الحكومي،

- إعداد جدول الأعمال ومسلسلتيها ومحاضر الجلسات وتضمينها بدفتر يعد للغرض،

- تحليل وفحص نتائج دراسات ما قبل الاستثمار وإجراء تقييمات للمشاريع العمومية من أجل التحقق من الفرضيات ومهيبير الاستشراق والتكاليف والمنافع والمؤشرات المستعملة عند التقييم،

- تحليل محتويات المعطيات والوثائق المقدمة من الهيكل العمومي المشرف على المشروع تضمن بتقرير يرفع إلى اللجنة للدرس والموافق،

- التثبيت من مدى تطابق أشغال إعداد المشاريع مع توجيهات مخطط التنمية وأنظمة وأدلة إعداد المشاريع،

- إدارة بنك المشاريع وتوفير منافذ للهياكل العمومية تسمح بتحسين خصائص هذه المشاريع،

- القيام بكل مهمة يطلبها منها رئيس اللجنة.

الفصل 8-8- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وجوبا خلال الفترة الممتدة من الخامس عشر من شهر فيفري إلى الخامس عشر من شهر ماي من كل سنة، وكلما دعت الحاجة.

لا يمكن للجنة التداول سوى في المسائل المدرجة بجدول الأعمال الذي يجب إرساله إلى أعضائها قبل أسبوع على الأقل من تاريخ انعقاد اجتماعها.

لا يمكن للجنة أن تجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها، وفي صورة عدم توفر النصاب، يتم استدعاء الأعضاء لجلسة ثانية تعقد بعد ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة الأولى مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 9- تتولى اللجنة النظر في المشاريع المعروضة عليها في أجل أقصاه شهر من تاريخ تعهدها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

تتخذ اللجنة قرارا معللا بالرفض أو بالموافقة على المشاريع التي يقترح إدراجها بميزانية الدولة، وتعالج المشاريع التي حظيت بالموافقة على مصادقة رئيس الحكومة في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ القرار.

وتعلم اللجنة صاحب المشروع بقرار الرفض أو بالمصادقة في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ اتخاذ قرار الرفض أو بالموافقة.

يعتبر قرار اللجنة ملزما لكل الأطراف ولا يمكن أن تدرج بميزانية الدولة إلا المشاريع العمومية التي حظيت بموافقة اللجنة ومصادقة رئيس الحكومة وذلك مع مراعاة الإمكانيات المالية للميزانية.

يمكن إعادة النظر في المشروع من قبل اللجنة إذا تم استكمال كل المعطيات المطلوبة.

الفصل 10- الوزراء وكتاب الدولة ورؤساء الهيئات المحلية والرؤساء المديرين العامون والمديرون العامون للمؤسسات والمنشآت العمومية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 مارس 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي

محمد فاضل عبد الكافي

الجزء الثالث :

قانون عدد 8 لسنة 2017 مؤرخ في 14 فيفري 2017 يتعلق
بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية 293

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 8 لسنة 2017 مؤرخ في 14 فيفري 2017 يتعلق بمراجعة منظومة
الامتيازات الجبائية⁽¹⁾.

اسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول: يضاف إلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين
والضريبة على الشركات، باب رابع تحت عنوان الامتيازات الجبائية يتضمن الفصول من
63 إلى 77 مقسمة حسب الأقسام كما يلي :

الباب الرابع

الامتيازات الجبائية

القسم الأول

الامتيازات الجبائية بعنوان الاستغلال

القسم الفرعي الأول

التنمية الجهوية

الفصل 63.- بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد
114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على
دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح كليا المدد 1 أو الأرباح
المتأتية من الاستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار المنجزة
بمناطق التنمية الجهوية من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو
الضريبة على الشركات كما يلي :

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته وبلسته المنعقدة بتاريخ 1 فيفري 2017.

. خلال الخمس سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي بالنسبة إلى المجموعة الأولى من مناطق التنمية الجهوية،

. خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي بالنسبة إلى المجموعة الثانية من مناطق التنمية الجهوية.

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

تضبط قائمة الأنشطة داخل القطاعات المستثناة من الانتفاع بالطرح المذكور ومناطق التنمية الجهوية بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 64 بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والخيرية على الشركات، يطرح من أساس الضريبة على الدخل ثلثا المداخيل المتأتية من الاستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار المنجزة بمناطق التنمية الجهوية وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط وذلك بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المنصوص عليها بالفصل 63 من هذه المجلة.

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

وتخضع الأرباح المتأتية من الاستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار والمنجزة بمناطق التنمية الجهوية وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط وذلك بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المنصوص عليها بالفصل 63 من هذه المجلة، للضريبة على الشركات حسب النسبة المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة.

القسم الفرعي الثاني

التنمية الفلاحية

الفصل 65-. بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من أساس الضريبة على

دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات كليا خلال العشر سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي، المداخل أو الأرباح المتأتية من الاستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بهذه المجلة.

الفصل 60- بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يطرح من أساس الضريبة على الدخل ثلثا المداخل المتأتية من الاستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار في قطاع الفلاحة والصيد البحري وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط وذلك بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المنصوص عليها بالفصل 65 من هذه المجلة.

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

وتخضع الأرباح المتأتية من الاستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار في قطاع الفلاحة والصيد البحري وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط وذلك بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المنصوص عليها بالفصل 65 من هذه المجلة، للضريبة على الشركات حسب النسبة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة.

القسم الفرعي الثالث

التصدير

الفصل 67- بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يطرح من أساس الضريبة على الدخل ثلثا المداخل المتأتية من التصدير كما تم تعريفه بالفصل 68 من هذه المجلة

وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط.

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

وتخضع الأرباح المتأتية من عمليات التصدير كما تمّ تعريفها بالفصل 68 من هذه المجلة للضريبة على الشركات حسب النسبة المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفقرة 49 من الفصل 49 من هذه المجلة.

الفصل 68- تعتبر عمليات تصدير:

1 . بيع المنتجات والسلع المنتجة محليا وإسداء الخدمات خارج البلاد التونسية وإنجاز خدمات بالبلاد التونسية والتي يتمّ استعمالها بالخارج،

2 . بيع سلع ومنتجات المؤسسات الناشطة في قطاعات الفلاحة والصيد البحري والصناعات المعملية والصناعات التقليدية للمؤسسات المصدرة كليا كما تم تعريفها بالفصل 69 من هذه المجلة للمؤسسات المنتسبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية المنصوص عليها بالقانون عدد 41 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وذلك شريطة أن تدخل هذه السلع والمنتجات في مكونات المنتج النهائي المعد للتصدير ولشركات التجارة الدولية المصدرة كليا المنصوص عليها بالقانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

3 . إسداء الخدمات للمؤسسات المصدرة كليا كما تم تعريفها بالفصل 69 من هذه المجلة وللمؤسسات المنتسبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية ولشركات التجارة الدولية المصدرة كليا المذكورة أعلاه في إطار عمليات معالجة الناشطة في نفس القطاع أو في إطار خدمات مرتبطة مباشرة بالإنتاج تضبط بموجب أمر حكومي باستثناء خدمات الحراسة والبستنة والتنظيف والخدمات الإدارية والمالية والقانونية.

ولا تعتبر عمليات تصدير الخدمات المالية وعمليات تسويق العقارات ومبيعات المحروقات والماء والطاقة ومنتجات المناجم والمقاطع.

الفصل 69- تعتبر مؤسسات مصدرة كليا المؤسسات التي تبيع كامل سلعها ومنتجاتها أو تسدي كامل خدماتها خارج البلاد التونسية أو التي تنجز كامل خدماتها بالبلاد التونسية والتي يتمّ استعمالها بالخارج.

كما تعتبر مؤسسات مصدرة كليا المؤسسات التي تبيع كامل منتجاتها أو تسدي كامل خدماتها طبقاً لأحكام الفقرتين 2 و3 من الفصل 68 من هذه المجلة.

ويستوجب منح صفة المصدر الكلي بالنسبة إلى المؤسسات المحدثّة ابتداء من غرة جانفي 2017 الاستجابة لمقتضيات الفصل 72 من هذه المجلة.

ويمكن لهذه المؤسسات بيع جزء من إنتاجها أو إسداء جزء من خدماتها بالمحلية بنسبة لا تتعدى 30% من رقم معاملاتها للتصدير المحقق خلال السنة المدنية المنقضية. وبالنسبة إلى المؤسسات الجديدة تحتسب نسبة 30% على أساس رقم معاملاتها للتصدير المحقق منذ الدخول طور الإنتاج الفعلي.

ولا يؤخذ من الاعتبار لاحتساب نسبة 30% المذكورة أعلاه رقم المعاملات المتأتية من إسداء خدمات أو إنجاز بيوعات في إطار طلبات عروض دولية تتعلق بصفقات عمومية أو معاملات النفايات إلى المؤسسات المرخص لها من قبل الوزارة المكلفة بالبيئة لممارسة أنشطة التثمين والرسكلة والمعالجة.

ولا تخضع المداخل أو المصاح المتأتية من بيوعات النفايات المذكورة للضريبة على الدخل أو للضريبة على القيمة المضافة.

وتضبط نسبة 30% باعتماد سعر خروج البضاعة من المصنع بالنسبة للسلع وبعتماد سعر البيع بالنسبة للخدمات وقيمة المنتج بالنسبة للفلاحة والصيد البحري.

وتضبط إجراءات إنجاز البيوعات وإسداء الخدمات بالسوق المحلية من قبل المؤسسات المصدرة كليا بمقتضى أمر حكومي.

القسم الفرعي الرابع

أنشطة المساندة ومقاومة التلوث

الفصل 70.- بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يطرح من أساس الضريبة على الدخل ثلثا المداخل المتأتية من :

. الاستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار التي تنجزها مؤسسات العناية بالطفولة ورعاية المسنين والتربية والتعليم والبحث العلمي

ومؤسسات التكوين المهني ومؤسسات الإنتاج والصناعات الثقافية والتنشيط الشبابي والترفيه والمؤسسات الصحية والاستشفائية والاستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار في مشاريع السكن الجامعي الخاص. وتضبط الأنشطة المعنية بمقتضى أمر حكومي.

- الاستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار التي تنجزها المؤسسات التي تختص في جمع أو تحويل أو تجميع أو رسكلة أو معالجة الفضلات والخبثات.

ويطبق الطرح المنصوص عليه أعلاه حسب نفس الشروط على الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة.

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

وتخضع الأرباح المتأتية من الاستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار في أنشطة المساهمة ومقاومة التلوث المذكورة أعلاه وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط، للضريبة على الشركات حسب النسبة المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة.

القسم الفرعي الخامس

المؤسسات جديدة النشاط

الفصل 71- بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و 11 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق ببيان مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح المؤسسات من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، باستثناء الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال، نسبة من أرباحها أو مداخيلها المتأتية من الاستغلال للأربع سنوات الأولى للنشاط وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط، تحدّد كما يلي :

- 100% بالنسبة إلى السنة الأولى،

- 75% بالنسبة إلى السنة الثانية،

. 50% بالنسبة إلى السنة الثالثة.

. 25% بالنسبة إلى السنة الرابعة.

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

تطبق أحكام هذا الفصل كذلك على المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية والتي يتم إعادة إحالتها في إطار الفقرة II من الفصل 11 مكرر من هذه المجلة وذلك بالنسبة إلى المداخل أو الأرباح المتأتية من الاستغلال للأربع سنوات الأولى ابتداء من تاريخ الإحالة. ويمنح الطرح على أساس مقرر من الوزير المكلف بالمالية أو من فوض له الوزير المكلف بالمالية في ذلك.

ويستوجب الانتفاع بالطرح المذكور توفر الشروط المنصوص عليها بالفصل 39 رابعا من هذه المجلة.

الفصل 72.- تطبق أحكام الفصول 63 و65 و70 و71 من هذه المجلة على المؤسسات المتحصلة على شهادات إيداع تصريح بالاستثمار ابتداء من غرة جانفي 2017 بعنوان الاستثمارات المباشرة على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار.

ولا تطبق أحكام هذه الفصول على المؤسسات المحدثة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير النشأة القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو بنفس الخدمة باستثناء إحالة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية المنصوص عليها بالفصل 39 من هذه المجلة.

ويستوجب الانتفاع بأحكام هذه الفصول بالنسبة إلى الاستثمارات المذكورة أعلاه الاستجابة للشروط التالية :

- إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط طبقا للترتيب الجاري بها العمل،

- تحقيق هيكل تمويل للاستثمار يتضمن نسبة دنيا من الأموال الخاصة طبقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل،

- إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة مسلمة من المصالح المختصة بتسجيل الدخول طور النشاط الفعلي،

- أن تكون الوضعية مساواة تجاه صناديق الضمان الاجتماعي.

القسم الثاني

الامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار خارج المؤسسة في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه

القسم الفرعي الأول

التنمية الجهوية والتنمية الفلاحية

الفصل 73- بصرف النظر عن أحكام الفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح كليا المداخل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات المنصوص عليها بالفصلين 63 و65 من هذه المجلة من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات وذلك في حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة.

القسم الفرعي الثاني

التصدير والقطاعات المجددة

الفصل 74- مع مراعاة أحكام الفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح كليا وفي حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة المداخل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه :

. للمؤسسات المصدرة كليا كما تم تعريفها بالفصل 69 من هذه المجلة،

. للمؤسسات التي تقوم باستثمارات تمكن من تطوير التكنولوجيا أو التحكم فيها والاستثمارات في التجديد في كل القطاعات الاقتصادية وذلك باستثناء الاستثمارات في القطاع المالي وقطاعات الطاقة من غير الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث الحثري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال.

وتتم المصادقة على صبغة هذه الاستثمارات بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأي لجنة تحدث للغرض تضبط تركيبتها وطرق تسييرها بقرار منه.

الفصل 75- يستوجب الانتفاع بأحكام الفصلين 73 و74 من هذه المجلة الاستجابة، علاوة على الشروط المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل 72 من هذه المجلة، للشروط التالية :

- مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بهذه المجلة،

تكون الأسهم أو المنابات الاجتماعية جديدة الإصدار،

- أن لا يتم التخفيض في رأس المال المكتتب لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي تم فيها تحرير رأس المال المكتتب باستثناء حالة التخفيض لاستيفاء الخسائر،

- أن يرقق المنفوعون بالطرح التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات شهادة تحرير لرأس المال المكتتب أو ما يعادلها،

- عدم التفويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية التي خولت الانتفاع بالطرح قبل موفى سنتين المواليتين سنة تحرير رأس المال المكتتب،

- عدم التنصيص ضمن الاتفاقيات المبرمة بين الشركات والمكتتبين على ضمانات خارج المشاريع أو على مكافآت غير مرتبطة بنتائج المشروع موضوع عملية الاكتتاب،

- رصد الأرباح أو المداخيل المعاد استثمارها في حساب خاص بخصوم الموازنة غير قابل للتوزيع إلا في صورة التفويت في الأسهم أو المنابات الاجتماعية التي خولت الانتفاع بالطرح وذلك بالنسبة إلى الشركات والأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بهذه المجلة.

ويقصد بالمداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها المنصوص عليها بهذه المطة، المداخيل أو الأرباح التي تفرزها محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات التي لم يتم توزيعها أو تخصيصها لأي أغراض أخرى وذلك في حدود المداخيل أو الأرباح الخاضعة للضريبة.

القسم الفرعي الثالث

تشجيع الباعثين الشبان

الفصل 76- مع مراعاة أحكام الفصلين 12 و12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل

الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح كليا وفي حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب في رأس المال الأصلي أو في الترفيع فيه للمؤسسات المحدثة من قبل الشبان أصحاب الشهادت العليا الذين لا تتجاوز أعمارهم ثلاثون سنة في تاريخ تكوين الشركة والذين يتحملون مسؤولية التصرف في المشروع بصفة شخصية ودائمة.

يستوجب الانتفاع بالطرح المذكور الاستجابة للشروط المنصوص عليها بالفصل 75 من هذه المجلة.

القسم الفرعي الرابع

شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية

الفصل 77.-

I. مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح من قاعدة الضريبة المداخيل أو الأرباح المكتتبه في رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تصحيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، التي تستعمل، قبل انقضاء الأجل المحدد بالفصل 21 من نفس القانون، رأس المال المكتتب والمحزر أو المبالغ الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية من غير المتأتية من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة، في الاكتتاب في أسهم أو في منابات اجتماعية أو في رفاع قابلة للتحويل إلى أسهم طبقا للحدود والشروط المنصوص عليها بالفصل 22 من نفس القانون، التي تصدرها المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بهذه المجلة بعنوان إعادة الاستثمار.

ويتم الطرح المشار إليه أعلاه في حدود المبالغ المستعملة فعليا من شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية طبقا لأحكام هذه الفقرة ودون أن يتجاوز الحد أو الربح الخاضع للضريبة.

ويتم طرح المبالغ المستعملة فعليا من قبل شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية طبقا لأحكام هذه الفقرة في حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة وبصرف النظر

عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها أعلاه في صورة استعمال الشركة المذكورة لرأس المال المكتتب والمحزر أو للمبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، من غير المتأتية من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة، في الاكتتاب في الأسهم أو في المنايات الاجتماعية أو في الرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم المذكورة أعلاه التي تصدرها المؤسسات المنصوص عليها بالفصلين 63 و65 من هذه المجلة.

ويستوجب الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة الاستجابة للشروط التالية:

- إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة مسلمة من قبل شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية ثبت استعمال الشركة المذكورة لرأس المال المحزر أو للمبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية طبقا لأحكام هذه الفقرة،

- عدم سحب المبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية والموافقة للمبالغ المستعملة طبقا لأحكام هذه الفقرة لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة استعمالها.

- عدم تخفيض شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية في رأس مالها لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة استعمالها لرأس المال المحزر طبقا لأحكام هذه الفقرة باستثناء حالة التخصيص لاستيعاب الخسائر،

- مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بهذه المجلة.

II - يطبق الطرح المنصوص عليه بالفقرة I من هذا الفصل في نفس الحدود على المداخيل أو الأرباح المكتتبه والمحزرة في حصص صناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 ثانيا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي التي تستعمل موجوداتها طبقا للفقرة I المذكورة أعلاه وكذلك في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 ثالثا من نفس المجلة التي تستعمل موجوداتها في الاكتتاب في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية سالفه الذكر طبقا للتشريع المتعلق بها.

ويستوجب الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة الاستجابة للشروط التالية :

- إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة مسلمة من قبل المتصرف في الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية تثبت استعمال موجودات الصناديق المذكورة طبقاً لأحكام هذه الفقرة.

- عدم طلب إعادة شراء الحصص المكتتبة التي خولت الانتفاع بالطرح لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة استعمال الصندوق المذكور طبقاً لأحكام هذه الفقرة.

- ملك محاسبة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بهذه المجلة.

III. مع مراعاة الضريبة الدنيا المنصوص عليها بالفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1986 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح في حدود الدخل أو الربح الخاضع للضريبة المداخيل أو الأرباح المكتتبة في رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة أو الموظفة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية التي تلتزم باستعمال، قبل انقضاء الأجل المحدد بالفصل 21 من نفس القانون، 65% على الأقل من رأس المال المحرر و65% على الأقل من كل مبلغ موظف لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، من غير المتأتي من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة، لاقتناء أو للاكتتاب في أسهم أو في منابات اجتماعية أو في رفاع قابلة للتحويل إلى أسهم طبقاً للحدود والشروط المنصوص عليها بالفصل 22 من نفس القانون، جديدة الإصدار من قبل المؤسسات التي تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بهذه المجلة بعنوان إعادة الاستثمار.

ويتم الطرح بصرف النظر عن الضريبة الدنيا المنصوص عليها أعلاه وحسب نفس الشروط في صورة التزام شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية لاستعمال 75% على الأقل من رأس المال المكتتب والمحرر و75% على الأقل من كل مبلغ موظف لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، من غير المتأتي من مصادر تمويل أجنبية أو من موارد من ميزانية الدولة، للاكتتاب في أسهم أو في منابات اجتماعية أو في رفاع قابلة للتحويل إلى أسهم المذكورة أعلاه جديدة الإصدار من قبل المؤسسات المنصوص عليها بالفصلين 63 و 65 من هذه المجلة.

ولا يستوجب الشرط القاضي بأن تكون الأسهم أو المنابات الاجتماعية أو الرقاع القابلة للتحويل إلى أسهم جديدة الإصدار إذا تعلق الأمر باقتناء مساهمات في رأس مال المؤسسات التي تمنح حق الانتفاع بالامتيازات الجبائية المخصصة لعمليات الإحالة بعنوان إعادة الاستثمار.

ويستوجب الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة الاستجابة للشروط التالية :

إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة تحرير رأس المال المكتتب أو دفع المبالغ المستحقة من قبل شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية وبالتزام شركة الاستثمار لاستعمال رأس المال المحرر أو المبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية طبقاً لأحكام هذه الفقرة.

- إصدار أسهم جديدة،

- عدم سحب المبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جنتي للسنة الموالية لسنة دفعها،

- عدم التخفيض في رأس المال خلال مدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة تحرير رأس المال المكتتب باستثناء حالة التخفيض لاستيعاب الخسائر،
- مسك محاسبة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بهذه المجلة.

IV - يطبق الطرح المنصوص عليه بالفقرة IV من هذا الفصل في نفس الحدود على المدخيل أو الأرباح المكتتبه والمحرة في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 بكرر من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي التي تلتزم باستعمال موجوداتها طبقاً للشروط المنصوص عليها بالفقرة III المذكورة أعلاه وكذلك في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفصل 22 ثالثاً من نفس الفصل التي تستعمل 65% أو 75%، حسب الحالة، على الأقل من موجوداتها في الاكتتاب في حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية سالفة الذكر.

ويستوجب الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة الاستجابة للشروط التالية :

- إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بشهادة اكتتاب وتحرير الحصص مسلمة من قبل المتصرف في الصندوق وبالتزامه استعمال موجودات الصندوق طبقاً لأحكام هذه الفقرة.

. عدم طلب إعادة شراء الحصص المكتتية التي خولت الانتفاع بالطرح لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة تحريرها،

. مسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بهذه المحلة.

. في صورة تفويت شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المشار إليها بالفقرتين I و III من هذا الفصل في المساهمات التي خولت الانتفاع بالامتيازات الجبائية أو إعادة إحالتها، يتعين عليها إعادة استعمال محصول التفويت أو إعادة الإحالة المنصوص عليه بالفصل 22 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تم تفقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة طبقا لأحكام الفقرتين المذكورتين.

كذلك وفي صورة تفويت الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المشار إليها بالفقرتين II و IV من هذا الفصل في المساهمات التي خولت الانتفاع بالامتيازات الجبائية أو إعادة إحالتها، يتعين عليها إعادة استعمال محصول التفويت أو إعادة الإحالة المنصوص عليه بالفصل 22 رابعا من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي طبقا لأحكام الفقرتين المذكورتين.

VI . تكون شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفقرتين I و III من هذا الفصل مطالبة، بالتضامن، مع المهيئين بالطرح كل في حدود ما انتفع به بدفع مبلغ الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة والتي لم تسدد بمقتضى أحكام الفقرتين سالفتي الذكر والخطايا المتعلقة بها في صورة عدم استعمال رأس المال المحرر والمبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية طبقا للشروط المنصوص عليها بنفس الفقرتين أو في حالة التخفيض في رأس مالها قبل انتهاء المدة المحددة لذلك.

ويكون متصرفو الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المنصوص عليها بالفقرتين II و IV من هذا الفصل مطالبين بالتضامن مع المنتفعين بالمال كل في حدود ما انتفع به بدفع مبلغ الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة والتي لم تسدد بمقتضى أحكام الفقرتين سالفتي الذكر والخطايا المتعلقة بها في صورة عدم احترام شرط استعمال موجودات الصناديق طبقا للفقرتين المذكورتين أو في صورة تمكين حاملي الحصص من إعادة شراء حصصهم قبل انقضاء المدة المحددة لذلك.

الفصل 2.-

(1) تضاف إلى أحكام الفصل 12 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة VIII فيما يلي نصها :

VIII . تنتفع المؤسسات المنصوص عليها بالفصل 71 من هذه المجلة بطرح إضافي بنسبة 30% بعنوان استهلاكات الآلات والمعدات والتجهيزات المخصصة للاستعمال، باستثناء السيارات السياحية من غير التي تكون الغرض الأصلي للاستعمال، المقتناة أو التي تم صنعها في إطار عمليات توسعة من أساس الضريبة على الدخل. الضريبة على الشركات المستوجبة بعنوان السنة الأولى من تاريخ الاقتناء أو الصنع أو بدء الاستعمال، حسب الحالة.

(2) تعوض عبارة "المتأتية من التصدير على معنى التشريع الجبائي الجاري به العمل" الواردة بالمادة الثانية من الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة II من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "التي تنتفع المداخل الناتجة منها بطرح الثلثين منها طبقا لأحكام هذه المجلة".

(3) تنقح الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة II من الفصل 51 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

وتخفض هذه النسبة إلى 10% بالمجلة إلى الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10% على مستوى الشركات والأعضاء طبقا لهذه المجلة وبالنسبة إلى الأرباح الراجعة إلى الشركاء والأعضاء من الأشخاص الطبيعيين المنتفعين بطرح ثلثي المداخل طبقا لهذه المجلة.

(4) تنقح الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة "ز" من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

وتخفض هذه النسبة إلى 0.5% بالنسبة إلى المبالغ التي تنتفع المداخل الناتجة عنها بطرح الثلثين منها أو التي تخضع الأرباح الناتجة عنها للضريبة على الشركات بنسبة 10% طبقا لأحكام هذه المجلة.

(5) يضاف إلى الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة I من الفصل 12 من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي :

وتخفض هذه النسبة إلى 15% بالنسبة إلى الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 25%.

6) تعوض نسبة "60%" الواردة بالفصل 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بنسبة "45%".

الفصل 3.-

1) تلغى وتعوض الفقرة الأولى وطالع الفقرة الثانية من الفقرة I من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بما يلي :

I) ويكفل للخاضعين للأداء على القيمة المضافة الذين يحققون رقم معاملات متأت من التصدير أو من بيوعات بتوقيف العمل بالأداء يفوق 50% من رقم معاملاتهم الجمله الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى اقتناءاتهم المحلية من منتجات وخدمات تمنح حق الطرح طبقا لهذه المجلة.

وتنتفع المؤسسات المدبرة كليا كما تم تعريفها بالفصل 69 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى عمليات التوريد والاقتناء المحلي للمواد والمنتجات والتجهيزات وعمليات إسداء الخدمات اللازمة التي طلبها والتي تمنح حق الطرح.

ويجب على الأشخاص المشار إليهم أعلاه بالنسبة إلى كل عملية اقتناء محلي إعداد قسيمة طلب التزوّد في نظيرين تملأ وجوبا البيانات التالية :

2) تضاف إلى الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة فقرة I- (رابعا) فيما يلي نصّها :

I- (رابعا) باستثناء العمليات المنجزة من قبل التجار تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عمليات التوريد والاقتناء المحلي للمواد والمنتجات وعمليات إسداء الخدمات التي تمنح حق الطرح واللازمة لإنجاز عمليات التصدير كما تم تعريفها بالفصل 68 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

3) يضاف إلى مجلة الأداء على القيمة المضافة فصل 13 ثالثا فيما يلي نصّه :

الفصل 13 ثالثا.-

1) تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عمليات اقتناء التجهيزات المصنوعة محليا اللازمة لاستثمارات الإحداث، المقتناة قبل الدخول طور النشاط الفعلي، في القطاعات الاقتصادية باستثناء قطاع الاستهلاك على عين المكان والقطاع

التجاري والقطاع المالي وقطاع الطاقة، من غير الطاقات المتجددة، والمناجم ومشغلي شبكات الاتصال.

(2) تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة عمليات التوريد والافتناء المحلي للتجهيزات اللازمة للاستثمار في قطاعات التنمية الفلاحية والصناعات التقليدية والنقل الجوي والنقل البحري والنقل الدولي للبضائع عبر الطرقات ومقاومة التلوث وأنشطة المساندة كما تمّ تعريفها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتضبط شروط وإجراءات الانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها بهذا الفصل وقوائم التجهيزات المعنية بمقتضى أمر حكومي.

(4) تضاف عبارة "و13 ثالثا" بعد عبارة "13" الواردة بالفصل 6 من القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة المعلوم على الاستهلاك كما تمّ تنقيحها وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

(5) تعوض عبارة "تأجيل توظيف" أينما وردت بمجلة الأداء على القيمة المضافة بعبارة "توقيف العمل" حسب السياق ومع مراعاة الاختلافات في العبارة.

الفصل 4.- تنفخ الفقرة 7.3 من الأحكام التمهيديّة لتعريف المعاليم الديوانية الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة كما يلي:
7.3 تشجيع الاستثمار.

7.3.1 مع مراعاة أحكام الفقرتين 6 و7.1 أعلاه، من المعاليم الديوانية:

- التجهيزات والمنتجات والمواد الموردة المنصوص عليها بالفقرة I والفقرة I رابعا من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة،

- التجهيزات التي ليس لها مثيل مصنوع محليا المنصوص عليها بالفصل 13 ثالثا وبالعدد 18 ثالثا من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

7.3.2 تضبط شروط وإجراءات الانتفاع بالامتيازات المنصوص عليها بالفقرة

7.3.1 أعلاه وقوائم التجهيزات المعنية بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 5.- يضاف إلى الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 18 ثالثا فيما يلي نصه :

18 (ثالثا) التجهيزات الموردة التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والتجهيزات المصنوعة محليا.

وتضبط شروط وإجراءات الانتفاع بنسبة 6% وقائمتا التجهيزات المعنية بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 6-6-

يضاف إلى التعريفة الواردة بالفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي العدد 11 مكرر في ما يلي نصه :

نوع العقود والنقل	مبلغ المعلوم بالدينار
11 مكرر. عقود نقل ملكية الأراضي الفلاحية المخصصة لإنجاز الاستثمارات في قطاع الفلاحة الممولة عن طريق عقاري طبقا لقانون الاستثمار.	20 عن كل صفحة

(2) يضاف إلى الفصل 74 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي الفقرة V في ما يلي نصها :

V . يتم إرجاع معلوم التسجيل النسبي المدفوع على عقود نقل ملكية الأراضي الفلاحية المخصصة لإنجاز استثمار في قطاع الفلاحة على معنى قانون الاستثمار، على أساس طلب يقدمه المشتري في أجل أقصاه 3 سنوات من تاريخ العقد وذلك شريطة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية ويستوجب الإرجاع تقديم شهادة تثبت الدخول ضمن الإنجاز الفعلي. ويخضع الإرجاع لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

(3) يضاف إلى الفصل 25 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي العدد 7 هذا نصه :

(7) عقود وكتابات المؤسسات المصدرة كليا، كما تم تعريفها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل، المتعلقة بنشاطها بالبلاد التونسية والخاضعة وجوب الإجراءات التسجيل.

(4) تعوض عبارة "المنتفعة بأحكام مجلة تشجيع الاستثمارات" الواردة بالعدد 12 ثالثا من التعريفة الواردة بالفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي بعبارة "على معنى قانون الاستثمار".

الفصل 7.- يضاف إلى أحكام الفصل 1 من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي :
كما تستثنى من المساهمة في صندوق النهوض بالسكن لفائدة الأجراء، المؤسسات المصدرة كلياً على معنى التشريع الجاري به العمل والمؤسسات المنتفعة بامتيازات التنمية الجهوية طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 8.- يضاف إلى القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 المتعلق بقانون المالية لسنة 1989 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، العمل 29 مكرّر فيما يلي نصه :

لا يستوجب الأداء على التكوين المهني على المؤسسات المصدرة كلياً على معنى التشريع الجاري به العمل والمؤسسات المنتفعة بامتيازات التنمية الجهوية طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 9.- يضاف إلى الفصل الأول من القانون عدد 57 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001 المتعلق بالحدّات معلوم على الطماطم المعدة للتحويل ما يلي :
وتعفى من المعلوم عمليات تخزين معجون الطماطم.

الفصل 10.- يضاف إلى الفصل 2 من المرسوم عدد 11 لسنة 1973 المؤرخ في 17 أكتوبر 1973 المتعلق بتوظيف معلوم تعويضي على الاسمنت المصادق عليه بالقانون عدد 66 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 ما يلي :
ولا يوظف المعلوم على الكميات المصدرة.

الفصل 11.- يضاف إلى الفصل 105 من القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 المتعلق بقانون المالية لسنة 1982 بعد عبارة "شركات الاسمنت التونسية" ما يلي :
بالسوق المحلية باستثناء التصدير

الفصل 12.- يضاف إلى الفصل 145 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي عدد 7 هذا نصه :

(7) عقود التأمين المبرمة من قبل المؤسسات المصدرة كلياً كما تنص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل في إطار نشاطها.

الفصل 13.- يضاف إلى الفصل 97 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ما يلي :

ولا يوظف المعلوم على المنتجات التي يتم تصديرها.

أحكام جبائية وديوانية تتعلق بالمؤسسات المصدرة كلياً

الفصل 14.-

1. تخضع المؤسسات المصدرة كلياً كما تمّ تعريفها بالفصل 69 من مجلة الطريقة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات لنظام المنطقة الحرة المنصوص عليها بمجلة الديوانة.

2. تخضع المبيعات المنجزة والخدمات المسداة محلياً من قبل المؤسسات المصدرة كلياً للإجراءات وترتيب التجارة الخارجية والصرف الجاري بها العمل ولدفع الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك والأداءات والمعاليم الأخرى الموظفة على رقم المعاملات طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل حسب النظام الداخلي.

كما تخضع المبيعات المصدرة لدفع المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد بعنوان المواد الموردة الداخلة في إنتاجها في تاريخ وضعها للاستهلاك غير أنّ هذه الأحكام لا تنطبق على منتجات الفلاحة والصيد البحري المسوّقة محلياً.

كما لا تنطبق هذه الأحكام على بيوعات المؤسسات المصدرة كلياً لنفاياتها إلى المؤسسات المرخص لها من قبل الوزارة المختصة بالبيئة لممارسة أنشطة التثمين والرّسكلة والمعالجة.

3. يمكن للمؤسسات المصدرة كلياً أن تورد المواد اللازمة لإنتاجها بشرط التصريح بها لدى مصالح الديوانة. ويقوم هذا التصريح بتقديم سند الإعفاء.

4. يخوّل للأجانب من الإطارات الذين يتمّ انتدابهم من قبل المؤسسات المصدرة كلياً، وفقاً لأحكام الفصل 6 من قانون الاستثمار، وكذلك المستثمرين أو من ينوبهم من الأجانب في الإشراف على المؤسسات المذكورة الانتفاع بالامتيازات التالية :

. دفع ضريبة تقديرية على الدخل بنسبة 20% من الأجر الخام.

. الإعفاء من المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد أو الاقتناء المحلي للأمتعة الشخصية وسيارة سياحية لكل شخص. ويسند هذا الامتياز الجبائي في حدود عدد أقصى 10 سيارات سياحية لكل مؤسسة.

وتخضع إحالة السيّارة السياحية والأمتعة موضوع الإعفاء إلى تراتيب التجارة الخارجية ودفع المعاليم والأداءات المستوجبة في تاريخ الإحالة على أساس قيمة السيّارة السياحية والأمتعة في ذلك التاريخ.

5. تخضع المؤسسات المصدّرة كلياً إلى مراقبة المصالح الإدارية المختصة قصد التّشيت من مطابقة نشاطها إلى التشريع الجاري به العمل. كما تخضع هذه المؤسسات إلى مراقبة ديوانية طبقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ملاءمة التشريع الجاري به العمل مع التشريع المتعلق بالامتيازات الجبائية

الفصل 15.-

(1) تنقح أحكام الفقرة I من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

V . بصرف النظر عن أحكام الفصل 12 مكرّر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرّخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يطرح من أساس الضريبة على الدخل، ثلثا المداخل المتأتية من الأنشطة المشار إليها بالمنصوص عليها بالمطتين الأولى والخامسة من الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة والتي يتم ضبطها على أساس محاسبة مطابقة للتشريع المعمول به للمؤسسات.

ويطبق الطرح المنصوص عليه بهذه الفقرة حسب الشروط على المداخل والأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرّر من الفصل 11 من هذه المجلة.

(2) تلغى عبارة "بالفقرة V من الفصل 39 من هذه المجلة" الواردة بالمطة السادسة من الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بعبارة "بالفصل 68 من هذه المجلة".

(3) تعوض لفظة "الفقرة" الواردة بالمطة السادسة من الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بلفظة "الفصل".

(4) تعوض عبارة "الفصل 39 سابعا" الواردة بالمطتين الثانية والثالثة من الفقرة الفرعية الرابعة من الفقرة I من الفصل 11 وبالمطتين الخامسة والسادسة من العدد 17 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "الفصل 77".

(5) تعوض عبارة "الفصل 48 تاسعا" أينما وردت بالفقرة VII رابعا من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "الفصل 77".

(6) تلغى أحكام الفقرة I من الفصل 11 مكرّر وأحكام العدد 19 من الفصل 38 وأحكام الفقرة II من الفصل 39 رابعا وأحكام الفقرة II من الفصل 48 رابعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

(7) تعوّض عبارة "في إطار الفقرتين I و II من الفصل 11 مكرر" الواردة بالفصلين 39 رابعا و48 رابعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "في إطار الفقرة II من الفصل 11 مكرر".

(8) تعوّض عبارة "بمجلة تشجيع الاستثمارات" الواردة بالمطّة الأولى من الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 39 رابعا وبالمطّة الأولى من الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 48 رابعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "بالباب الرابع من هذه المجلة".

(9) تلغى عبارة "35% من" الواردة بالفقرة الأولى من الفقرة I من الفصل 39 رابعا وبالفقرة الأولى من الفقرة I من الفصل 48 رابعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

(10) تلغى أحكام الفقرة V مكرر من الفصل 39 والفقرة VIII عاشرا مكرر من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

(11) تلغى أحكام الفقرة III والفقرة III مكرر والفقرة III ثالثا من الفصل 39 والفقرة VII مكرر والفقرة VII ثامنا من الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

(12) تلغى أحكام الفقرة VI والفقرة VII والفقرة IX والفقرة XI من الفصل 39 والفقرة VII إحدى عشر والفقرة VII إثني عشر والفقرة VII خامسة عشر والفقرة VII سادسة عشر والفقرة VII سابعة عشر والفقرة VII عشرون من

الفصل 48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

13) تلغى أحكام الفصل 39 سادسا والفصل 48 ثامنا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

14) تلغى أحكام الفصل 39 سابعا والفصل 48 تاسعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

15) ينقح طالع الفصل 39 خامسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي :

يستوجب الانتفاع بالطرح المنصوص عليه بالفصلين 39 ثالثا و77 من هذه المجلة علاوة على الشروط المنصوص عليها بالفصلين المذكورين، توفر الشروط التالية :

16) تلغى عبارة " بالفقرات VII ثامنا وVII إحدى عشر وVII اثنان وعشرون من الفصل 48 وبالفصل 48 أيضا من هذه المجلة علاوة على الشروط المنصوص عليها بالفقرات المذكورة وبالفصل المذكور" الواردة بالفصل 48 سادسا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوّض بعبارة "بالفقرة VII اثنان وعشرون من الفصل 48 وبالفصل 77 من هذه المجلة علاوة على الشروط المنصوص عليها بالفصل المذكور وبالفقرة المذكورة".

17) تلغى أحكام الفصول من 49 مكرر إلى 49 تاسعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات المتعلقة بنظام تجميع النتائج.

18) تلغى أحكام النقطة 13 من الفصل 38 وأحكام الفصل 48 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

19) تلغى الفقرة الثالثة من الفصل 8 مكرر من القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

20) تنقح الفقرتان الثانية والثالثة من الفصل 7 مكرر من القانون عدد 81 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالنظام المطبق على ممارسة أنشطة شركات التجارة الدولية كما يلي :

وتطبق الأحكام المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل المتعلقة بعمليات التصدير أو بالشركات المصدرة كليا على شركات التجارة الدولية حسب نوعيتها.

21) تلغى الفقرة 2 من الفصل 5 من القانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بالمؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين.

22) تلغى أحكام العدد 20 مكرّر من التعريفة الواردة بالفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

23) تلغى أحكام الفقرة VII من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

24) تعوّض عبارة "في الحالات المنصوص عليها بالعديدين 20 مكرّر و20 ثالثاً" الواردة بالفقرة VIII من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي بعبارة "في الحالة المنصوص عليها بالعدد 20 ثالثاً".

25) تلغى المطبوعة الثالثة من الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 2 من الفقرة IV من الفصل 9 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي المضافة.

26) يحذف العددين 20 و31 من الفقرة I من الجدول "ب مكرّر" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

27) تلغى أحكام الفقرة 1 من الفصل 24 من القانون عدد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 19 أوت 2014 المتعلق بملفون المالية التكميلي لسنة 2014 وذلك ابتداء من غرة أفريل 2017.

ملاءمة أحكام مجلة الأداء على القيمة المضافة

مع أحكام قانون الاستثمار

الفصل 16.- تعوّض عبارة "من الاستثمارات المنصوص عليها بالفصل 5 من مجلة تشجيع الاستثمارات" الواردة بالفقرة 2 من الفقرة 1 من الفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بعبارة "من عمليات الاستثمار المنصوص عليها بالفصل 3 من قانون الاستثمار المنجزة من قبل المؤسسات من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، باستثناء الطاقات المتجددة، والنزاجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال".

ملاءمة أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية

مع أحكام قانون الاستثمار

الفصل 17.- تنقح أحكام المطبوعة الرابعة من الفقرة الثالثة من الفصل 32 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية كما يلي :

. عمليات الاستثمار المباشر كما تمّ تعريفها بالفصل 3 من قانون الاستثمار المنجزة من قبل المؤسسات من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، باستثناء الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال.

الفصل 18.- تتولى الوزارة المكلفة بالمالية إعداد تقرير سنويّ يتضمّن خاصة المعلومات التالية :

1- حجم المبالغ المخصصة للامتيازات الجبائية والمالية الممنوحة بعنوان السنة المالية المنتهية وتبويبها حسب القطاعات الاقتصادية والولايات وكذلك المعتمديات.

2- عدد مواطني الشغل المحدثه بالمؤسسات المنتفعة بالامتيازات خلال السنة المنقضية ومبوبة حسب صنف المنتدبين.

3- رقم المعاملات بشأن التصدير للمؤسسات المنتفعة بالامتيازات خلال السنة المنقضية.

4- وضعية المؤسسة المنتفعة بالامتياز من حيث استمرارية نشاطها وديمومته.

وتعرض الوزارة المكلفة بالمالية على مجلس نواب الشعب التقرير المشار إليه أعلاه مع مشروع قانون المالية. ويتضمّن هذا التقرير خاصة تقييم مردود الامتيازات الجبائية والمالية في ميداني التصدير والتشغيل وعلى صعيدي التنمية الجهوية والقطاعية مع بيان المنهجية المعتمدة لعملية التقييم.

ولهذا الغرض تمدّ الهيئة المكلفة بالاستثمار، وخصوصاً، الوزارة المكلفة بالمالية بالمعطيات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل في أجل لا يتجاوز نهاية الثلاثية الأولى من كل سنة مالية.

وينشر التقرير التقييمي المذكور بموقع الواب المخصّص لوزارة بعد المصادقة على قانون المالية.

ويبدأ العمل بهذا الفصل بمقتضى قانون المالية لسنة 2020.

أحكام انتقالية

الفصل 19.-

1) تواصل المؤسسات الناشطة في تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ والتي انتفعت بامتيازات جبائية بعنوان المداخيل أو الأرباح المتأتية من الاستغلال طبقاً

لأحكام مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الجاري بها العمل في 31 مارس 2017 التي لم تستوف مدة الطرح، الانتفاع بالطرح الكلي أو الجزئي لمداخلها أو أرباحها إلى غاية استيفاء المدة المخولة لها لذلك طبق التشريع الجاري به العمل قبل دخول هذا القانون حيز النفاذ.

(2) تخضع المداخل والأرباح المتأتية من مشاريع السكن الجامعي الخاص، بعد استكمال مدة الطرح الكلي المخولة لها لذلك، للتشريع الجبائي الجاري به العمل المطبق على أنشطة المساندة ابتداء من غرة أبريل 2017 والمنصوص عليه بالفصل 70 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

(3) تبقى عمليات الاكتتاب في رأس مال المؤسسات وفي حصص الصناديق، التي تمنح الحق في الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار المنصوص عليها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والمبالغ الموضوعة على نمة شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية قبل غرة أبريل 2017، خاضعة للتشريع الجاري به العمل قبل التاريخ المذكور.

(4) تطبيق أحكام الفقرة 3 على المداخل والأرباح المعاد استثمارها صلب المؤسسات المؤهلة للانتفاع بالامتيازات بعنوان إعادة الاستثمار المنصوص عليها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات شريطة دخول الاستثمارات طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2019.

(5) تبقى القيمة الزائدة المتأتية من التفويت أو من إعادة إحالة الأسهم وفي المنابات الاجتماعية المكتتبه أو المقنتاة من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية لحسابها أو لحساب الغير قبل غرة أبريل 2017 والقيمة الزائدة المتأتية من التفويت أو من إعادة إحالة حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المكتتبه قبل التاريخ المذكور خاضعة للنظام الجبائي الجاري به العمل قبل التاريخ المذكور.

الفصل 20.-

(1) تواصل المؤسسات المنجزة لعمليات استثمار في مناطق التنمية الجهوية أو في قطاعات التنمية الفلاحية المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار قبل غرة

أفريل 2017 والتي دخلت طور النشاط الفعلي قبل هذا التاريخ ولم تستوف مدة الطرح الكلي أو الجزئي للمداخيل أو الأرباح المتأتية من النشاط، الانتفاع بالطرح المذكور إلى غاية استيفاء المدة المخولة لها لذلك بمقتضى أحكام مجلة تشجيع الاستثمارات.

1 مكرر) (أضيف بالفصل 20 من ق.م عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017). تطبق أحكام الفصل 64 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات على المداخيل والأرباح التي تحققها المؤسسات المنجزة لعمليات استثمار في مناطق التنمية الجهوية على معنى الفصل 63 من نفس المجلة والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار قبل غرة أفريل 2017 والتي دخلت طور النشاط الفعلي قبل هذا التاريخ والتي :

- استوفت مدة الطرح الكلي أو الجزئي لمداخيلها أو أرباحها المتأتية من النشاط في 31 ديسمبر 2017 وذلك بالنسبة إلى المداخيل والأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2018.

- لم تستوف في 31 ديسمبر 2017 مدة الطرح الكلي لمداخيلها أو أرباحها المتأتية من النشاط وذلك بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المخولة لها لذلك بمقتضى أحكام مجلة تشجيع الاستثمارات.

- لم تستوف في 31 ديسمبر 2017 مدة الطرح الجزئي لمداخيلها أو أرباحها المتأتية من النشاط وذلك بالنسبة إلى مداخيلها وأرباحها المحققة ابتداء من غرة جانفي 2018.

(2) تنتفع المؤسسات المنجزة لعمليات استثمار في مناطق أو في القطاعات المنصوص عليها بالفقرة 1 من هذا الفصل والمؤهلة للانتفاع بالامتيازات الجبائية الواردة بهذا القانون، والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار والتي تدخل طور النشاط الفعلي بعد هذا التاريخ، بالامتيازات المذكورة.

(3) تبقى خاضعة لأحكام مجلة تشجيع الاستثمارات عمليات الاكتتاب في أس مال المؤسسات المتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار قبل غرة أفريل 2017 والتي تمنح الحق في الانتفاع بالامتيازات الجبائية بهذا العنوان طبقا لأحكام المجلة المذكورة شريطة تحرير رأس المال المكتتب في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2017 ودخول الاستثمار المعني حيز النشاط الفعلي في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2019.

4) تبقى عمليات إعادة استثمار الأرباح صلب الشركات التي تمنح الحق في الانتفاع بالامتيازات الجبائية بهذا العنوان طبقاً لأحكام مجلة تشجيع الاستثمارات والمتحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار قبل غرة أبريل 2017، خاضعة لأحكام المجلة المذكورة وذلك شريطة الدخول حيز النشاط الفعلي في أجل أقصاه 30 ديسمبر 2019.

الفصل 21- تخضع المؤسسات الناشطة في 31 ديسمبر 2016 في قطاعات استثمار المساندة ومقاومة التلوث على معنى هذا القانون للتشريع الجبائي الجاري به العمل ابتداءً من غرة أبريل 2017 وذلك بالنسبة إلى المداخل أو الأرباح المحققة ابتداءً من 1 جاني 2017.

الفصل 22- من إمامة أحكام هذا القانون، تعوض ابتداءً من غرة أبريل 2017 عبارتا "مجلة تشجيع الاستثمارات" و"مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993" وكذلك الإحالات إلى فصول المجلة المذكورة أينما وردت بالنصوص الجاري بها العمل بعبارة "التشريع الجبائي الجاري به العمل" وذلك مع مراعاة الاختلافات في العبارة.

ضبط تاريخ تطبيق القانون

الفصل 23- مع مراعاة الأحكام المخالفة الواردة بهذا القانون، تطبق أحكام هذا القانون ابتداءً من غرة أبريل 2017.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 14 فيفري 2017.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

الفهرس

الصفحة	الفصول	الموضوع
3		الجزء الأول :
5	من 1 إلى 36	* قانون عدد 71 لسنة 2016 مؤرخ في 30 سبتمبر 2016 يتعلق بطرح الاستثمار
5	من 1 إلى 3	العنوان الأول : أحكام عامة
6	من 4 إلى 6	العنوان الثاني : النفاذ إلى السوق
8	من 7 إلى 10	العنوان الثالث : ضمانات المستثمر الاجنبي
8	من 11 إلى 18	العنوان الرابع : حوكمة الاستثمار
8	11 و 12	الباب الأول : المجلس الأعلى للاستثمار
9	من 13 إلى 15	الباب الثاني : الهيئة التونسية للاستثمار
11	من 16 إلى 18	الباب الثالث : الصندوق التونسي للاستثمار
12	من 19 إلى 22	العنوان الخامس : المنح والحوافز
15	من 23 إلى 25	العنوان السادس : تسوية النزاعات
16	من 26 إلى 30	العنوان السابع : أحكام انتقالية وختامية
21		النصوص التطبيقية لقانون الاستثمار :
23	1 إلى 45	أمر حكومي عدد 388 لسنة 2017 مؤرخ في 9 مارس 2017 يتعلق بضبط تركيبة المجلس الأعلى للاستثمار وطرق تنظيمه وبالتنظيم الإداري والمالي للهيئة التونسية للاستثمار وللصندوق التونسي للاستثمار وقواعد تسييره

الصفحة	الفصول	الموضوع
41	1 إلى 30	أمر حكومي عدد 389 لسنة 2017 مؤرخ في 9 مارس 2017 يتعلق بالحوافز المالية لفائدة الاستثمارات المنجزة في إطار قانون الاستثمار
97	1 إلى 15	قرار من وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي ووزير المالية ووزير الصناعة والتجارة ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزيرة السياحة والصناعات التقليدية مؤرخ في 28 أبريل 2017 يتعلق بضبط تركيبة اللحان الوطنية والجهوية المكلفة بالنظر في مطالب الانتداب بالمنح والمساهمات في رأس المال والقروض العقارية السياحية وطرق سيرها.....
109	1 إلى 14	أمر حكومي عدد 390 لسنة 2017 مؤرخ في 9 مارس 2017 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع مراجعة تراخيص تعاطي الأنشطة الاقتصادية وبضبط تنظيمها وظروف سيرها، وبضبط التصنيفة التونسية للأنشطة
189		مواصلة العمل بأحكام بعض الفصول من مجلة تشجيع الاستثمارات
191		- تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي.....
195		- امتيازات مالية.....
209		- النصوص ذات العلاقة.....
211		- تشجيع انتداب حاملي شهادات التعليم العالي.....
215		- دعم مؤسسات الصحافة المكتوبة التونسية.....
215		القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 04 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية.....
217	1 إلى 32	القانون عدد 81 لسنة مؤرخ في 3 أوت 1992 يتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية.....

الصفحة	الفصول	الموضوع
229	1 إلى 16	القانون عدد 94 لسنة 2001 مؤرخ في 7 أوت 2001 يتعلق بالمؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين.....
235		الجزء الثاني :
237	1 إلى 42	قانون عدد 49 لسنة 2015 مؤرخ في 27 نوفمبر 2015 يتعلق بعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.....
249	1 إلى 6	أمر حكومي عدد 771 لسنة 2016 مؤرخ في 20 جوان 2016 يتعلق بضبط ضريبة وصلاحيات المجلس الإستراتيجي للشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص..
253	1 إلى 76	أمر حكومي عدد 772 لسنة 2016 مؤرخ في 20 جوان 2016 يتعلق بضبط شروط إجراءات منح عقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.....
277	1 إلى 7	أمر حكومي عدد 782 لسنة 2016 مؤرخ في 20 جوان 2016 يتعلق بكيفية مسك سجل العقود العينية الموظفة على البنائيات والمنشآت والتجهيزات الثابتة المحدثة في إطار عقد الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.....
281	1 إلى 9	أمر حكومي عدد 1104 لسنة 2016 مؤرخ في 4 جويلية 2016 يتعلق بضبط شروط وصيغ تحديد المقابل الذي يدفعه الشخص العمومي لشركة المشروع وضبط شروط وصيغ إحالة أو رهن الديون في عقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.....
285	1 إلى 10	أمر حكومي عدد 394 لسنة 2017 مؤرخ في 29 مارس 2017 يتعلق بإحداث إطار موحد لتقييم وإدارة الاستثمارات العمومية.....

الصفحة	الفصول	الموضوع
291		الجزء الثالث :
293	1 إلى 23	قانون عدد 8 لسنة 2017 مؤرخ في 14 فيفري 2017 يتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية...
321		القوانين.....

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne